Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث

Volume 24 | Issue 2 Article 16

2023

PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E-SCIENTIFIC RESEARCH

سهيل الفتلاوي سهيل الفتلاوي القَّوْلِيِّ - الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا وَالْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ - جَامِعَةُ جَرْشُ, sohel_alfatlawe@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, Intellectual Property Law Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

2023) الفتلاوي, سهيل (PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E- SCIENTIFIC RESEARCH," Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات: Vol. 24: Iss. 2, Article 16. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol24/iss2/16

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

حِمَايَةُ حُقوقِ الْبَاحِثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإلِكْتُرونِيِّ أ.د. سهيل حسين الفتلاوي أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا وَالْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ - جَامِعَةُ جَرْشِ

تاريخ القبول 2023-11-20

تاريخ الاستلام 01-10 -2023

الملخص

شهدَتُ وَسَائِلُ صِنَاعَةِ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ تَطَوُّراً كَبِيراً عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مُنَطَوُّرةٍ وَاعْتَمَنَ الْوِسَائِلَ الْإِكْتُرُونِيَّةَ الْحَدِيثَةَ فِي إِخْرَاجِهَا. وَعِنْدَمَا وصل هَذَا التَطَوُّرُ مَرْحَلَةَ وُصُولِ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْقَارَئِ عِبْرَ أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا بالبَحُوثِ الإِلْكُثُرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبَةِ الإِلْكُثُرُونِيَّةِ، أَوِ الرَّقْمِيَّة، الَّتِي يُمْكِنُ عَبْرَ الْحَاسُوبِ أَطْلَقَ عَلَيْهَا بالبَحُوثِ اللَّوْحِيِّ أَوِ الْهَاتِفِ النَّقَالِ. الأَمْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حَمْلُ الآلافِ مِنَ البَحُوثِ فِي حِهَازِ صَغِيرٍ، وَقَرَاءَةُ البَحُوثِ الشَّكُلِ مُبسَّطٍ وَسَهْلٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. البَحُوثِ فِي حِهَازِ صَغِيرٍ، وَقَرَاءَةُ البَحُوثِ الشَّكُلِ مُبسَّطٍ وَسَهْلٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتِيَسُّرُ الْحُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتِيَسُّرُ الْحُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتَيَسُّرُ الْحُصُولُ عَلَى الْبَحُوثُ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ وَالْاَدَبِيَّةِ وَالْفَلِيَّةِ وَالْعَلْمِ اللَّوْلُ كَبِيرٍ لا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ قَبْلَ عِشْرِينَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْعَلْمِ اللَّهُ وَالْعَلْمِ وَالْمَوْلِ عَلَى الْبَحُوثُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْعَلْمِ اللَّهُ وَالْمَعْمُ وَلَى اللَّهُ وَالْعَلْمِ اللَّهُ وَالْعَلْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلُومَ فِي مُعْتَافِ الْقُومِ فِي مَسْكَنِهِ أَوْ الْتَعْلُوبُ الْقَامِ أَلُونَا مَلُ اللَّهُ وَالْعَلْمِ الْمَعْلُومَ اللَّهِ الْفَامِ الْقَامِ اللَّهُ وَالْعَلْمُ الْمَعْلِلُ الْعَلْمُ الْمَعْلُومُ الْعَلَى الْمَعْلُومُ اللْمَالِقُ الْمَعْلُومُ الْمُؤْمِ الْمُولِي الْمَامِ فَلَى الْمَعْلُومِ اللْوسَانِيَّةُ وَالْعَلْمِ الْمَعْلِقِ الْمُؤْمِ الْمُولِ الْمَامِ فَي مَا الْمَعْلُومُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمُ اللَّولِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمِلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ا

وَأَصْبَحَ بِالْإِمْكَانِ تَحْوِيلُ البَحُوثُ الْوَرَقِيَّة إِلَى البَحُوثُ الْإِكْثُرُونِيَّةِ، والْعَكُسُ مُمْكِنَّ أَيْضاً، عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مُتَعَارضٍ. مُتَطَوُّرةٍ، مِمَّا سَهَّلَ صَدُورُ النَّوعِينِ مِنَ البَحُوثُ الْوَرَقِيَّةِ وَالْإِكْثُرُونِيَّةٍ بِشَكَلِ مُتَوَازٍ عَيْرَ مُتَعَارضٍ. فَأَصْبَحَ لِمُوَلِّفِي البَحُوثُ الإلكثرُونِيَّةِ أَو الْوَرَقِيَّةِ أَو الأَثْنَيْنِ مَعًا ، كَمَا تُنْسِرُ للْقَارِيُ الْقَوانِينُ الخَاصَةُ بِحِمَايَةِ ، كَمَا تُنْسِرُ للْقَارِيُ الْقَوانِينُ الخَاصَةُ بِحِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْمِكْرِيَةِ قَدْ أَسْبَعَتُ حِمَايَتَهَا لِحُقُوقِ الْبَاحِثُ عَلَى البَحُوثُ الْوَرَقِيَّةِ فَإِنَّهَا تَوَقَّعَتُ صَدُورَ البَحُوثُ الْمُؤْكِيَةِ الْمِكْرِيَةِ قَدْ أَسْبَعَتُ حِمَايَتَهَا لِحُقُوقِ الْبَاحِثُ عَلَى البَحُوثُ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْمَوْرَقِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْوَلَاكُتُرُونِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْقَوَانِينِ الْحَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْقَوَانِينِ الْحَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْإِكْتُرُونِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْوَلَوْنِينِ الْحَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْإِكْتُرُونِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْإِكْتُرُونِيَّةِ إِلَى إِسْبَاعٍ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوثُ الْوَلِكُتُورُ ونِيَّةٍ.

مُشْكَلَة الْبَحْث : تَعْتَمِد الْجَامِعَات فِي الدُّوَل الْمُنَقَدِّمَة عَلَى حُثَ الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة بِكِتَابَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ ، اذ ان اللكتروني لِكُوْنِه يُسْهِم فِي تَنَافُس الْجَامِعَات فِي الْعَالَم عَلَى دَرَجَة مُتَقَدِّمَة مِن التَّقْيِيم الْعِلْمِيّ ، اذ ان التَّقْيِيمَات الْعِلْمِيَّ فِي الْعَالَم تَقُوم عَلَى الْبَحْث الْعِلْمِيّ قَد تَصِل الى نِسْبَة 90 % مِن نَشَاطَات الْجَامِعَة ، وَالْعَلْمِة وَي الْعَالَم تَقُوم عَلَى الْبَحْث الْعِلْمِيّ لِلطَّلْبَة بَدَلا مِن الْامْتِحَانَات النَّهَائِيَّة ، فَاصِبْح قُدْرة الْجَامِعَات الْعَربيَّة مُتَعَثِّرَة فِي الْوُصُول الْجَامِعَات الْعَربيَّة مُتَعَثِّرَة فِي الْوُصُول الْجَامِعَات الْعَربيَّة مُتَعَثِّرَة فِي الْوُصُول الْجَامِعَ الْعَربيَّة مُتَعَثِّرَة فِي الْوُصُول الْجَامِعَ الْعَلْمِيّ وَهُذَا الْعَربيَّة فِي الْمُسَكِلَة يَتَطَلِب الْإِهْتِكَاتِ الثَّقْلِدِيَّة بَعِيدة عَن وَضْع الْجَامِعَ اللَّعَربيَّة فِي الْمُصُول الْمَامِعَ اللَّهُ الْمُعَلِقِيقِ لِلْبَحْث الْعِلْمِيّ وَهُذَا مَا أَدَّى الى حُصُول الْجَامِعَ اللَّعْربيَّة عَلَى تَقْيِيمات الْعَربيَّة عَلَى تَقْيمات الْعَلْمِيّ وَالْمُعَلِقَة فِي هَذِه الْمُعَلِقَة فِي الْعَلْمِيّ وَهُذَا مَا أَدَى الى مُصُول الْجَامِعَ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمِة فَى الْعَلْمِة فَي الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْمَلُولُ الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْرِيقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي هَذِه الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقَة فِي هَذِه الْمُعْلِقَة فِي هَذِه الْمُعْلِقَة فِي هَذِه الْمُعْرِقِة فِي هَذِه الْمُعْلِقَة فِي الْمُعْلِقة فِي هَذِه الْمُعْلِقة فِي الْمُعْلِقة فِي هَذِه الْمُعْلِقة فِي الْمُعْلِقة فِي الْعَالَم ، فَحَلْ هَذِه الْمُعْلِقة الْمُعْ

مجلة جرش للبحوث والدر اسات

اهداف الْبَحْث : يَهْدِف الْبَحْث الى تُرَصِّين الطُّرُق الْعِلْمِيَّة عَن طَرِيق الْبَحْث الْعِلْمِيَّ الالكتروني وَاعْتِماد الاساليب الْعِلْمِيَّة اللَّبَهْ فِي الْعَالَم ، واشراك الطُّلْبَة فِي عَمَلِيَّة الْبَحْث الْعَالَمِيِّ الْعَالَمِيِّ الْعَالَمِيِّ وَتَحْمِل الْجَامِعَات الْمَتَقَدِّمَة فِي الْعَالَمِيِّ الْعَالَمِيِّ وَتَحْمِل الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة مَسْؤُولِيَّتَهَا فِي فَتْح مَجَلَّات عِلْمِيَّة الكترونية تَنْشِر بُحوث الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَضمَّلَ هَذَا الْبَحْثُ مَفْهُومَ البَحُوثِ الإِلكْتْرُونِيَّةِ وَالْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْبَاحِث. كَمَا انْتَهَى الْبَحْثُ بِخَاتِمَةٍ تَنَاوَلتَ أَهَمَّ مَا تَوَصِيَّلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ.

PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E-SCIENTIFIC RESEARCH

Prof. Suhail H. Al-Fatlaui

Abstract

Paperbacks industry has experienced great development industry through modern electronic means. When their reach this stage of development and the arrival of Paperbacks to the reader via computers, fired by the E-Research or electronic or digital library, which can be read via computer or tablet computer or mobile phone. Which became possible we can carry thousands of researchs in a small device and read researchs in a simple and easy access to information very quickly. And facilitate access to E-Researchs in an hour issued to the reader without the trouble, which spread the circle of human knowledge and scientific and literary and artistic significantly can not be measured by twenty years ago. Bringing the reader can get the researchs that he needs in various fields of science at home or during transportation wherever journeyed solution.

It became possible to convert Paperbacks to the E-Research, and the opposite is also possible, through sophisticated devices , which facilitated the release of two types of Paperbacks and e-researchs in parallel Nonconflicting. Bringing to the authors of the researchs to issue their innovations through e-researchs or Paperbacks, or both, as to facilitate the reader to get any of them according to their wishes and needs. If the Laws on the protection of intellectual property has bestowed protection of copyright on paperbacks they expected the release of the researchs in any way , It approved protect them. Have turned some modern Laws to confer protection on E- E-Research. Accordingly, this research included the concept of E- E-Research, which enjoys legal protection . The search is over conclusion dealt with the most important findings of the researcher.

Keyword: E-Research, protection, intellectual property, industry development,

المقدمة

الفتلاوي الغداد اللبحوث والدراسات

كَانَتُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ Paperbacks هِيَ السَّائِدةُ خِلالَ مِئاتٍ مِنَ الْقُرُونِ، وَبِدُونِهَا مَا كُنَّا نَعْرِفُ الأَنْيَانَ وَالتَّارِيخَ الإِنْسَانِيَّ وَالْعُلُومَ وَالْآدَابَ وَالْقُنُونَ وَلاَ حَتَّى اللَّغَةُ وَمَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي مِنْ وَقَائِع وَأَحْدَاثٍ. فَقَدْ كَانَتُ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدةُ لِتَطُور الْإِنْسَانِ فِي الْمَجَالاتِ كَافَّةً. وَمَا التَّوْرَةُ الرَّقْمِيَّةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا الْعَالَمُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إلاَّ امْتَدَاداً لِمَا وَصَلَ إلَيْهِ تَطَوُّر طِبَاعَةِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، مِنَ اسْتِخْدَامِ التَّكُولُوجُيًّا الْمُنَطُّورةِ فِي صَنَاعَتِهَا الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةُ تَدَخُلُ عُلُومَ الْحَاسُوبِ بِشَكْلِ تَتَكُلُ عُلُومَ الْحَاسُوبِ بِشَكْلِ تَتَكُلُ عَلْمَ الْحَالِقُ الْيَعْرُونِيَّةِ.

وَقَدْ تَوَقَّعَ وَاضِعُوا قَوانِينَ حِمَايَةِ Protection الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُحُوثُ فُوضَعَوا الَّتِي شُرَّعَتُ قَبْلَ ثُورَةِ الاَتِصَالاتِ الدَّولِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ، تَطَوُّراً كَبِيراً فِي أَسَالِيبِ نَشْرِ البَحُوثُ فُوضَعَوا قَوَاعِدَ عَامَةً لِجِمَايَةِ البَحُوثُ الْبَهِ الدَّولِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ وَالإِنْتَرْنِت فِي إِنْتَاجٍ أَسَالِيبٍ جَدِيدَةٍ لِلْكُتُبِ أَطْلِقَ عَلَيْهَا الثَّوْرَةُ الْمُؤْرِةُ الْمُؤْرِةُ الْمُؤْرِةُ الْمُؤْرِةُ الْمُؤْرِقِيَّةِ فِي الاَتِصَالاتِ الدَّولِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ وَالإِنْتَرْنِت فِي إِنْتَاجٍ أَسَالِيبٍ جَدِيدَةٍ لِلْكُتُبُ أَطْلِقَ عَلَيْهَا بِاللَّمُثُونِيَّةِ أَو الْمُقْمِيَّةِ. وَاللَّوْمِثُ وَمِنَ الخَوْرِقُ الْمُؤْرِقِيلَ مِنَ الدُّولِ الْحَدِيثَةِ هَذَا الانْجَازَ الْكُولِيَّةِ الْمُؤْرِقِيلُ مِنَ الاَعْتِدَاءِ عَلَى أَيْ مِنَ الْحُورِيلِةِ الْمُؤْرِقِيلُ مِنَ الاَعْتِدَاءِ عَلَى أَيْ مِنَ الْحُورِيلِيلُ اللَّكُورُ وَيَيَّةِ هَأَلُونِيلُةِ الْمُؤْرِقِيلُ مِنَ الْحُورِيلِيلُ اللَّعُورُ وَيَقِهُ المَّالُونِيلَةُ اللْمُؤْرِقِيلُ مِنَ الْمُؤْرِقِيلُ مَن الاَعْتِدَاء عَلَى أَيْ مِنَ الْحُورِيلِةُ الْمُؤْرِقِيلُ اللَّهُ وَلِيلًا اللَّوْرِيلِيلُ اللَّمُورِيلِيلُ اللْمُؤْرُونِيلَةُ الْمُؤْرِقِيلُ مِن الْمُؤْرِقِيلُ مِن الْمُؤْرِقِيلُ مِن الْمُؤْرِقِيلُ مِن اللَّهُ اللَّمُورِيلُ الْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ اللَّمُورِيلُ الْمُؤْرُونِيلَةً الْمُؤْرِقِيلُ اللْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ اللْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ الْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ الْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ اللْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ اللْمُؤْرُونِيلُةُ اللْمُؤْرِقِ الْمَؤْرِقِ اللْمُؤْرِقِ اللْمُؤُمُونَ الْمُؤْرِقِيلُ الْمُؤْرِقِيلُ الْمُؤْرُونِيلُةُ الْمُؤْرِقِيلُ الْمُؤْرِقِ الْمَؤْرُونِ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقِ الْمُؤْرِقِ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقِ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرُونِ الْمُؤْرُونِ الْ

وَقَدْ بَرَرْتْ مُشْكِلَةٌ جَدِيدةٌ مَعَ ظُهُورِ البَحُوثِ الإِكْثُرُونِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ ابْتَكَارَ الْبَاحِث Author أُدْمِجَ مَعَ الْعَدِيدِ مِنَ الانْبِكَارَاتِ الأُخْرَى. فَالْبَحْثُ أَفْكَارٌ وَضَعَهَا الْبَاحِث بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْخُورُونَ تَوَلُوا إِخْرَاجِهَا وَصِمْمُوا الرُّسُومَ وَالْخُطُوطَ، وَثَمَّةَ مِنَ أَدْخَلَهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الإلِكْتُرُونِيَّةٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَآخَرُونَ تَشُرُوهَا لِلْجُمْهُورِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ أَجْلِ بِيعِهَا. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مَعْرَفَةَ حَقِّ كُلِّ مِنْ مُعْرَفَة وَقَ كُلِّ مِنْ هُولًاء، وَمَنْ هُو الْذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحَقِّ الْمُعْنَوِيِّ وَالْحَقِّ الْمَالِيُّ، وَبِأَيِّ جُزءِ مِنَ أُجْزَاءِ الْبَحْث يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ خُوقَقٍ؟.

وَقَدْ بَدَأَتْ البَحُوث الإلِكُثْرُونِيَّةُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَتْ البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ، وَثَمَّةً مَنْ تَوَقَّعَ بِأَنَّ البَحُوث الإلكُثْرُونِيَّةُ بِتَطُوُّرٍ مُسْتَمِرِ الإلكُثْرُونِيَّةٌ بِتَطُوُّرٍ مُسْتَمِرٍ الْلَكُثْرُونِيَّةٌ بِتَطُوُّرٍ مُسْتَمِرٍ قَدْ يُؤدِي ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ نَوْع جَدِيدٍ مِنَ البَحُوث. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَ الْبَاحِثُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مَفْهُومَ البَحُوث الإِكْثُرُونِيَّةٍ وَطَبِيعَةِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْكُثْرُ ونِيَّةٍ، وَهُو مَا يَتَضَمَّنَهُ الْمَبْحَثَان الآنِيَان:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مَفْهُومُ البَحُوثِ الإِلكِتْرُونِيَّةِ (الْمُكْتَبَةُ الإِلكِتْرُونِيَّةُ)

Electronic Library

كَانَ الإِنْسَانُ مُنْذُ الْقِدَمِ يَبْذُلُ الْجُهْدَ الْكِبِيرَ مِنَ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، فَلَمْ يَجِدَ عَيْرَ الْمَصَادِرِ الْمَكَوبَةِ عَلَى الْوَرَقِ ، فَيَنْفِقُ الْمَبَالَغَ الطَّائِلةَ للْوُصُولِ إِلَيْهَا وَشُرَائِهَا. وَبَعْدَ تَوَافُر الْمَصَادِرِ الْمَطْلُوبَةِ فَلْيْسَ بِالْإِمْكَانِ الْحُصُولُ عَلَى الْمَعْلُومَةِ إِلَّا بِبَدْلِ الْجُهْدِ وَالْعَنَاءِ. وَبَعْدَ ثَورَةِ الاَتِّصَالاتِ الْمَطْلُوبَةِ اللَّهِي عَمْتُ دُولَ الْعَالَمِ تَعْ رَبِّنَ العَدِيدُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُتَخَصِّصَةِ بإيصالِ الْمَعْلُومَةِ لِلْآخَرِينَ، وَفِي الْهَائِلَةِ النِّي عَمْتُ دُولَ الْعَالَمِ تَعْ رَبِّنَ العَدِيدُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُتَخَصِّصَةِ بإيصالِ الْمَعْلُومَةِ لِلْآخَرِينَ، وَفِي الْهَائِلَةِ النِّي عَمْتُ دُولَ الْعَالَمِ تَعْ رَبِّنَ الْوَسَائِلِ الْمُتَحْوِيقِ وَيُسْرُ دُونَ بَذِلِ أَيْ عَنَاءٍ، أَوْ وَإِلْقَالِ

مجلة جرش للبحوث والدراسات

التَّكَالِيفِ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي السَّابِقِ. كَمَا تَيَسَّرَ الْحُصُولُ عَلَى العَدِيدِ مِنَ الْبَدَائِلِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَبِذَلِكَ تَحَوَّلَ إِيْصَالُ الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّسْخِ الْيَدَويِ Copy Manual إِلَى الْمِكَانِيكِي Mechanic إِلَى الْمُكْتَرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتُوبَةِ الْكَثْرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبُةِ أَوْ الْمُكْتَبُةِ أَوْ الرَّقْمِيَّةِ. اللَّهُ فَيَّةِ.

إِنَّ الْبَحْثَ فِي حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْريَّة فِي البَحُوث الْإِكْثُرُ وبِيَّةِ بَتَطَلَّبُ مِنَّا مَعْرِفَةَ مَاهِيَّةِ البَحُوث الْإِكْثُرُ وبِيَّةِ وَكَيْفَ مِنَّا مَعْرِفَةً مَاهِيَّةِ البَحُوث الْإِكْثُرُ وبِيَّةٍ وَكَيْفَ مُعْنُ صِنَاعَتُهَا وَتَحْوِيلُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى بحث الْكَثُرُ وبَيَّةٍ وبالْعَكْسِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّكُلِ الوَافِي، غَيْرَ إِنَّا سَنتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِصُورَةٍ مُخْتَصَرةٍ لِإعْطَاءِ الْفِكْرةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ البَحُوث وَمِنْ ثَمَّ نتَنَاوَلُ حِمَايَةً الْمِكْيَةِ الْفِكْريَّةَ الْفِكْريَّةِ عَلَيْهَا. فَلا يُمُكِنُ أَنْ نَتَكُلمَ عَنْ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْريَّةَ عَلَى شَيءٍ دُونَ مَعْرَفَةِ هَذَا الشَّيْءِ. وَبَنَاءَ لَا سُعْرَا اللَّهُ عَلَى الْمَطَلِيةِ الْفِكْريَّةَ عَلَى شَيءٍ دُونَ مَعْرَفَةِ هَذَا الشَيْءِ. وَبَنَاءَ عَلَى مُنَاتَنَاوَلُ اللَّوْرِقِ الْمَعْرَاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْريَّةَ عَلَى شَيءٍ دُونَ مَعْرَفَةٍ هَذَا الشَّيْءِ. وَبَنَاءَ عَلَى مَنَاتَنَاوَلُ بَصَالِهُ اللَّوْرِقِ الْمُلَاتِيَةِ الْمِكْرِيَّةِ الْفِكْريَّةِ عَلَى شَيءٍ عَلَى الْمَطَالِبِ الْأَتِيَةِ الْمِلْكِيَةِ الْفِكْريَةَ عَلَى الْمَطَالِبِ الْأَيْتِيَةِ الْمِلْكِيَةِ الْفِكْرِيَّةَ عَلَى الْمَطَالِبِ الْأَنْتِيَةِ الْمُلْكِيَةِ الْفِكْرِيَّةَ عَلَى الْمَطَالِبِ الْمُؤْلِكُتُونُ وَلِيَّةٍ وَمُمِيْلَ التَعَلَى مُنَاتِعَاقُلُ اللَّهُ عَلَى الْمَطَالِبِ الْأَيْتِيَةِ الْفِي مُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُطَالِبُ الْمُؤْلِقِةِ الْمُسَاعِقِيْقِ الْمُؤْلُولُ الْمَلْفِي الْمُطَلِيقِ الْمُطَالِبِ الْمُؤْلِقَةِ الْمُنْفِقُ الْمُلْتَالِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعَلِيقِيقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ تَطَوُّرُ البَحُوثِ الإلِكْتُرُونِيَّةٍ

Development of E-Research

مَرَّتْ البَحُوث الإِلكُثْرُونِيَّةُ بِمَرَاحِلِ تَطَوُّرٍ عَدِيدَةٍ كَمَا أَنَّهَا خَضنَعَتْ لِبَرَامِجَ خَاصنةٍ سَهَّلتْ إِدْخَالِهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلكُتْرُونِيَّةِ:

أُولاً-تَعْريفُ الْبَحْث الْإلِكْتْرُونِيّ

أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ Information الَّتِي يُحْصَلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَاسُوبِ، بِالْبَحْثِ الْإِكْتُرُونِيَّةِ Information ، أَوْ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ E-research ، أَوْ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ الْمُوَلِّةِ وَفَيْلِةٍ وَلَيْمِيَّةِ الْمُوَلِّقِيَّةِ وَسَائِطٍ وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْوُصُولِ لِمُحْتَوَيَاتِ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ هِيَ الشَّبَكَاتُ وَيُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلِيهَا عِبْرَ عِدَّةٍ وَسَائِطٍ وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْوُصُولِ لِمُحْتَوَيَاتِ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّة هِي الشَّبَكَاتُ وَيُمْكُنُ الْوَصُولُ إِلِيهَا عِبْرَ عِدَّةٍ وَسَائِطٍ وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْوُصُولِ لِمُحْتَوَيَاتِ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّة هِي الشَّبَكَاتُ الْمُكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّة عَلَى الشَّابِكُ الْمُعْتَبِةِ الْرَقْمِيَّةِ وَلَّا يَنْحُونُ مُواقِعٌ، مِثْلُ YouTube و Slickr الرَّقْمِيَّةِ وَقَلْ بَلْ يَتَوْانَى فِي وَصُفُو الْإِنْتَرُنِتُ بِأَنَّهَا الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الرَّقْمِيَّةُ الرَّقْمِيَّةُ الرَّقْمِيَّةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقُمِيَّةً الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقُمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقْمِيَةُ الْمُعْتَبَةُ الرَّهُمِيَّةُ الْمُعْتَبَةُ الْمُكْتَبَةُ الرَّقُولِيَةُ وَالْمُعْتَبَةً الْمُكْتَبَةُ الْمُعْتَبَةُ الْمُعْتَبَةُ الرَّقُمِيَةُ الْمُعْتَبَةُ الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً اللَّهُ الْمُعْتَبَةُ الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبِهُ الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً اللْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبِعُ الْمُنْتَالِهُ الْمُعْتَبُعُ الْمَلْمِيَةُ الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبَةً الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتَلِعُ الْمُعْتَبِقُولُ الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتِعُ الْمُتُتَوْتُ الْمُعْتَبِعُ الْمُتَعَالِمِيْقُ الْمُعْتَبِعُ الْمُعْتَبَعُ الْمُعْت

فَأَيُّ مَوْسُوُعَةٍ مُخْرَّنَةٍ عَلَى قُرْصِ مِلِيزَرِ Disc Mliser تُعَدُّ بحثا الْكَثْرُونِياً. وَقَدْ عُرِفَ الْبَحْثِ الْإِلْكُثْرُونِيً بِأَنَّهُ " الْبَحْث الَّذِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَو أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولِ بِالِيدِ. " وَيَتِمُّ تَوزِيعُهُ كَمَلْفٍ وَاجِدٍ، وَيَأْتِي بَالْهِدِ. " وَيَتِمُ تَوزِيعُهُ كَمَلْفٍ وَاجِدٍ، وَيَأْتِي كَعِنْصِرٍ كَامِلٍ مُكَثَمِلِ. بِمَعْنَى إِنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ خَزْءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ أَوْ إِنَّهُ مَا زَالَ قِيْدَ الْائْتِهَاءِ، وَيَثَرَاوَحُ طُولُهُ بَيْنَ 25 أَلْفٍ و 400 أَلْفِ كَلِمَةٍ².

وَعُرِفَ الْبَحْثِ الْإِكْتُرُونِيُّ أَيْضاً، بِأَنَّهُ: "الْبَحْثِ الَّذِي يُمْكِنُ قراءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَو أَيْ جهَازِ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتْمُ تَوْزِيعُهُ كَمَلْفٍ وَاحِدٍ One file ، او اكثر وَيَأْتِي كَعُنْصِرٍ كَامِلٍ مُكْتَمِلٍ. بَمَعْنَى إِنَّهُ

أَفْتَمَ الْمُكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ مَشْرُوعُ غُوتَنْبِرْغِ. لَمْ يَكُنْ الزَبْحُ التَّجَارَيُّ هَدَفَ الشَّابِ مَايكِلْ هَارِثُ فِي عَامِ 1971 عِنْتَمَا قَامَ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَكْتَبَةٍ رَقْمِيَّةٍ، وَاخْتَارَ السَمْ غُوتَنْبِرغِ عَلَى السَمِ مُخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشْرَ، الَّذِي فَتَحَ أَفْقاً جَدِيداً لِإِصْدَارِ البَحُوث مُؤذِنًا بِبِذِءِ عَصْرِ التَّنْويرِ فِي أُورُبًا، وَتَمَكَّنَ الْمُوَاطِنُ الْأُورُبِيُّ الْعَادِيُ مِنْ اقتنَاءِ وَقِرَاءَةِ البَحُوث. وَفِي أَوَائِلِ السَّنَعُونِ مَوْدِينًاتِ مَشْرُوعُ وَاير تَاب وَهُو مَوْقِعٌ يَسْتَخْدِمُ إِلَى الْنَوْمِ تَقَنِيَّةً غُوفَر لتَدَاوُلِ الْمَلْقَاتِ عِبْرَ الشَّبْكَةِ، وَفِي عَامِ 1998 حَصَلَ الشَّبِعِينَاتِ مَشْرُوعُ وَاير تَاب وَهُو مَوْقِعٌ يَسْتَخْدِمُ إِلَى الْنَوْمِ تَقَنِيَّةً غُوفَر الثَّالُولِ الْمَلْقَاتِيَ إِلَى الْمَلْعَاتِيَ الْمُثَورَاهِ فِي عُلُومِ الْخَاسُوبِ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَة بِنْسِلفَانِيَا إِذْ أَخْذَ يَعْمَلُ عَلَى الأَبْحَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلمِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّفُومِ الْخَامِعُ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَة بِنْسِلفَانِيَا إِذْ أَخْذَ يَعْمَلُ عَلَى الْأَبْحَاثِ الْمُتَعَلِقَةِ بِعِلمِ الْمَكْتَبَاتِ الشَّامِةِ وَلَيْ الْمَاعِقَةِ وَلِي الْمَاعِقَةِ وَالْمَعَلِقَةِ وَلِي الْمَلْمُ الْمُعْتَرِقِ الْمَلْعَالَةِ فِي عَلْمِ الْمُعَلِقَةِ وَلِي الْمَلْعُلِيَةِ الْفَالِي الْمَلْعَاتِيَا إِذْ أَخْذَ يَعْمَلُ عَلَى الْأَسْرِاقِ فِي عُلُومِ الْمُنْاءِ وَلَمْ الْمُعْوَلِقِي الْعُومُ الْعُلْمُ وَالْمُعَلِّقَةُ الْمَاعِقِيْةِ الْمَلِي الْمَلْعَالِي الْمِلْمُ الْعَلْمُ الْمُعْلِقَةِ الْمُعْلِقِي الْمَاعِقِيْقِ الْمَلْمُ الْمُعْلِقَةِ الْمُعْلِقَةُ الْمَاعِلَةُ الْمُعْلِقِيلِ الْمُعْلِقُومِ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِقَةِ الْمَصَلَى الْمُعْلِقَةِ الْمُعْلِقَةِ الْمُعْلِقَاقِ الْقَالِقِيلُ الْمُ الْمُعْلِقُولُ اللْمُعِلَقِيلُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقَالِقُولُ الْمِلْمُ الْمُعْلِقُولُ الْمِلْمُ الْمُولِقِيلُ الْمُؤْلِقُ الْمُعِلَقِيلِيلُولُوا الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَقِيلُ الْمُعْلِقَةُ الْمُعْلِقَالِقُولُ الْمُؤْلِقُلِيلُ الْمُؤْلِقَلْمُ الْمُعْلِقَالَ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقِيلُ الْمُعْلِ

Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." Library Resources & Technical Services. (2000):p.97-104.

2َمَهْدِي شِبِلِيُّ، الْقِتَابُ الْإِلْكُتْرُونِيُّ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالْعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ العِلاَقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الْإِلْكُتْرُونِيُّ) مُوقِع دِدُنْيَا الرَّالِيَّةُ وَبِيًّا مُوقِع دِدُنْيَا /http://pulpit.alwatanvoice.com ،2013/11/13/

197

Published by Arab Journals Platform, 2023

لِيسَ فَصْلاً أَوْ جُزءاً مِنْ كِتَابِ أَوْ سِلْسِلَةٍ، أَو إِنَّهُ مَا زَالَ قِيدُ الانتهاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طُولُهُ بَيْنَ 25 أَلْفٍ و 400 أَلْفٍ كَلِمَةٍ. وَمِنْ مَزَايَا الْبَحْثُ الإلِكْتُرُونِيَّ إِنَّهُ يُمْكِنُ طَلَبِهُ وَتَسْلُيمُهُ فَوراً، عِبْرَ الْوَسَائِطِ الإلِكْتُرُونِيَّةٍ، وَأَنَّهُ مَضْغُوطٌ Compressed وَمُرِيحٌ ويُمْكِنُ حَمْلهُ وَالتَّقُلُ بِه، وَيَزيدُ مِنَ الْقُدْرةِ عَلَى التَّحَكُمِ فِي شَكلِ الْعُرضِ مَعَ خَصَائِصَ رَقْمِيَّةٍ لتَدُوينِ الْمُلاحَظَاتِ وَالْبَحْثِ وَالتِّحُولِ إِلَى نَصِ مَقْرُوءٍ، مَعَ سُرعةِ الْبَحْثِ عَلْ الْمَعْلُومَاتِ، وتَحْويلِ النَّصِ إلى صَوْتٍ، كَمَا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي إِضَاءةٍ جُزْنِيَّة أَوْ فِي الأَمَاكنِ الْمُظْلَمَةِ، بِالإضَافَةِ إِلَى قِلَّةٍ تَكَلُقُةٍ تَوْزيعِهِ إلى حَدِ كَبِيرٍ 4.

وَوَرَنَتْ خِلالَ الْأَدَيِّاتِ اللَّتِي تَنَاوَلَتْ " الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيَّ Electronic Research أَوْ -E
 العَدِيدُ مِنَ الْمُسْمِيَاتِ الأَخْرَى الَّتِي شُرعَ فِي اسْتَخْدَامِهَا لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ نَفْسِهِ الْخَاصُ بِمُصْطَلَح " بحث الْكَثْرُونِيَّ " وهَذِهِ الْمُسْمِيَاتُ الأَخْرَى تَمَّ تَجْمِيعُهَا كَمَا يلي :-

- Computerized research أَي الْبَحْث الْمُحُوسَبُ أَو الْكِمْبِيُوتَرِيّ .
 - Digital research الرَّقْمِيُّ أَوِ الْمُرَقْمَنُ .
- Hypertext research وَأَيْضاً Hyper research أَي البَحُوث ذَاتُ النُّصُوصِ الْمُهَيبَرَةِ.
 - Multimedia research أي الْبَحْث ذُو الْوَسَائِطِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛
 - Extended research أي البحث الهائلُ أو الْمُمْتَدُّ؛
 - Web research وَأَيْضاً Web-based أَي الْكِتَابُ الْعَنْكَبُوتِيُّ؛
 - Online research أي البحث عَلَى الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ ؛
 - Virtual research أي البحث الافتِرَ اضِيُّ أو التَّخِيُّليُّ؛
 - Downloaded researchs أي البَحُوث الْقَابِلَةُ للتحميلِ .

وَعَرَّفَ أُوبِنْهَايِمُ الْمَكْتَبَةَ الإلِكْتْرُونِيَّةَ بِأَنَّهَا : مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ الْمُنَظَّمَةِ الْمُنَظَّمَةِ الْمُنَظَّمَةِ وَمُتَحَرِكَةٌ, صَوْنِيَّاتٌ أَوْ مَزِيجٌ مِمَّا سَبَقَ), أُعِدَّتُ لِخِدْمَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْتَخْدَمِينَ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُحَرَكَاتِ للبَحْثِ, تُسَهِّلُ الدُّخُولَ إِلَيْهَا أَعْدَتُ لِخِدْمَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْتَخْدَمِينَ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُحَرَكَاتٍ للبَحْثِ, تُسَهِّلُ الدُّخُولَ إِلَيْهَا وَالتَّوَاصُلُلَ مَعَ الجهاتِ الأُورَيَةُ الْعَامَةُ لِلْمَكْتَبِينَ وَالتَّوْلِهِ عَلَى أَنَّهَا : الرُّويَةُ الْعَامَةُ لِلْمَكْتَبِينَ وَالنَّوْسِينَ وَالنَّوْلُوجُيينَ وَالبَاحِثِينَ حَولَ كَيْفِيَّةِ الْحُصُولِ عَلَى أَيِّ نَوعٍ مِنَ الْمَعْلُومَات فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفِي وَالنَّاشِرِينَ وَالتَكْنُولُوجْبِينَ وَالبَاحِثِينَ حَولَ كَيْفِيَّةِ الْحُصُولِ عَلَى أَيِّ نَوعٍ مِنَ الْمَعْلُومَات فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفِي أَيْ زَمَانٍ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّعرِيفَات يَتَضْحُ لَنَا نُقَاطٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الإلكْتُرُونِيَّة, وَهِيَ :

- 1- تَضُمُّ مَعْلُومَاتٍ رَقْمِيَّة Digital؛
- 2- تُوَفِّرُ الْمَعْلُومَاتِInformation بِكَافةِ صُورِهَا, وَلَيسَتْ فَقَطْ نُصُوصاً؛

³ أَيْ تَتَرَاوحُ عَدَدُ صَفَحَاتِه بَيْنَ 100 صَفْحَةٍ إِلَى 1600 صَفْحَةٍ.

⁴ زَهْرُةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَعُ كِتَاباً الِكَتْرُونِيَاً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَنْسِنُ، تَارِيخُ النَّشْرِ 7/17/2007. http://www.mohyssin.com/forum

3- تَتَّصِلُ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْ نِت Internet بِمَصَادِر مَعْلُومَاتٍ حَولَ الْعَالَمِ.

وَمِنَ الْمَكْنَبَةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ وَالْمَكْنَبَةِ الْوَقْ بَيْنَ الْمَكْنَبَةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ وَالْمَكْنَبَةِ اللَّافِيَةِ وَالْمَكْنَبَةِ وَالْمَكْنَبَةِ وَالْمَكْنَبَةِ وَالْمَكْنَبَةِ وَمَكَتَبِينَ يُدِيرُونَهَا. لَكِنْ الرَّقْمِيَّةِ لِعَلَى ثَعْلِكُ وَمُولًا حَقِيقِي كَمَكْنَبَةٍ وَمَكَتَبِينَ يُدِيرُونَهَا. لَكِنْ الرَّقْمِيَّة لِا تَعْلِكُ وَجُولًا فَهِي رَقْمِيَّة لِكُلِّ جَوَانِبِهَا.

ويرى الْبَعْض إنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ نَعرفَ الْمَكْتَبَة الإلكْتْرُونِيَّة للأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

1- لأَنَّنَا نَعِيشُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَلَلْتَزِمُ بِمُعْطِيَاتِهِ لِذَا فَإِنَنَا مُقِيَّدُونَ بِمَا هُوَ مُتَوَقِّرُ مِنْ وَسَائِلَ تَكُنُولُو جِيَّةٍ Technological لا تُتِيخُ لَنَا تَطْبِيقَ مَفْهُومِ الْمَكْتَبَةِ الإِلْكِتْرُونِيَّةِ بِشَكْلٍ كَامِلٍ عَلَى أَرضِ الْوَاقِع؛

2- لَيْسَ سَهْلاَ تَحْوِيلُ كَاقَةِ الْمَعْلُومَاتِ لِصُورَةٍ رَقْمِيَّةٍ. لأَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ لابُدَ مِنْ أَنْ تُحْفَظَ بِصُورَتِهَا الأَصْلِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ لابُدَ مِنْ أَنْ تُحْفَظَ بِصُورَتِهَا الأَصْلِيَةُ Original؛

3- لا يَزَالُ الْبَعْضُ مِنَ الْمُسْتَخْدِمِينَ يَتَجِهُونَ نَحْوِ الْمُوَادِ الْمَطْبُوعَ [Printed ؟

4- إِنَّ مِيْكَانِيكيَّةُ Mechanical الْمَكْتَبَاتِ لا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ تَحَوُّلِهَا لِمَكتبةٍ إِلْكَتْرُونِيَّةٍ 5.

وَتُسْتَخْدَمُ فِي صِنَاعَةِ البَحُوث الإِلْكُثُرُونِيَّةِ عِدَّةُ بَرَامِج مِثْلُ صِيغةَ (HTML) وَبِي دِي أَف PDF وغيرُ هَا. وَتَتَمَيَّرُ بَعْضُ البَحُوث الإِلْكُثُرُونِيَّةِ بِإِمْكَانِيَّاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِثْلُ إِمْكَانِيَّة إِضَافَةِ الْمُلاحَظَاتِ النَّصِيَّةِ أَو الصَّوتَيَّةِ وَرَبْطِ التَّعلِيقَاتِ وَإِضَافَةُ الْوَصْلاتِ وَالرَّوَابِطِ وَأَيْضًا إِمْكَانِيَّةُ دَمْجَ خَاصِيَّةَ الدَّرِدَشَةِ مَعَ النَّرِيهِ لَدَيهِمْ الْبَحْث نَفْسُهُ 6.

تَانِياً - مَرَاحِلُ تَطَوُّر صنَاعَةِ البَحُوثِ الإلكُتْرُونِيَّةِ

البَحُوث بِصُورَة عَامَّة وَسِيلَةُ التَّوَاصِلِ بَيْنَ الْمُبتَكِرِ Innovative وَالمُجْتَمَع Society. فالبَحُوث الْوَرَقِيَّةُ كَانَتُ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَةَ لاكْتِشَافِ الْحَقَائِقِ التَّالِيخِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْفَيْيَةِ وَالْأَدَبِيَّةِ. وَمَعُدُ أَنْ وَصَلُ تَطُوُّرُ إِنْتَاجِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى مَرْحَلَةٍ مُتَقَرِّمَةٍ مِنَ التِّكُلُولُوجْيَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَتَوقَفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِسْنِيَةِ المَوسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. وَقَدْ بَنَا أَتَطُورُ البَحُوث الْوَرَقِيَّة بِنَى وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْهُ البَحُوث الْوَرَقِيَّة مِنْ تَطَوُّر بِفَضلِ التَكُلُولُوجْيَا الْمُتُوتُ مَن تَطَوَّر بِفَضلِ التَكُلُولُوجْيَا الْمُتُقَوِّمَةِ الْبَعْرُ وَيَيَّة مِنْ تَطُورُ بِفَضلِ التَكُوثُ الْوَرَقِيَّة مِنْ تَطُورُ بِفَضلِ التَكُوثُ وَيَيَة الْمَعْرَبُ وَيَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّعُورُ بِفَضلِ التَكُوثُ الْمُعَلِّقُومَةً الْبَحُوث الْوَرَقِيَّة مِنْ تَطُورُ بِفَضلِ التَكُوثُ وَالْوَلِيَّةُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا الْمَعْلُومُ اللَّعُورُ الْوَسَائِلِ الْإِلْكُثُرُ ونِيَّة فِي اللَّهُ اللَ

فَبَعْدَ عِدَّةِ سَنُوَاتِ اسْتَطَاعَ (تُولِبِرَتُ لانَسْتُونُ) Tolbert Lanston اخْتِرَاعَ آلَةٍ لِجَمعِ الْحُرُوفِ الْمُسْتَقِلَّة، تَتَالَّفُ مِنْ وِحْدَتَيْن رَئِيسِيَّتِين؛ هُمَا: وحْدَة لُوحَة الْمَفَاتِيح، وَوحْدَة صَبَّ الْحُرُوفِ. وَبَعْدَ هَذَا الْمُسْتَقِلَّة، تَتَالَّفُ مِنْ وحْدَتَيْن رَئِيسِيَّتِين؛ هُمَا: وحْدَة لُوحَة الْمَفَاتِيح، وَوحْدَة صَبَّ الْحُرُوفِ. وَبَعْدَ هَذَا اللَّويِن اللِّصَوْفِي Max & Louis Levy إلَّهُ وَلُويسُ الِغِفِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّوْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْعَالِكُونُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ وَلَاللَّالِمُ اللَو

 $^{^{5}}$ Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.p.5.ss

http://www.mushahed.net/v ،2009/12/24 ، المَوْقِعُ: بَوَّابِةُ المَوَاقِعِ الْمُورِيتَانِيَّةِ، 2009/12/24 ، المَوْقِعُ: بَوَّابِةُ المَوَاقِعِ الْمُورِيتَانِيَّةِ، 19/

وَعُدَّتْ وَسِيلَةً إِلْكَثْرُونِيَّةً جَدِيدَةً لِطبَاعَةِ البَحُوثِ بِالوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. ثُمَّ قَفَرَ الطِّبَاعَةِ قَفْزَاتٍ وَاسِعَةٍ لِيُسَايرَ النَّهضَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَالثَّقْتُمَ الثَّقْنِيَّ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ. فَمَعَ اخْتِرَاعِ أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ أَصْبَحَ صِفُ النَّهضَةَ الْعِلْمِيقَةِ Typesetting مِيتَّمُ بِاسْتَخْدَامِ تِلْكَ الأَجْهِزَةِ، ثَمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِخْدامِ أَشُعَةِ اللِيزَرِ فِي تَشْسِيقَ الْحُرُوفِ، وَالتِقَاطِ الصَّور، وَقَصْلُ الأَلْوَانِ، وَتَنْسِيقُ الصَّقَحَاتِ7.

البَحُوث الإلِكْنْرُونِيَّةُ ثَورَةٌ مَعْلُومَاتِيَّةٌ حَدِيثَةٌ ظَهَرَتْ فِي مُنْتَصفِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. ولا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ بِالضِّبِطِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أُسْتَخْدَمَ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةَ Digital Libraries كَمُصْطَلَحَ، لَكِنَّ جُذُورَ هَذَا التَّطَوُّرُ تَعُودُ الِلَيْ عَامِ 1945م عِنْدَمَا كُتَبَ فَانِيفُرْبُوشُ (الَّذِي كَانَ مُسْتَشَاراً للرِّئِيسَيْنُ الأَمَريكِيَّيْنَ رُوزْفَلتْ وَتْرُومَانِ) مَقَالةً بِعُنْوَانِ "كَمَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُفَكِّرَ" نَشَرَهَا فِي مُجَلَّةِ "أَثَلَانْنَكُ مَنْئَلِيَّ" تُتَبَّغُ فِيْهَا حَرِكِيَّةُ مَا أَسْمَاهُ بِمِامِكسِ Memex، الَّتِي الشُّنقَّهَا مِنْ Memory Extender الَّتِي تُمَثِّلُ ۖ جُزئِيَّةَ مِنَ الدُّاكِرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ. إَلَاَّ أَنَّ ٱلْتَطَوُّرِاتِ الْكِبيرَةُ ٱلَّتِي حَصِناتُ مُؤَخَّراً لِحَرَكِيَّةٌ تَخْزين وَاسْتِرْجَاعَ كَمِيَاتِ ۖ هَائِلَةٍ مِنَ ٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقَنيَّةَ مِنْ عَلَي سَطَح الْمَكْتَبِ اعْتَمَدَتْ عَلَى مُنْجَزَاتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِهَذَا فَإِنَّ الْبَعْضَ يَرَى أَنَّ مُصَّطَلَحَ "الْمَكْتَبَاتُ الافْتِرَاضِيَّةُ" يُعَدُّ سَابِقاً لِمُصْطَلح "الْمَكْتَبَاتُ الرَّقْمِيَةُ"، لَكِنَّ الْوَاضِيَّ أَنَّ شُهرَةٌ ٱلأَخِيرِ مُسْتَمَدَةٌ مِنْ مُسَمَى التَّقَنِيَّةِ الْمُسْتَخْدَمَةِ حَالِياً مِثْلُ التِّلْفِزيون والهَاتِفِ وَمَا الْمَي ذَلِكَ، الَّتِي سَاعَدَتْ فِي زِيَادَةِ شُهرَةِ الْمُصْطَلَحِ. وَأَنَّ التّأْصِيلَ الَّذِي حَظِيَ بِهِ الْمُصْطَلَحُ جَرَّاءِ اعْتَمَادِ مَكْتَبَةِ الْكُونْغَرِسِ ۗ لَهُ فِي قَائِمَةٌ رُؤوسٍ مَوْضُوعَاتِهَا وَمَعَ الاسْتِخْدَامِ الْمُتَنَامِي للإِنْتَرنِتِ، وَبِخَاصَةٍ بَعْدَ ظُهُورِ النَّسِيج الْعَنْكُبُّوتِيّ الْعَالَمِيّ www بِجُهُودٍ مُتَكَاتِّفَةٍ، أَصْبَحَ الْمُسْتَقِيدُوّنَ يُطَالبُونَ بالْمَعْلُومَاتِ الْمُرَقْمَنةَ فِي كُلَّ الْأَنْوَاع، وَبِهَذَا الْإَحْسَاسِ أَقْدَمَ بَعْضُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْكِمبيوتِر فِي الْوِلاَياتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِكِتَابِةٍ وَرَقَةٍ كَنِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لَمْ يَسْتَخْدِمُوا اللَّفْظَ بِشَكْلِ صَريح وَلُو لِمَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدَّمُوهَا عَامَ 1994م إلَى مُؤَسَّسَاتٍ دَاعِمةٍ لِلجَامِعَاتِ وَنْتَجَ عَنْ ذَلِكَ مُبَادَرةُ الْمُكْتَبَاتَ الرَّقْفِيَّةِ وَالَّتِي عُرفَتْ فِيمَا بَعْدُ ب .8 .(Library Initiative 1 (DLI – 1)

وَفِي عَامِ 1965، جَاءَ لِيكلاً يَدَرُ Licklider بِمُصْطَلِحِ "مَكْتَبَةُ الْمُسْتَقْبَلِ" الَّذِي تَضَمَّنَ مُتَطلَبَاتَ وَخِطَطَ لِتَطويرِ مَا وَصَفَهُ هُوَ بـ "الأَنْظِمِةِ الْمُدَرَكَةِ" Precognitive Systems الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى إِعْطَاءِ الْمُستَقِيدِ ذَخِيرَةً مَعْرَفِةِ لِمُكُونَاتِ مَكْتَبَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَكَانَّهُ ذَخِيرَةً مَعْرَفِةِ لِمُكُونَاتِ مَكْتَبَةِ الْمُسْتَقْبَلِ وَكَانَّهُ يَحِبُونُ مَا الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتَمَثَّلُ يَكِلاً يَدَرُ اتَ "النِّظَامِ الإِنْرُونِتِ الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتَمَثَّلُ مَا يَتَمَثَّلُ فَى الاَتِّصَالاتِ والْحَاسِبَاتِ مَعَ الأَسْلاكِ الَّتِي تَربِطُ خَرَانة (الْحَاسُوبِ) بِشَبَكَةِ الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتَمَثَّلُ فِي الاَتِصَالاتِ والْحَاسِبَاتِ مَعَ الأَسْلاكِ الَّتِي تَربِطُ خَرَانة (الْحَاسُوبِ) بِشَبَكَةِ الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَتُمَثَّلُ مَا يَتُمَثَّلُ فَي الاَتِصَالاتِ والْحَاسِبَاتِ مَعَ الأَسْلاكِ الَّتِي تَربِطُ خَرَانةَ (الْحَاسُوبِ) بِشَبَكَةِ الْمُنَافِعِ الْحِسِيَّةِ وَالْمَالِي اللَّهِ الْمَالِي الْتِي مَعَ الْأَسْلاكِ الَّتِي تَربِطُ خَرَانةَ (الْحَاسُوبِ) بِشَبَكَةِ الْمُنْتَقِعِ الْحِسِيَّةِ وَيَضَا

وَفِي الْثَمَّانِينَاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي اسْتَطَاعَ أَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ أَنْ يَضَعُوا فَهَارِساً آلِيَّةً عَلَى الإِنْتَرْنِت، عِنْدَمَا أَسْمَاهَا الْبَعْضُ "بالْمَكْتَبَاتِ الافْتِرَ اضِيَّةِVirtual Libraries" وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ الَّذِي تَدَاخلَ كَثِيرِاً مَعَ

⁷ صَحِيفَةُ الْبَشَائرِ، الصَّادِرَةُ فِي 14 إِبْرِيل 2011. كَذَٰلِكَ يُرَاجَعُ للتَّفَاصِيلِ: الدُّعُتُورُ خَالدُ عَزَبُ وَأَحْمَدُ مَنْصُورُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْنَدْوَةُ الْمَنْفَوِعُ مِنَ الْجُلُورِ إلى مَطبَعةِ بُولاقَ، الدَارُ الْمِصْرِيَّةُ اللَّبَنْانِيَةُ، 2011، يُرَاجَعُ الفَوْنَ الْفُرْقِ الْمُنْفَوِيَةُ النَّدُوةُ الدَّوْلِيَّةُ الرَّابِعةُ بِعُنْوَانِ: تَارِيخُ الطِّبَاعةِ وَالنَّشْرِ فِي اللَّغَاتِ وَبُلدَانِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 27-29سِبْتَمبَر 2011، يُرَاجَعُ مَرْكُرُ الْخُطُوطِ، مَكْتَبةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.

⁸ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلفُ اللهِ – مُدَرِّسُ تِكُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُليَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الاَزْهَر، المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ للأَسْتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلفُ، (بِدُونِ تَارِيخ) http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts

⁹ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلفُ اللهِ - مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

مُصْطَلَح "الْمَكْنَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ"، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تِلْك الْجُهُودِ كَانَتْ مُنْصَبَّةٌ لَنَهِينَةِ الْوُصُولِ للمَعْلُومَاتِ. وَكَانَ أَوَّلُ السُبِّخْدامِ لِمُصْطِلَح (الْكِتَابِ الْإِلْكُثُرُونِيَّ) (E-research) فِي نَهَايَاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي (عَامَ 1990) مَع بِدَايَةِ اسْتِخْدامِ طَرِيقَةِ تَخْزِينِ وَنَشْرِ الْوَثَائِقِ Documents إِلْكَثْرُونِيًّ إِلَكُثْرُونِيًّ إِلَكُثْرُونِيًّ إِلَيْكُثُرُونِيًّ بِأَنَهُ صِيغَةً رَقْمِيَّةً لِنَصِ مَكْثُوبٍ. وَعُرِّفَ الْكِتَابُ الْإِلْكُثُرُونِيًّ بِأَنَهُ عَلَيْهُ يُعَرَّفُ (الْكِتَابُ الْإِلْكُثُرُونِيًّ بِأَنَهُ عَلَيْهُ لِنَعْتَ لِي وَعُرَفَ الْكِتَابُ الْإِلْكُثُرُونِيًّ بِأَنَهُ الْمَعْمَ الْإِنْتَرْنِتُ لِكُونُ الْمَعْمَ الْمَعْمَ الْعَلْمِ مَلْكُلُ مَعْتِهُ الْمَعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمَعْرَونَ اللَّهُ الْمَعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْمَ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمَعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُعُونَ اللَّهُ الْمُعْرَقِيقُ الْمُعْرَقِيقُ الْمُعْرَقِيقُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُومَاتِ مُؤْمُونَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْرَافِقُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَونَ اللَّهُ الْمُعْلُومَاتِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللِلْمُ اللَّهُ اللَ

1- شَبَكَةُ الإِنْتَرْنِتِ Internet هِيَ شَبَكَةُ الشَبَكَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مِلْيَارَاتِ الصَّفَحَاتِ وَمَلابِينِ المَوَاقِعِ مُخْتَلِفِ الْمَوْجُودَةِ فِي مُخْتَلِفِ الصَّفَحَاتِ مُخْتَلِفِ الصَّفَحَاتِ والمَوَاقِع؛

2- غِيَابُ الإطارِ الْقَانُونِيّ الْمُنظِّم لِحَقّ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّة لِلْمَعْلُومَاتِ الْمُدْرَجَةِ فِي هَذَا الفَضَاءِ الوَاسِع؛

10 تَعُودُ فِكْرَةُ الْكِتَابِ الْإِلكِتُرُونِيَ إِلَى أَوَائِلِ التَّسْعِينَاتِ وَمِنْ مُبْتَكِرِيهَا هُوَ " بُوبُ سَتَاينُ " الَّذِي عَقَدَ مُقَارُمَةُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ خِلالِ الشَّاشَةِ الْمُمْبِيوْتَرَيَّةٍ وَالقَرَاءَةُ مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ فَتَوصَّلَ إِلَى تَتِيجَةٍ مَقَادُهَا أَنَّ الْقَرَاءَةَ مِنْ جَهَارِ الْكِتْرُونِيَ تَتَمِيزُ عَلَى الْقَرَاءَةِ مِنْ الْكُمْبِيوْتَرَ أَنَّقُلُ مِنْ كِتَابٍ تَقْلِيدِي بِمِرَايَا عَدِيدَةٍ. عَيْرَ أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى مَا تَوصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَتِيجَةٍ عَلَى اعْتَبَارِ أَنَّ الْكُمْبِيوْتَرَ أَنَّقُلُ مِنْ كَتَابٍ تُقْلِيدِي بِمِرَايَا عَدِيدَةٍ. عَيْرَ أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى مَا تَوصَّلُوا إِلَى أَجْهِزَةٍ إِلْكُتْرُونِيَّةِ أَفْقُ مَنْ الْكَيْرُونِيَّةٍ أَفْقُ مِنَ الْكِيدِي مِنَ الْعُيدِ مِنَ الْعُيوبِ الَّتِي حَاولَ الْمُبْتَكِرُونَ تَلاقِيهَا حَتَّى تَوَصَّلُوا إِلَى أَجْهِزَةٍ إِلْكُتُرُونِيَّةٍ أَفْقُ مَنْ الْمُعْتِي فَضَادًا مِنْ الْبَيْعِي الْقَرَامِي إِلْتَيْتُ وَقِي الْقُرْمُ إِنْ الْمُتَابِي عَلَى الْقُرْمِي الْمُعْوِلِ الْمُعْتِي فِي الطَّلَامِ أَوِ الصَّوْءِ الضَّعِي إِذْ زُودِتْ بَعْضُ الأَجْهِزَةِ بِوخَدَاتِ إِضَاءةٍ ، فَضْلاً عَنْ تَحُولُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُعِيّ فِي حَالَةِ الْإِجْهَادِ الْبَعْرِي عَلَى الْقَلْعُ الْمُلْوِي الْمُتَابِ إِلَى الْمُوعِ الشَّعِي فِي حَالَةً الْمُامِعِيّ فِي حَالَةً الْإِجْهَادِ الْمُتَابِ الْمُعَلِي فِي حَالَةً الْإِجْهَادِ الْمُتَابِقِ قَلْ الْمُعِيّ فِي حَالَةِ الْإِجْهَادِ الْبُسُرِيّ.

وَقَدْ أَوْرَدَ جَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّرِهَانُ فِي كِتَابِهِ (الْكِتَابُ الْإِلْكُثْرُونِيُّ) أَسْسَبَابَ الْتِشْسَارِ صِنَاعَةِ النَّشْرِ الْإِلْكُثُرُونِيُّ (الْكِتَابُ الْإِلْكُثُرُونِيُّ) أَسْسَبَابَ الْتِشْسَارِ صِنَاعَةِ النَّشْرِ الْإِلْكُثُرُونِيُّ (الْكِتَابُ الْإِلْكُثُرُونِيُّ) فِي نُقَاطٍ، يُرَاجَعُ:

مُصْطَفَى أَحْمَدُ حَمِيدُ، مَا مَغَنَى البَحُوثِ الْإِلْكُتُرُونِيَّةِ: مَوْقِعُ الْمَجْلِسِ الْيَمَنِيِّ، تَارِيخُ 2009/10/20 http://www.ye1.org/vb/showthread.php

وَيُرَاجَعُ أَيْضاً: مُحَمَّدُ بْن صَالحِ الْخَليفِيُّ. دَوْرُ الإِنْتَرْنِتِ فِي الاتِصَالِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْبَاحثينِ الْعَرَبَ فِي عِلْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَالْمَلْمَ وَمَا لَهُ وَالْمَلْمِ وَالْمَلْمِ

11 للتَّفَاصِيلِ عَنْ دَوْرِ الإِنْتَزْنِتِ فِي تَطْوِيرِ الْكِتَابِ الإِلكِتْرُونِيَّ يُرَاجَعُ:

[1]) Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996–1999. – Journal of the American Society for Information Science and Technology. – vol.52, No4 (February 2001). – Accessed October 2, 2001. – Available at: http://www.asis. Org/publications/ JASIS/vol52n4.htm

۲.,

3- حُرّيَّةُ النَّشْرِ وَعَدَمُ وُجُودِ الضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّة لِنَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ (لِجَانُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّحْكِيمِ)؛

4- بَعْضُ المَوَاقِع مَجْهُولةُ الْمَصْدَرِ والْهَويَّةِ.

مِنْ خِلالِ هَذِهِ الحَقَائِقِ يَتَّضِحُ جَلَيًا إِنَّهُ مَهُماً قِيلَ عَنْ مَحَاسِنِ شَبَكَةِ الْإِنْتُرْنِتِ وَهِيَ كَثِيرةٌ إلا أَنَّ الْحُرِيَّةَ السَّائِدَةَ فِي هَذَا الفَّضَاءِ الرَّحبِ أَدَّتُ حَتْماً إِلَى احْتِوَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَنَقِيضَهِ، فَكُلَّما نَجِدُ مَعْلُومَاتٍ جَيْدَةً وَصَحِيَحَةٌ وَحَاطِئَةٍ وَقَدِيمَةٍ وَذَاتِيَّةٍ. جَيْدةً وَصَحِيَحَةٌ وَحَدِيثَةً وَمُوضُوعِيَّةً يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ مَعْلُومَاتٍ أَخْرَى أَقْلُ جُودَةٍ وَخَاطِئَةٍ وَقَدِيمَةٍ وَذَاتِيَّةٍ. وَحَجُمُ التَّنَاقُض يُقْقِدُ إِلَى حَدِ مَا شَبَكَةَ الإِنْتُرْنِتِ مُصْدَاقِيَّتَهَا كَمَصْدُر لِلْمَعْلُومَاتِ 12.

تَالِثاً حطريقة تحويلُ ابْتِكارِ الْبَاحِث إلَى كِتَابِ إلْكَتْرُونِيّ

إِنَّ أَوَّلَ وَسِيلَةٍ لِلصِنَاعَةِ الْبَحْث الإلِكُثُرُونِيّ، هُو أَنْ يُدْخَلَ الْبَحْث الْوَرَقِيُّ عَنْ طَرِيق الاسْتِنْسَاخِ Copy إِلَى جَهَازِ الْحَاسُوبِ، ثُمَّ تُنَظَّمُ بِطَرِيقٍ يَسْهُلُ الْوصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَتَصَمَّنُهَا الْبَحْث الْوَرَقِيُّ بِشَكْلٍ أَفْصَلَلَ. وَثَمَّةَ بَرَامِجُ خَاصْةٌ لِتَحْوِيلِ الْبَحْث الْوَرَقِيّ إِلَى كِتَابٍ إِلْكَثُرُونِيّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ. كَمَا قَدْ يُصِنْنَعُ الْبَحْث الْإِكْثُورِنِيُ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ بِكِتَابِ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْث عَلَى الْحَاسُوبِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ تُحَوَّلُ بِمُوجِبِ الْمَتَادِ وَنِي بِسُرُعَةٍ مُؤْمَاتٍ كَتَابٍ مُتَابِهَةٍ لِلْكَثُرُونِيُ الْمَحَاتِ كِتَابٍ مُتَعَرِّكَةٍ كَلَيْكُ عَلَى شَكْلٍ صَفَحَاتٍ كِتَابٍ مُشَابِهَةٍ لِلْكَثُورُ وَيِّ لِلْكِثُورِ عَلْمِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ لا تَخْتَلُفُ عَنِ الْمَصَادِرِ الْوَرَقِيِّةِ 1. لِلْكِثَورُ وَيَّ كَمُصَادِرٍ عَلْمِيَّةٍ مُعْتَمَدةٍ لا تَخْتَلْفُ عَنِ الْمُصَادِرِ الْوَرَقِيِّةِ 1.

إِنَّ الْمَكْتَبَاتَ الرَّقْمِيَّة مَا هِيَ إِلا أَشْكَالٌ حَدِيثَةٌ مِنْ نُظُمِ اسْتِرْجَاعِ الْمَعْلُومَاتِ أَوْ نُظُمِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَحْتُوى الرَّقْمِيِّ والإفَادَةَ مِنْهُ والْبَحْثَ فِيهِ 1. وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهَا، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُصَادِرِ الْمُثَاحَةِ فِي شَكْلٍ مَقْرُوءٍ آلِيًا (فِي مُقَائِلٍ كُلٍّ مِنَ الْمُوَادِّ الْمَطْبُوعَةِ وَرَقِيًا أَوْ فِيلَمِيّاً (microform)، وَيَتَمُ الْوُصُولُ الِيهَا عِبْرَ الْحَاسِبَاتِ. وَهَذَا الْمُحْتَوَى الرَّقْمِيُّ يُمْكِنُ الاحْتِفَاظُ بِه مَحَلِّيًا أَو إِتَاحَتُهُ مِنْ بُعْدٍ عَنْ طَرِيقَ شَبَكَاتِ الْحَاسِبَاتِ. وَهَذَا الْمُحْتَوَى الرَّقْمِيُّ يُمْكِنُ الاحْتِفَاظُ بِه مَحَلِّيًا أَو إِتَاحَتُهُ مِنْ بُعْدٍ عَنْ طَرِيقَ شَبَكَاتِ الْحَاسِبَاتِ. 15.

والْمَكْتَبَاتُ الرَّقْمِيَّةُ Digital Library ، وَاخْتِصاَرًا d-lib ، هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ مَوَادِّ الْمَعْلُومَاتِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ، أَو الرَّقْمِيَّةِ Digital ، الْمُتَاحَةِ عَلَى نَادلِ الْمَكْتَبَةِ Server ، ويُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلِيهَا مِنْ خِلالِ شَبَكَةٍ مَحَلِّيَّةٍ أَوْ عَلَى الْمُشَاعِ عِبْرَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكُونِيَّةٍ 16.

أَعْرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَابِقِ، كُلِيَّةُ الْغُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةٍ - جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إشْكَاليَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي المَوْاقِع الْإِكْثُرُونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرْبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّولِ العَرْبِيَّة، الْعَدُدُ الأَوَّلُ 2005، ص14.

¹³ بْنُ زَهَانج، الإِفَادةُ مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْلُومَاتِ الإِلِكْتُرُونِيَّة الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الإِنْتَزْنِتِ لأَعْرَاضِ الْبَحْثِ. - دَرَاسَاتُ عَرَبِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ وَعِلم الْمَعْلُومَات. - تَرْجَمَةُ حَشْمَتُ قَاسِمُ. ع3 (سَبتَمبَر 2001). - ص 164-264.

 $^{^{14}}$ Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital

Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. http://www.sztaki.hu

 $^{^{15}}$ Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: $http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm.$

¹⁶ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَفَاهِيمٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، قِسْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ، جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودِ الإسْلامِيَّةُ، مَوْقِعُ الْمَعْلومَاتِيَّةِ،:

الرَّ قُمَنَةُ أَو التَحْوِيلُ الرَّقْمِيُّ Digitization هُوَ عمليَّةُ تَحْوِيلِ الْبَيَانَاتِ إِلَى شَكْلٍ رَقْمِي وَذَلِكَ لَأَجْلِ مُعَالَجَتِهَا بِوَاسِطَةِ الْحَاسِبِ الإِلْكُتْرُونِيَّ. وَفِي سِيَاقِ نُظُمِ الْمَعْلُومَاتِ، عَادَةً مَا تُشِيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَحْوِيلِ النَّصُوصِ الْمَطْبُوعَةِ أَو الصُّورِ (سُوَاءٌ كَانَتُ صُورٌ فُوتُوغْرَافِيَّةٌ أَو إِيضَاحَاتٌ أَوْ خَرَافِظٌ ... إِلَى إِشَارَاتٍ ثُنَائِيَّةٍ Signals binary بِاسْتِخْدامِ نُوعٍ مَا مِنْ أَجْهِرَةِ الْمَسْحِ الضُّوئِيَّ Seanning اللَّي السَّعُونِيَ المَعْنَويَةِ الْمَدَى، فَتَشِيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَسْمَحُ بِعَرْضِ نَتِيجَةٍ ذَلِكَ عَلَى شَاشَةِ الْمَاسِبِ. أما فِي سِيَاقِ الاتِّصَالاتِ بَعِيدَةِ الْمَدى، فَتَشِيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَسْمَحُ بِعَرْضِ نَتِيجَةٍ ذَلِكَ عَلَى شَاشَةِ الْمَاسِبِ. أما فِي سِيَاقِ الاتِصَالاتِ بَعِيدَةِ الْمَدى، فَتَشِيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَعْرِيلُ الإِسْمَارَاتِ رَقْمِيَةٍ ثُنَائِيَةٍ 10. وَمُعَلِي الإِسْمَارَاتِ رَقْمِيَةٍ ثُنَائِيَةٍ 10. وَمُعَلِي الإِسْمَارَاتِ رَقْمِيلًا الْمُسْمَرَةِ Analog Continuous signals إِلَى إِشَارَاتٍ رَقْمِيَّةٍ ثُنَائِيَّةٍ 10.

وَيِمِيّزُ الْبَعْضُ بَيْنَ "الْمَكْتَبَةِ الإِلكُثْرُونِيَّةِ " وَ "الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ " ، فَإِنَّ الْأَوْلَى أُوسَعَ دَلاَلَةٍ مِنَ الثَّانِيَّةِ إِذْ تَشْمَلُ كُلا مِنَ التَّناظُرِيِّ Analog وَالرَّقْمِيِّ Digital ، بَيْنَمَا تَقْتَصِرُ النَّانِيَّةُ عَلَى الشَّكْلِ الرَّقْمِيِّ فَقَطْ . وَعَادَةً مَا تَتْشَأُ الْمَكْتَبَةُ الإِلكُثْرُونِيَّةُ أَوِ الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ فِي مَكَانٍ بِعِينِهِ، اعْتَمَاداً عَلَى الأُوعِيَّةِ الْإِلكُثْرُونِيَّةُ أَو الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ فِي مَكَانٍ بِعِينِهِ، اعْتَمَاداً عَلَى السُّوعِيَّةِ الْإِلكُثْرُونِيَّةٍ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهَا والْقَابِلَةِ لِلتَدَاولِ بِشَكِلِهَا الْمَادِّيِّ الْمَلْمُوسِ ، سُوَاءٌ كَانَتْ مُسَجَّلةً عَلَى أَسْطُوَانَاتٍ ضُوئِيَّةٍ مُكَتَزِزَةٍ أَوْ عَلَى وَسَائِط مُمَعْنَطَةٍ 18.

وَفِي الْمَجَالِ الأَكَادِيمِيِّ نَجِدُ أَنَّ ثَمَّةَ بَعْضُ الْجَامِعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبِيعِ الصِّيغةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ مِنَ البَحُوث الْاَكَادِيمِيِّ نَجِدُ أَنْ ثَمَّةَ بَعْضُ الْجَامِعَاتِ الْآتِي تَقُومُ بِبِيعِ الصِّيغةِ الإِلْكُتْرُونِيَّةِ مِنَ الْبَحُوث الْمَطْبُوعَةِ. إِذْ يَتُعَلَّ لَفَترَةٍ يَالطَّالِبُ لِمَركَز بَيْعِ البَحُوث مَعَ جَهَازِهِ الْمُحمُولِ وَيَعمَلُ عَلَى تَحمِيلِ نُسْخَةٍ مِنَ الْبَحُث يَعْمَلُ لَفَترَةٍ مُعَيَّنَةٍ 19 مُعَيَّنَةٍ 19 مُعَيَّنَةٍ 19 مُعَيَّنَةٍ 19 مُعَيِّنَةٍ 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَيْنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَنِّنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُنْ المُعْتَقِبَعِلًا عَلَى الْمُعْتَقِيَّةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعْتَعَلِقًا عُنِيْكُمِ 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعَيِّنَةً 19 مُعْتَلِقًا عُلَيْكُونَ 19 مُعَيِّنَالًا 19 مُعْتَمِّنَ المُعْتَعِقِيقً 19 مُعْتَعَلِقًا المُعْتَقِقُ 19 مُعْتَعِلًا 19 مُعْتَلِقًا 19 مُعْتَعًا 19 مُعْتَعَلِع

وَأَصْبَحَ بِالإِمْكَانِ نَقْلُ البَحُوثِ الإِلكَتْرُونِيَّةِ إِلَى الأَجْهْزَةِ الْمَحْمُولَةِ Handhelds بِصُورَةٍ مُبَاشَرَة عَبرَ الإِنْتَرْنِتِ، مِمَّا سَهَلَ لِلقَارِئُ أَنْ يَحصْلُ عَلَى البَحُوثُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِسِهُولَةٍ وَيُسْرٍ فِي أَيَّ مَكَان يَتَوَاجَدُ صَاحِبُ الْجِهَازِ الْمَحْمُولُ فَيه وَاسْتِقُطَاحُ أَنْمَان البَحُوثُ مُبَاشَرَةً.

http://informatics.gov.sa/old/details.php

¹⁷ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

¹⁸ يُرَاجِعُ للتَّفَاصِيلِ: حِشْمَتْ قَاسِمُ (2005). نَحْوَ مُبَادَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِمَكْتَبَةٍ بَخْثِيَّةٍ افْتَرَاضِيَّة. فِي كِتَابِهِ: الاتِصَالُ الْعِلْمِيُّ فِي الْبِيئَةِ الْاِكْتُرُونِيَّة. الْقَاهِرَةُ: دَارُ عَرِيب للطِبَاعَةِ وَالنَّشْر وَالتَّوزِيع، 2005. ص 10 وَمَا بَعْدَهَا.

http://kenanaonline.com/users ،2011/3/ 23 تَارِيخ النَّشُر 23 Pioneers Academy تَارِيخ النَّشُر 19

²⁰ للتَّفَاصِيلِ يُرَاجَعُ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ حُسَيْنُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ ، مِصْر، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدُرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ، السَّنَة 2006، ص 10 وَمَا يَعْدَهَا.

²¹ الدُّكْتُورُ عَامِرُ إِبْرَاهِيمُ، وَالدُّكْتُورَةُ إِيمَانُ فَاضِلُ السَّامَرَائِيُّ، الدُّوريَّاتُ الإِلكِثْرُونِيَّة مَاهِيَّتُهَا، وُجُودُهَا وَمُسْتَقَبَلهَا فِي الْمَكْتَبَاتِ العَرْبِيَّةِ، مَجْلَةُ العَرْبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوْلُ 2006، ص 20 وَمَا بَعْدهَا.

الْمَطْلَبُ التَّانِي مَزَايَا الْبَحُوثِ الإِلْكِنْرُونِيَّةٍ وَعِيُوبُهَا

Advantages and Disadvantages of E-Researchs

لِلْكُتُبِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ مَزَايَا كَمَا فِيهَا بَعْضُ الْعِيوبِ:

الفَرْعُ الْأَوَّلُ -مَزايَا البَحُوثِ الإلِكْتُرُونِيَّةٍ

أَحْدَثَتُ البَحُوث الإلِكُثْرُونِيَّةُ ثَوْرَةً كَبِيرَةً فِي مَجَالِ تَأْلِيفِ البَحُوث. بِمَا يَتَمَتَّعُ بِه الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيَّ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاحِث، وَمِنْهَا مَا الإِلكُتْرُونِيَّ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاحِث، وَمِنْهَا مَا يَخَصُّ الْقَارِيُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَطُوير بَرَامِج الْحَاسُوبِ:

أَوَّلاً حَمَزَايَا الْبَحْث الإلكْتُرُونِيّ بالنِّسْبَةِ لِلِمُؤَلِّفِ

لِلمُؤَلِّفِ عِدَّة مَزَايَا مِنْ إصدار كتابه عَلَى شَكْلِ كِتَابِ إلِكْتُرونِيّ مِنْهَا:

- ـ سُهُولَةَ نَشْرُ البَحُوث Ēase of Publishing Researchs: لِلمُوَلِّفِ نَشْر بحثه الإلكْتُرُونِيّ بَنَّسْ بحثه الإلكْتُرُونِيّ بِنَقْسِهِ وَتَوزِيعِهِ عَلَى مَوْ اقِع فِي شَبَكَةِ الإنْتَرْنِتِ، أَوْ نَشْرِهِ فِي مُوقِعِهِ الْخَاصِّ، أَوْ وَضْعِهِ عَلَى قُرْصٍ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْقَارِئ بِسْعِر زَهِيدٍ عَنْ طَرِيقِ الْمَكَاتِبِ الخَاصَةِ بِبِيعِ الأَقْرُاصِ اللِيزَريَّةِ؛ قُرْصٍ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْقَارِئ بِسْعِر زَهِيدٍ عَنْ طَرِيقِ الْمَكَاتِبِ الخَاصَةِ بِبِيعِ الأَقْرُاصِ اللِيزَريَّةِ؛
- ب- سُرْعَةُ الْأَصْدَارِSpeed Issue ، إَذْ يَسْتَطَيغُ الْبَاجَثَ نَشْرَهُ فِي الْحَالُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِي وَقُتِ نَشْر الْبَحْث الْإِلْكُتْرُونِيَّ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ النَّاشِر كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيِّ. كَمَا لا يَنْقَطْرُ الدَوْرةَ الطِّبَاعِيَّةُ وَالسَّحْبَ وَالتَّغْلِيفَ وَعَيْرَهَا مِمَّا تَأْخُذُ وَقْتَا طَوِيلاً؛
- ت- سُهُولَةُ التَّحْدِيثِ Ease of update: إذْ يَسْتَطِيعُ الْبَوْتُ الْتَعْدِيلِ وَالتَّعْيِرِ و سِسَهُولَةِ إذْ يَسْتَطِيعُ الْبَحْثُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ حَقَّهُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ بِدُونِ عَنَاءٍ وَدُونَ سَحْبُ الْبَحْثُ مِنْ التَّدَاوُلِ. إذْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجْرِيَ التَّحْدِيثُ خِلالَ دَقَائِقِ عَلَى نُسْخَةِ الْبَحْثُ الْمُعْرُوضَةِ عَلَى الْمُوقِع، وَكَذَلِكَ إِجْرَاءُ التَّعْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ عَلَى الْبَحْثُ الْذِي تَمَّ بَيْعُهُ إِلَى الْقَارِئُ إِذَا أَحْكَمَ طَرِيقَةَ الْبَيْعِ شِمَكُلِ يَسْتَطِيعُ الْإِتْصِنَالَ بِالْمُشْتَرِينَ لِلْكِتَابِ لِأَمْكَانِ مَعْرِقَتِهِمْ سِهُولَةٍ. فِي حِينَ أَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْثُ الْمُعْرَفِيثِ بِسُهُولَةٍ. فِي حِينَ أَنَ الْبَاحِث فِي الْبَحْثُ الْمُعْرَفِيثِ بِسُهُولَةٍ. فِي حِينَ أَنَّ الْبَاحِثُ فِي الْبَحْثُ الْمُورَقِي لا يَسْتَطِيعُ إِجْرَاءَ التَّعْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ أَوْ التَّحْدِيثِ بِسُهُولَةٍ، إِذْ يَتَطَلَّبُ سَحْبُهُ وَاصْدَارُهُ مِنْ الْنَقَلْثُ الْبَعْدِيثِ اللَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مُقَابِعُ الْدَى مَنْ انْتَقَلْتُ الْيَهِ الصَعْورَةِ، كَمَا إِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مُتَابَعَةُ الْبَحْثُ لَدَى مَنْ انْتَقَلْتُ الْيُهِ لَسُعَلِي فَيْمِهُ بِهُ فِي عَلَيةِ الصَعْعُوبَةِ، كَمَا إِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مُعْرَقِتِهِ بِهُ الْمُولَةِ ، إِنْ يَتَعْلِي وَالْمُعْرِيةِ بِهُ الْمَعْدُولِ وَالْمَعْدُ الْمَعْدُ الْمَسْتَطِيعُ الْمُعْلَى الْمُومِنَةِ عَمَلِيةً فِي عَلَيةِ الصَعْعُوبَةِ، كَمَا إِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مُعْرَقِتِهِ به؛
- ث ـ كُلْفَةٌ مُنَاسِبَةٌ Suitable Cost: الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيُّ لا يُكَلِّفُ أَعْبَاءَ مَاليَّةً كَبِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالْقِسْنَةِ لَلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. وَهَذَا مَا يَزِيَدُ مِنْ رَبْحِيَّةِ الْبَاحِثُ2.
- ج- الإيضاهاتُ الْمُلَوَّنَةُ Colorful: الَّتِي يَصِعْبُ أَنْ يَسْتَوَعِبَهَا الْبَحْث الْوَرَقِيُّ، ويُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْبَحْث الْإِلِكْتُرُونِيُّ الإِيْصَاحَاتِ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الرِّسُومِ وَعَيرِهَا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْبَحْث الْإِلِكْتُرُونِيُّ الإِحَالَةَ عَلَى كُتُب أُخْرَى أَوْ مَوَاقِعَ فِيهَا تَقَاصِيلٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَتَضمَّنُهُ الْبَحْث، فَيُمْكِنُ لِلْكِتَابِ الإِلكَثْرُونِيَّ أَنْ يَضمَعَ رَابِطاً يَرشِدُ الْقَارِئُ بِالْوُصُولِ إَلَى تَقَاصِيلِ قَدْ

²² زَهِرةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

يَحْتَاجُهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ الْمُرَادِ الْبَحْثِ عَنْهُ، أَوْ الْمُتَّصِلةِ بِالْمُوضُوعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيَّ؛ الْبَحْثِ الْوَرَقِيَّ؛

- الْحِمَايَةُ الْكَامِلَةُ Protection: يَحْتَفَظُ الْبَاحِث فِي الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيّ بِجَمِيع حُقُوقهِ الْمَاليَّةِ وَالْمَعْنَويَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى الْبَحْث الْوَرَقِيّ. وَفِي بَعْضِ الاحْيَانِ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيّ. ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحُقُوقِ يَسْتَطِيعُ مُمَارَسْتَهَا عَلَى الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيّ هُوَ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيّ. ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْحُقُوقِ يَسْتَطِيعُ مُمَارَسْتَهَا عَلَى الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيّ أَفْضَلَ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيّ؛
- خ- يَسْتَطِيع الْبَاحِث الاطِّلاعُ عَلَى آرَاءِ الْقُرَّاءِ وَإِبدَاءِ مُلاحَظَاتِهِمْ بِشَكْلٍ مُبَسَّطْ، وَالإجَابَةَ عَلَى اسْتُوْسَارَ ابْهِمْ بِالسُّرْ عَةِ الْقُصْوَى؛

تَانياً حمزَايا الْبَحْث الالكُتْرُونِيّ للقّارئ

لِلكُتُبِ الإلكْتْرُونِيَّةِ العَدِيدُ مِنَ الْمَزَايَا لِلقَارِئِ مِنْهَا:

- أ- يُمْكِنُ الْخُصُولُ عَلَى الْبَحْثُ الْإِلْكُتْرُونِيِّ بِسُرْعَةٍ فَانِقَةٍ، وَبِمُجَرَّدِ صُدُوْرِهِ، يُصْبِحُ بِالإِمْكَانِ تَنْزِيلُهُ بِمُجَرِدِ طَلَبِهِ وَدَفْع قِيمَتِهِ. وَيُسْتَلُمُ عَلَى الْقُوْرِ؛ تَنْزِيلُهُ بِمُجَرِدِ طَلَبِهِ وَدَفْع قِيمَتِهِ. وَيُسْتَلُمُ عَلَى الْقُوْرِ؛
- ب- يُمْكِنُ خَمْلُهُ وَالتَّنْقُلُ بِه بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ عِبْرَ أَجْهِزَةٍ صَغِيرَةٍ مُتَنَقِلةٍ كَالْحَاسُوبِ اللَّوجِيِّ أَوْ الهَاتَفِ النَّقَال؛ النَّقَال؛
- ت- الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحَكُمِ Ability Control فِي شَكلِ الْعَرضِ، وَالاطِلاعُ عَلَى كُلِّ الْمُحْتَويَاتِ بِسِهُولَةٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى أَيَّ جُزْءٍ يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ، وَالتَّحَكُمُ بِحَجْمِ الشَّاشَةِ الَّتِي يَرْغَبُ بِهَا الْقَارِئُ؛ وَالتَّحَكُمُ بِحَجْمِ الشَّاشَةِ الَّتِي يَرْغَبُ بِهَا الْقَارِئُ؛
- ث ـ خَصَائِصُ رَفْمِيَةٌ لِتَدْوِينِ الْمُلاحَظَاتِ وَالْبَحْثُ وَالتَّحُوُّلُ إِلَى نَصِّ مَقْرُوءٍ، وَتَأْشِيرُ الكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ وَالْجُمَلِ وَالصَّفَحَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْقَارِئُ؛
- ج- سُرْعَةَ الْبَحْثِ Search عَنِ الْمَعْلُومَاتِ. إِذْ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْبَرَامِجَ الخَاصَّةَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَتَضِمَّتُهَا الْبَحْث الإِلِكُنْرُونِيُّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ وَتَأْشِيرَهَا وَنَقْلَهَا؛
- ح- تَحْوِيلُ النَّصِّ إِلَى صُوْتِ. إِذْ تُوْجَدُ بَعْضُ البَحُوثِ الإِلكَّتْرُونَيَّةِ عَلَى شَكْلِ تَسْجِيلِ صُوْتِيَ وَبَعْضِهَا عَلَى شَكْلِ خُرُوفٍ، و بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يُحَوِّلَ أَيَّا مِنْهَا إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ، بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ وَوَقْتِهِ؛ عَلَى شَكْلِ خُرُوفٍ، و بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يُحَوِّلَ أَيَّا مِنْهَا إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ، بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ وَوَقْتِهِ؛
- خ- يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي إَضَاءَ مَ جُزُنِيَةِ Lighting Partial وَفِي الأَمَاكُنِ الْمُظْلِمَةِ. فَبِإِمْكَانِ الْقُارِئِ
 اَنْ يَقُرَأَ الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيَّ اغْتِمَاداً عَلَى الْبَطَّارِيَّةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مَصَابِيحَ كَهْرَبَانِيَّةٍ كَمَا هُوَ
 الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛
- د- إمْكَانُ ا**لْوُصُولِ** إَلَى الْمَوْصُوعَ ٱلَّذِي يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ بِسُهُولَةِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَارِئَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْضُوع بِأَقَلَ مِنْ ثَانِيَةٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوافِر فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛
- فَلَةَ تَكُلِفَةِ تَوَزَيَعِهِ إِلَى حَدُّ كَبيرٍ. ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثُ الْإِلْكَثْرُونِيَّ يُمْكِنُ الْخُصُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْمُتَخَصِّصَةِ أَوْ مِنَ الْمُكَاتِبِ الَّتِي تَقُوم بِبَيْعِ الأَقْرَاصِ الْمُدْمَجَةِ وَبِدُونِ عَنَاءٍ. أَمَّا الْبَحْث الْوَرَقِيُّ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ عِبْرَ الشَّاحِنَاتِ إِلَى الْمُكْتَبَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ اللَّهُوثِ الْوَرَقِيَّةِ ؛ يُنْقَلُ عِبْرَ الشَّاحِنَاتِ إِلَى الْمُكْتَبَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ اللَّهُوثِ الْوَرَقِيَّةِ ؛
- ر- لَيْسَتْ ثَمَّةً رَقَابَةً Lack of oversight عَلَى البَحُوثِ الإِلْكُثْرُ ونِيَّةٍ عِنْدَ إِصْدَارِ هَا، أَوْ نَقُلِهَا مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى. وَلَيْسَتْ ثَمَّةَ رسُومٌ جُمْرِ كِيِّةٌ ثُفْرَ ضُ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ؛ الْوَرَقِيَّةِ؛
- ز- إِنَّ الْبَحْثُ الإِلِكْتُرُونِيَّ لا يَحْتَاجُ إِلَى أَجْهِزةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ عَدَدٍ كَبِيرِ مِنْ الْوَرَقِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛
- س-لِلْقَارِئُ أَنْ يَخْمِلُ الآلاف مِنَ البَحُوثِ الإِلكُتْرُونِيَّةِ فِي الجِهَازِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، دُونَ أَنْ تُشَكِّلُ هَذِهِ البَحُوثُ أَيَّ وَزْن أَوْ عِبِءٍ عَلَى حَامِلِ الْجِهَازِ ؛ البَحُوثُ أَيَّ وَزْن أَوْ عِبِءٍ عَلَى حَامِلِ الْجِهَازِ ؛

حِمَايَةُ حُقوقِ الْبَاحِثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيّ الْإِلْكُتُرونِيّ

مجلة جرش للبحوث والدراسات

ش- إمْكَانِيَّةُ الاقْتِبَاسِ Citation عَنْ طَرِيقِ النَّسْخِ وَاللَّصَّقِ بِالنِّسْبَةِ للمُوضُوعَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْبَحْث الإِلْكُثْرُونِيُّ بِأَقَلَ وَقْتٍ مُمْكَنِ، وَالَّتِي تَسْتَغْرِقُ وَقْتاً طَوِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ. إِذْ يَتَمَكَّنُ الْقَارِئُ أَنْ يُؤَشِّرَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَيَقُومُ بِنَقْلِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَرْعَبُ فِيهِ.

الفتلاوي الغداد اللبحوث والدراسات

تَالِثاً -مَزَايَا الْبَحْثِ الإلكْتُرُونِيِّ للنَّاشِرِ

للبَحثِ الإلكْتُرُ ونِيِّ العَدِيدُ مِنَ الْمَزَ ايَا لِلنَاشِر:

الْحَفَاضُ تَكُلِفَةٌ أَلْبَحْث الإلِكُتْرُونِي قِياسا إلى ارْتِفَاع النَّكلِفةِ الْمَادِيَّةِ لِلطِبَاعَةِ سُوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَالَةِ أَو الْوَرَقِ أَو الْجِبْر، أَوْ عَيْر ذَلِكَ فِي دَوْرِ النَّشْر التَّقْلِيدِيَّةِ، فَلا يُكَلِّفُ أَعْبَاءً مَاليَّةً كَبِيرَةً سِوَى إِدْخَالِ مُحْتَوِياتِ النَّصِ فِي الْحَاسِبَةِ؛

٢. الْحِفَاظُ عَلَى الْبِينَةِ Environmental Protection مِنْ خِلالِ الْحَدِّ مِنَ النَّلُوُّثِ النَّاتِج عَنْ نِفَايَات تَصْنِيع الْوَرَقِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا تَقُومُ بِه مَكَائِنُ طَبْع البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الطَّاقةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ وَاسْتِخْدام الاحْبَار الَّتِي تُسَبِّبُ العَدِيدَ مِنَ الْأَمْرَاض؛

٣. تَوفِيرُ الْحَيْزِ الْمَكَانِيَ Provide a Place . ذَلِكَ أَنَّ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةَ تَأْخُذُ حَيِّزاً كَبِيراً فِي التَّخْزِينِ لَدَى النَّاشِرِينَ. وَثَمَّةَ شَركاتٍ خَاصنةٍ تَقُومُ بِتَخْرِينِ البَحُوثِ لِلنَّاشِرِينِ مُقَابِلَ مَبَالغِ مُعَتَنَةً؟

 3. تَقْلِيلُ الْوَقْتِ وَالْجُهدِ الْمُسْتَخْدَمِ فِي عَمَليَّةِ التَّزْوِيدِ، ذَلِكَ أَنَّ البَحُوث الْوَرَقِيَّةَ يَتَطَلَّبُ نَقْلُهَا إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الْحَاصَةِ بِبَيعِ البَحُوث لْغَرضِ تَسويقِهَا وَلغَرضِ عَرضِهَا، بَيْنَمَا لا تَتَطَلَّبُ البَحُوث الْإِلكُتُرُ و نِيَّةُ مِثْل هَذَا الْأَجْرَاءِ؛
 الإلكُتْرُ و نِيَّةُ مِثْل هَذَا الْأَجْرَاءِ؛

هُمَانُ عَمْم نَقَادِ نُسَعَ الْبَحْث مِنْ سُوقِ النَّشْر، فَهِيَ مُتَاحَةٌ دَائِماً عَلَى الإِنْتَرْنِتِ وَيَسْتَطِيعُ الشَّخْصُ الْحُصُولَ عليهَا في أَيْ وَقْتٍ، لأَنَّهَا تُسْتَنْسَخُ مِنْ نِسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ مِنْ يَطلَبُهَا مُهْمَا كَانَ عَدُ الطَّلِينِ لِلْكِتَابِ الإِلكَٰتُرُونِيَّ؛

آنِاحَةُ الفُرْصَةِ أَمَامُ الْبَاچِثُ النَّشْر بحثه بنفسِهِ إما بإرسالهِ إلى المَوْقِعِ الْخَاصِ بِالنَّاشِر أَوْ عَلَى مَوْقِعِهِ الْخَاصِ، دُونَ تَحمُّل أَعْبَاءِ الْمُشَقَّةِ بِاللَّقَاءِ بَيْنَ الطَّرَفَيْن؛

لَمًا كَانَ الْبَحْث الإلكْتُرُونِيُّ أَقَلَ تَكَلْفَةٍ عَلَى الْقَارِئ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيّ، فَإِنَّ الطَّلبَ عَليْهِ مِنْ قِبَلِ الَّذِينَ يَطْلبُونَه يَكُونُ أَكْتَرَ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيّ، و هَذَا مَا يُحقِقُ للنَّاشِرِ الرِّبحَ الأَكْتَرَ مِنَ الْبَحْث الْوَرقِيّ؛
 الْوَرقِيّ؛

٨. الْقُدَرَةُ عَلَى تَخَطِّي الْحَوَاجِز وَالْمَوَانِع وَالحُدُودِ وَالتَّعْقِيدَاتِ الَّتِي يُصَادِفُهَا الْبَحْث الْوَرَقيُّ، مِمَّا يُستهلُ عَلَى النَّاشِر عَمَايَةَ التَّسُويق بسُهُولَةِ وَيُسْر؛

التَّخَلُصُ مِنْ قِبُودِ الْكِمَّيَةِ الزَّائِدَةَ لِلطَّبَعَاتِ وَعَدم نَفَادِهَا. ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْث الْوَرقِيَّ قَدْ لا يُمْكِنُ تَسُويق جَمِيع النَّسَخ الْمَطْبُوعَةِ مِمَّا يَجْعَلُهَا عِبناً عَلَى النَّاشِر. فيمَا أَنَّ الْبَحْث الإلِكُتْرُونِيَّ تُطْبَعُ مِنْ هُذِهِ النَّسْخَةِ. ولَيْسَتُ ثَمَّة كَمِيَةً زَائِدةً لا يَتُمَّ تَسُويقِهَا؛

التَّخَلُصُ مِنْ مُضاَيَقةِ الرَّقَابةِ Control عَلَى النَّشْر، وَخَاصَّةً فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَقْرض رَقَابةً عَلَى النَّشْر، وَخَاصَّةً فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَقْرض رَقَابةً عَلَى البَحُوث. وَذَلِكَ بِإِيدَاعِ مُسودةِ الْبَحْث الدَى چهة مُعَيَّنة لتَدقيقهِ مِنْ كُوْنِهِ لا يَمسُ جَوَانبَ مُعَيَّنة تُعَد مَمْنُوعَةً فِي تِلْكِ الدَّوْلَةِ. أَمًا الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيُ فَإِنَّ النَّاشر يَقُومُ بِنَشْر الْبَحْث الإلِكْتُرُونِي تَعْد مَمْنُوعَة فِي تِلْكِ الدَّقائِقةِ عَلى البَحُوث.
 بَعِيداً عَنْ رَقَايَة الجهاتِ الرقابيَة عَلى البَحُوث.

. 11

رَابِعاً -مَزَايَا الْبَحْث الإلِكُتْرُونِيّ بِالنِّسْبَةِ لتَّطَوُّر بَرَامِج الْحَاسُوبِ

ُ عَلَى الرَّغْمُ مِنْ اسْتِقَادَةِ البَحُوث مِنَ التَّطُوُّرِ الإلِكْتْرُونِيَّ، فَإِنَّ النِّظَامَ الإلِكْتُرُونِيَّ قَدْ اسْتَقَادَ مِنَ البَّحُوثِ الإلِكْتُرُونِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ مِنْهَا:

أ- تَطَوُّرُ قَوَاعِدِ الْمَغُلُومَاتِ Information والأَقْرَاصِ الْمَضْغُوطَةِ And CD-ROM وَالْتِشْالُ اسْتَخْدَامِهَا، وَتَسْوِيقُ الأَجْهِزَ قِ الإلِكْتُرُونِيَّةِ بِسَبَبِ حَاجَةِ الْقُرَاءِ لِذَلِكَ؛

- ب- انْتِشَارُ اسْتِخْدَامِ الْحَاسِبِ الآلِيّ فِي الْمَكْتَبَاتِ وَمَرَاكِزِ الْمَعْلُومَاتِ وَالقِطَاعِ الْخَاصِ وَالقِطَاعِ الْخَاصِ وَالقِطَاعِ الشَّخْصِيِّ. فَقَدْ أَصْبَعَتِ الْمُكْتَبَاتُ تَصْمُعُ قِسْماً خَاصِاً لأَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ لِلكُثُبِ الْإِكْتُرُونِيَّةٍ؛ الشَّخْصِيِّ. فَقَدْ أَصْبَعَتِ الْمُكْتَبَاتُ تَصْمُعُ قِسْماً خَاصِاً لأَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ لِلكُثُبِ الإِلكَثُرُ ونِيَّةٍ؛
- ت- تَطْوِيرُ ۚ الَّهَوَاتفِ النَّقَالَةِ Mobile لَتَكُوٰنَ جَاهِزَةً لاحْتُوَاءٌ البَحُوثُ الْإِلكُثْرُونِيَّةٌ وَجَعْلِهَا مُلاَئِمَةً لِهَذِهِ البَحُوثِ؛
- ث اسْتِخْدَامُ بَعْضِ الاجْهِزَةِ اللَّوحِيَّةِ Tablets الْمُخَصَّصَةِ لِلكُتُبُ الإِلكْتُرُونِيَّةِ لِتَضُمَّ الآلافَ مِنَ البَحُوث الإِلكُتْرُونِيَّةِ؛
- ج- انْتِشَارُ اسْتِخْدَامِ الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ (on-line) فِي الْمَكْتَبَاتِ، وَاسْتِرِجَاعُ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْحَاسِبِ الْاَلَى الْمَركزي عن طَرِيقِ الْمُوزِعِ (server)؛
 - ح- اسْتَخْدامُ الْحَاسِبَ الآلِيِّ فِي التَّضَعِيَفِ الصَّوْتَىٰ مِنْ قَبْلِ النَّاشِرِينَ؟
 - خ- رَبْطُ تِكْنُولُوجِيَا الْجَاسِبُ الآليّ وَتَقْنِيَّاتِ الاتِصَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ للْوصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ؛
- إِنْشَاءُ وَتَطُويرُ نُظُمِ الْمَكْتَبَاتِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ. وَيُعَدُّ الْبَحْث الْإِلْكُتْرُونِيُّ مِنَ النَّطَوُراتِ الْحَدِيثَةِ فِي نُظُمِ أَجْهِزَة مُعَالَجةِ النُصُوصِ، الَّتِي تُمَكِّنُ الْقَارِئ مِنَ الانْتِقَالِ مِنْ فَصلِ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ فَطْمِ الْمَيَّدُامِ مَوْضُوعٍ إِلَى آخْرَ أَوْ مِنْ فَقرةٍ إِلَى أَخْرَى مِنْ خِلالِ تَحْدِيدِ مَا هُوَ مَظْلُوبٌ بِوَاسِطِةِ اسْتِخْدَامِ مُوَشِّر الْحَاسِبِ (Mouse) لِيتِمَّ بَعْدها الانْتِقَالُ الْمُبَاشِرُ إِلَى الْمُؤْضِعِ الْمُحَدَّدِ. وَثَمَّةً مَنْ يَتَوقَّعُ أَنْ يَنَوقَّعُ أَنْ يَنَا الْحَوْثُ وَالنَّصُوصِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَجَالِ النَّرْفِيهِيِّ ، وعَلَى هَذَا فَلَّ الْبَحْث الْإِلْكُتْرُونِيُّ هُو: قِرَاءَةُ نَصِ إِلْكَثْرُونِي عَلَى جَهَازِ مُعَيَّنِ مِثْلَ حِيمُ سَتَار Gem فَإِنَّ الْبَحْث الإلِكَثْرُونِيَّ هُو: قِرَاءَةُ نَصِ إِلْكَثْرُونِي عَلَى جَهَازِ مُعَيَّنِ مِثْلُ حِيمُ سَتَار Gem أَنْ فَرَاءَةُ نَصِ إِلْكَثْرُونِي عَلَى جَهَازِ مُعَيَّنِ مِثْلُ حَيمُ سَتَار Gem أَنْ خِلالِ بَرَمَعِيْنِ مِثْلُ حَيمُ سَتَار Gem أَنْ وَرَاءَةُ نَصِ إِلْكَثْرُونِي عَلَى جَهَازِ مُعَيَّنِ مِثْلُ حَيمُ سَتَار يَعْمَلِ النَّوْرِ الْمِنْ وَعَلَى مِثْلُ الْمَدِيقِ فَى الْجَهُانِ الْمُعَلِي الْمَاسِةُ لِيقِيقًا مِنْ فِيلَ الْمَعْلَ الْمَعْ مَلِي الْمَاسِ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمَعْرَ الْمُعَلِيقِولَ الْمَعْرَافِقُ مِنْ خِلالِ بَرَمَدِيلًا مُخْوسُ مُؤْلِ الْمُوسُوتُ لِهَذَا الْغَرَضِ، أَوْ قِرَاءَتُهُ مُنْ قَرَاءَتُهُ مُنْ خِلالُ الْمُتَصَافِقَ لِهِذَا الْمُعْرِقُ مِنْ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعْرَادِي الْمُؤْلِقِيقِ الْمُنْ الْمُعْمَلِهُ وَاعْلَى الْمُعْرِقِيقِ الْمُعْلِقِيلُ الْمُنْ وَلِيقِيلُ الْمُعْرِقِ الْمُنْ الْمُعْرِقِيلُ الْمُؤْلِقِيلُ الْمُونُ الْمُؤْلِ الْمُعْرِقِيلُ الْمُعْرِقِيلُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْمِلِيلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُ
- ذ- وَقَدْ عَمِلْتُ بَعْضُ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ عَلَى تَزْوِيدِ الطَّلَبَةِ بِالْكَاسُوبِ اللَّوَحِيّ يَتَضَمَّنُ البَحُوثِ اللَّيَ تَدُرَّ سُ فِي مِنهَاجِ الْمَدَارِسِ أَوِ الْجَامِعَاتِ. كَمَا أَنَّ تَطُويرَ ، وَاخْتَرَاعَ أَجْهَزَةٍ خَاصَّةٍ تُسَهَّلُ عَلَى الطَّلَيَة الْوُصُولَ لَلْمَعْلُومَاتِ؛ عَلَى الطَّلْيَة الْوُصُولَ لَلْمَعْلُومَاتِ؛
- وَازَاءَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَإِنَّ الْبَحْثِ الإِلكَّتُرُونِيَّ بَدَاً بِنْتَشِرُ بِشَكُلِ كَبِيرٍ وَقِيلَ بِأَنَّ الْعُقُودَ الْقَادِمَةَ رُبَّمَا تَحِلُّ فِيهَا البَحُوث الإِلكُتْرُونِيَّةِ مَحَلَّ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ. وَقَدْ أَنْشِئتُ شَرَكَاتٌ مُتَحَدَّدةٌ مُتَّخصِتصهُ بَنَشِر البَحُوث الإِلكِتْرُونِيَّةِ. وَتَقُومُ العَدِيدُ مِنْ شَرِكَاتِ النَّسْ لِلكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بِتَحْويلِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى البَحُوث الإِلكَتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الْجَيْلُ فِي شَرَاءِ الْبَحْث الْوَرَقِيَّ أَو الْبَحْث الإِلكَتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الْجَيَالُ فِي شَرَاءِ الْبَحْث الْوَرَقِيَّ أَو الْبَحْث الْإِلكُتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الْجَيَالُ فِي شَرَاءِ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ أَو الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الْجَيَالُ فِي شَرَاءِ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ أَو الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الجِيَالُ فِي شَرَاءِ الْبَعْثِ الْوَرَقِيِّ أَو الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيَّةِ، وللْقَارِئِ الجَيْلَاثُونُ واللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْمُؤْلِقُونَ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْوَلَاقِيْنَ الْعَلْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُونِ الْمَالِمُ الْعُولِ الْقَالِمُ الْعَلَمْ الْعَلْمُ الْمُؤْلِقِيْنَ الْمُعْتُولِ الْمُعْرِيْلَةِ الْمُؤْلِقُونُ الْقِيلُونُ وَلَيْقِيْنِ اللْمُثَانُ وَلَاقِيَا لَهُ الْمَعْلَى الْمَاسُولُ مِنْ الْمُثَوْلِ الْمُؤْلِقُونُ مُ الْعَلَامُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِيْلُ الْمُؤْلِقِيقِ الْمَاعِلَى الْمُؤْلِقِيْلُ الْمُؤْلِقِيلِيْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُونِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِولِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُو

الفرع الثَّانِي -عُيُوبُ البَحُوث الإِلكْتْرُونِيَّةِ

- عَلَى الرِّ غْمِ مِنَ الْمُمِيِّرَاتِ الْكِبِيرَةِ لِلكُتُبُ إلإِلكُثْرُ وِنِيَّةِ، إِلا أَنَّهَا رَافَقَتْهَا بَعْضُ الْعُيُوبِ وَمِنْهَا:
- ١. امْكَانِيَةٌ انتَهَاكِ Violation حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ النَّشْرِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى لا يُعْرِفُ عَنْهَا الْبَاحِث أَوْ النَّاشِرُ؛
- ١٠ التَّأْثِيلُ عَلَى صِحَةِ الإِنْسَانِ Impact on Health مِنْ جَرَّاءِ ضُوءِ الشَّاشَةِ الْمُزعِج وَالْمُجْهِدِ التَّاثِيلُ عَلَى صِحَةِ الإِنْسَانِ Impact on Health مِنْ جَرَّاءِ ضُوءِ الشَّاشَةِ الْمُزعِج وَالْمُجْهِدِ التَّاثِيلُ عَلَى صِحَةِ المُزعِج وَالْمُجْهِدِ التَّاثِيلُ عَلَى صِحَةِ المُزعِج وَالْمُجْهِدِ التَّاثِيلُ عَلَى صِحَةِ الإِنْسَانِ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْحِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُلْعُلِمُ اللَّهُ اللْمُلْعُلُولَ اللللْمُلْعُلِي اللْمُلْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْعُلِمُ الللللْمُلُولُ اللللْمُلِمُ اللْمُلْعُلِمُ الللللْمُلْعُلِمُ الللللْمُلُولُ الللْ
 - عَدَمُ تَوافرُ أَجْهِزَةِ الْقِرَاءةِ عَلَى نَطَاقِ وَاسِع؛

۲.٧

²³ مصطفى أَحْمَد حميد ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

الفتلاوي الغداد اللبحوث والدراسات

٤. التَّغيُّرَاتُ التَّكُنُولُوجْيَّةُ الْمُتَلاحِقةُ والَّتِي تَجْعَلُ مِنَ الجِهَازِ الْمُسْتَعْمَلِ بائِداً بَعْدَ فَترَةٍ قَصِيرَةٍ 24. ذَلِكَ أَنَّ الأَجْهِزَةُ الْجُرى تَتَقَوَّقُ عَلَى الأَوْلَى وَلِكَانُ إِلْمُصُولُ عَلَيْهَا عَالِباً مَا تَظْهَرُ أَجْهِزَةٌ أُخْرَى تَتَقَوَّقُ عَلَى الأَوْلَى وَبِالتَّالِي لا تَصْلُحُ لِلْكُتُب الإلِكْتُرُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مُواصَفَاتٍ لا تَتَوافَرُ فِي الأَجْهِزَةِ الْقَدِيمَةِ؛
 الْقَدِيمَةِ؛

- في حَالَةِ تَلْفِ الْجِهَارِ أَوْ إِصَابَتهِ بِفَايرُوسِVirus فَإِنَّهُ يَفْقِدُ البَحُوث الإلكُثْرُونِيَّةَ الْمَخْزُونَةَ في الْجِهَارِ؛
- رَمْكَانِيَّةُ السَّطْوِ Burglary وَالسَّرِقَةِ hacker عِبْرَ أَجْهِزَةٍ الْحَاسُوبِ، مِمَّا يُؤثِرُ عَلَى حُقُوقِ الْمُؤلِّفِينَ؛
 الْمُؤلِّفِينَ؛
- ٧. قَدْ لا يَكُونُ ثَمَّةَ تَوَافقٌ فِي الْبَرِمَجِيَاتِ وَالتَنْسِيقَاتِ الْمُخْتَلِفَة، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْحُصُولُ عَلَى الْمغلومَاتِ فِي الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيَّ؟
 - ٨. قَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَحْث الْإِلْكُتْرُونِي صَعْبَةً Difficult بِالنِسْبَةِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ؛
 - ٩. قَدْ تَتَعَذَّرُ طِبَاعَتهُ وَنَسْخُ مُقْتَطَفَّاتٍ مِنْهُ؛
- ١٠. أَمًا عُيوبُ الْبَحْث الإلِكُّتْرُونِي مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِث وَالنَّاشِرِ، فَإِنَّهُ يُمُكِنُ نَسْخُهُ مَرَّاتٍ بِسِهُولَةٍ بِدُونِ إِذْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحمِيّاً، كَمَا يُمْكِنُ التِقَاطُ الصُّورِ وَالرَّسُومِ التَّوضِيحِيَّةِ عَنْ طَريقِ التِقَاطِ صُورِةِ الشَّاشَةِ نَفْسِهَا (برنتْ سِكرينَ)، ثُمَّ اللَّصْقُ، وَقَدْ لا يُوجدُ تَنْسِيقٌ مُمِيزٌ، أَوْ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، قَضْلاً عَنْ صِعُوبَةٍ وَضْع الرُّسُومِ النَّوضِيحِيَّةِ الْكَبِيرَةِ؛
- ١١. يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ الْقُولُ بِانتهاءِ عَصْرِ الْمَطْبُوعَاتِ الْوَرَقِيَّة أَو انْتِهَاء مَنْفَعَتِهَا، إذْ لا يَزَالُ النَّشْرُ الإِكْثُرُ ونِيُ صِنَاعَة غَيْر وَاضِحةِ الْمُعَالِم وَفِي بدَايَاتِهَا الأُولَى25.
- ١٢. حُفُوقُ ٱلْمِلْكِيَةِ الْفِكْرِيَةِ لِلْمُوْلَفِ أَوْ للنَّاشِرِ ٱلْتِي قَدْ ثُورَاجِهُ الْمَكْتَبَاتُ صِعُوبَةً فِي إِضَافَةِ مَوَادِهَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ، وَٱلْتِي تَتَطَلَّبُ صَرَفَ مَبَالِغَ كَبِيرَةٍ لِلحُصُولِ عَلَى مُوَافَقَاتِ حُقُوقِ النَّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. لِذَا نَجِدُ أَنَّ مَكتَبَاتِ جَامِعَةِ أَكْسِفُورِدِ تُتَيْخُ الْبَحْثَ الرَّقْمِيَّ لِلمُنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطْ حِفَاظاً عَلَى حُقُوقِ النَّشْرِ لِلْمُؤلِّفِ وَبأَعْدَادِ مَحْدُودَة .
- الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيُّ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْجَهَازُ مُتَّصلٌ فِي الْكَهْرَبَاءِ بِشَكْلٍ مُتَوَاصِلٍ. فَإِذَا مَا نَضَبَتْ الْبَطَّارِيَّةُ فَإِنَّ الْجَهَازَ يَتُوقَفُ مِمَّا قَدْ يُؤثِّرُ عَلَى وَقْتِ الْقَارِئِ.
- وَعَلَى الرَّغْمُ مِنُّ هَذِهِ الْعُيُوبِ فَإِنَّ عِيُوبَ الْبُحْثُ الْإِلْكُثْرُونِيِّ لَا تَرقَى إِلَى فَوَائِدهِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيُّ وَأَنَّهُ يَزْحَفُ نَحْوَ الْقَضَاءِ عَلَى الْبَحْثُ الْوَرَقِيّ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ؛
- إنَّ حُقُوقَ الْمِلْكِيَّةِ الْفَكْرِيَّةِ لِلْمُوَلِّفِ أَوْ للنَّاشِرِ الَّتِي قَدْ تُوَاجِهُ الْمَكْثَبَاتِ الْإِلْكَثْرُونِيَّةَ صُعُوبَةً اِضَافَةً مَوَادَهَا عَلَى الْاِنْتَرْنِتِ، وَالَّتِي تَتَطَلَّبُ صَرَفَ مَبَالِغَ كَبِيرَةٍ للخصُولِ عَلَى مُوافَقَاتِ حُقُوقِ النَّشْرِ الْمَطُلُوبَةِ. لِذَا نَجِدُ أَنَّ مَكْتَبَاتِ جَامِعَةٍ أَكْسُفُورِدِ تُتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقُمِيَّ لِلْمُنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطْ حِفَاظاً عَلَى حُقُوقِ النَّشْرِ لِلمُؤلِّفِ وَبِأَعْدَادٍ مَحْدُودَةٍ. السَّرْ للمُؤلِّفِ وَبِأَعْدَادٍ مَحْدُودَةٍ.

²⁴ مصطفى أَحْمَد حميد ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

²⁵ زَهْرَةُ الرَّبِيع، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

ثَالثاً كِيفِيَّةُ قرَاءَة الْبَحْث الإلكْتُرُونِيّ

يُمْكُنُ شُرَاءُ الْبَحْثُ الْإِلْكُنُّرُونِي بِسُهولَة فَانقَة، وَبِدُونِ عَنَاءٍ. فَبِلِمِكَانِ الشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرى الْبَحْث الإِلكْتُرُونِيَّ وَهُوَ فِي أَيَّ مَكَانِ يَتَوَآجَذُ فِيهِ، عَنْ طَرِيقِ ٱلْحَاسُوبِ أَوْ الْحَاسُوبِ اللَّوحِيّ أَوْ الْهَاتَفِّ النَّقَالِ، بِمُّجَرَّدِ ٱلدُّخُولِ عَلَى الْنَاشِرِينَ وَاقْتِنَاءِ ٱلْبَحْثُ وَدَفْعٌ قَيِّمَتِهِ عَنْ ظَرِيقِ كَارِتَاتَ الَّذَي يَنْزَلُ الْبَحْثُ عَلَى جَهَازِ الْمُشْتَرِي بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ. وَثَمَّةَ بَعْضِ البَحُوثِ مَعْرُوضَةً مَجَاناً لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْحُصُولَ عَلَيْهَا.

أُمًّا عَنَ كَيِفِيَّةٍ قِرَاءِةِ الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيّ فَثَمَّةَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى شَكْلَ مَلفِ أَكرُوبَاتِ بي دِي أَف PDF أَوْ بِصُورَةٍ مَلْفٍ تَنْفِيذِيّ EXE أَوْ عَلَى هِيئَةٍ كِتَابٍ مَحْمُولِ PRC. وَلَعْلَ اخْتِيَارَ قالب الْبَحْثُ الإلكْتْرُونِيّ يُعَدُّ خُطُوهً مُهمَّةً فِي تَصَنيع البَحُوث الإلكْتُرُونِيَّةٍ، وَيَنْصَحُ بَأَنَّهُ مِنَ الأَفْضَلِ عَمَلُ نُسْخَةٍ أَصْلاليَّةٍ ، وُسُسُرُوبِي بِـــ ــــــوَ . حَوْدِ . وَ مُعَالَجَةً كَلِمَاتَ مِثْلَ وُورْدِ. وَبَعْدَ ۖ ذَٰلِكَ تَأْتِي مَرْحَلَةُ تَنْسِيقِ النَّصِّ وَكِتَابَةُ الْغُنُوانِ لِلْكِتَابِ بَصِيغَةِ مَلْفَةٍ، ومُعَالَجَةً كَلِمَاتَ مِثْلَ وُورْدٍ. وَبَعْدَ ۖ ذَٰلِكَ تَأْتِي مَرْحَلَةُ تَنْسِيقِ النَّصِّ وَكِتَابَةُ الْغُنُوانِ وَاخْتِيَارُ الْغِلافِ. ثُمَّ تَأْتِي عَمَلِيَّةُ كَيفِيِّةِ التَّعَامُلِ مَعَ تَحْرِيرِ وَمُعَالَجةٌ النُّصُوصِ وَالْرَّسُومِ مِنْ خِلال برنَامِجُ

أَمًا عَنْ رُسُومٍ وغِلافِ الْبَحْثِ الإلكْتُرُونِيّ فلأَهْمِّيَّتِهَا كَوَاجِهةٍ لِهَذَا الْبَحْث، تَتَّخذُ الْوَسَائطُ الْمُتَعَدِّدَةُ Multimedia (نَصُّ وُصُورٌ وَرُسُومٌ وَصَوْتُ وَفِيدِيو رَقْمِيٌّ كَامِلُ الْحَرَكَةِ) وتُعْرَف الوَسَائطُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهَا دَمْجُ أَنْظَمَةٍ مُخْتَلِفَةٍ (كَمْبَيُوبَرُ وَنُصُوصٌ وَمَربَيَاتٌ سَاكِنَةٌ وَمُتَحَركةٌ وَصَوْبَيَّاتٌ وَاتِصَالاتٌ) فِي نَظَام وَاحِدٍ يَكُونُ فِي مُتَنَاولِ ٱلْإِنْسَانِ. وَنَمَّةَ عِدَّةُ تَنْسِيقَاتٍ مِنَ المُمْكِن الأَخْتِيَارُ، منهَا: تَنْسِيقُ قَارِئُ مَايْكُرُ وسُوفَتْ وَهُوَ يُظْهِرُ النَّصَّ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَنْسِيقُ قَارِئ مُوبِي بُوكِيتْ. وَيَتَميَّزُ بِخَصَائِصَ تَقَليب الصَّفَحَاتِ بِاللَّمْسِ، وَتَنْسِيقُ قَارِ يَ ٱلْحَاسِبِ الْمَحْمُولِ، وَيَتَمَيَّرُ بِأَنَّهُ يَعْرَضُ الْبَحْث بَعِدَّةِ أَنْوَاع مِنْ خُطُوطٍ الْبَحْثةِ مَعَ تَغْيِيرٍ مَقَاسِ الْخَطِّ، وَيُمْكِنُ مِنْ خِلالهِ التَّحَكُّمُ فِي كَيْفِيَّةٍ ظُهُورِ النَّصّ عَلَى الشَّاشَةِ.

وَتُنْسِيقُ جِيمِ سُتَارِ Jim Star ، يُظْهِرُ الْبَحْثِ الإلِكْتُرُونِيَّ كَمَا لَو كَانَ كِتَاباً وَرَقِيّاً وَلكِنْ بِالْخَصَائِصِ الإِلِكُتْرُونِيَّةِ الإضافيَّةِ الْمُمَيَّزَةِ مِثْلِ الْقَهْرَسِ الْمُدمَجِ وَالْبَحْثِ عَن الْكَلمَاتِ وَشَاشَةِ لَمْس لْكِتَابِةِ الْمُلاحَظَاتِ وَإِضَافَةِ وَتَحِدِيدِ أَجْزَاءَ النَّصِّ. وَعَمَلُ إشَارَاتٍ مَرْجَّعِيَّةٍ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَالَمِ التَّنْسِيقَاتِ⁷⁷.

وَتُوَّؤُرُ هَذِهِ الْبَرَامِجُ سُهُولَةَ قَرَاءَةِ الْبَحْث الإِلْكَثْرُونِيّ وَالْبَحْثَ عَنِ الْمَواضِيع الَّتِي يَحْتَاجُهَا الشَّخْصُ بِشَكْلِ سَهْلِ وَسَرِيعَ لا تَتَوَافَرُ فِي البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ. إَذْ بإمْكَانِ الْقَارَئ للْكِتَابِ الإلِكْتُرُونِيِّ أَنْ يَتَجَاوِزَ ۚ الْمَوْضُلُوعَاتِ الَّتِيِّ لَا يَحْتَاجُهَا ۚ وَيُنَّقِلُ مُبَاشَرَةً ۚ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِيِّي يَحْتَاجُهَا بِسُرْعَةٍ ۚ كَبِّيرَةٍ. وَعِنْدَمَا يَتْمُ تَحْمِيلُ الْبَحْثُ الإِلِكْتُرُونِيّ، فَمُجَرَّدُ الْكَبْسِ عَلَى الْمَلْفِّ الْخَاصِّ به يُفْتَحُ الْبَحْثُ لِلقَارِئ بَدُونَ

طَعَاءٍ. رَابِعاً حَتْمُويلُ الْبَحْث الْإِكْتُرُونِيِ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍ سَبْقَ الْقَوْلُ أَنَّ الْبَحْثَ الْوَرَقِيَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى كِتَابِ إِلْكَتْرُونِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْتَطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ أَدْيٍ إِلَى سَبْقَ الْقَوْلُ أَنَّ الْبَحْثَ الْوَرَقِيَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى كِتَابِ إِلْكَتْرُونِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْتَطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ أَدْيٍ إِلَى تَحْويِل الْبَحْثِ الإِلكْتْرُونِيّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيّ، بتَكَالِيفِ بَسِيطَةٍ وَبِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ وَدُونَ تَعْقِيدَاتٍ عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مِنْهَا جِهَازُ "إِيسِبْرَسُو بُوكَ " ²⁸Espresso Research Machine لِيعِيدَ الاعْتِبَارِ َ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيّ فِي

²⁶ زَهْرَةُ الرَّبيع، مَصْدَرُ "سَابِقٌ.

²⁷ زَهْرةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

²⁸ يُرَاجَعُ عَنْ هَذَا الْجَهازِ:

مجلة جرش للبحوث والدراسات

مُوَاحِهَةِ هَجْمَةِ البَحُوث الإِلكُتْرُونِيَّةِ ، كَمَا إِنَّهُ يُشَجَّعُ بِشِدَةٍ مَا يُعْرَفُ فِي الْولايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ بِاسْمِ "النَّشْرِ الذَّاتِيَّ". فَهذَا الحِهَازُ قَادِرٌ عَلَى تَحُويلِ أَيْ كِتَابٍ إِلْكَثْرُونِيَّ إلى وَرَقِيِّ بِسُرْعَةٍ وَبِأَقْلِ التَّكَالِيفِ.



وَإِلَى جَانِبِ أُولَئِكَ الرَّاغْبِينَ فِي نَشْرِ كُتُبِهِمْ الْوَرَقِيَّةِ بِصُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعِيداً عَنْ دُوْرِ النَّشْرِ الْجَهَازَ مُؤِيدٌ للغَايَةِ فِي إِنْتَاجِ البَحُوثُ النَّادِرَةِ Rare Researchs الَّتِي لَمْ تَعُدُّ تُطْبَعُ فِي مَطَابِع دُورِ النَّشْرِ وَالَّتِي تُعْرَفُ بِأَنَّهَا "كُتُبُ خَارِجَ الْجِمَايَةِ". كَمَا إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحَوِّلَ الصُورَ وَالْمُذَكَرَاتِ الشَّخْصِيَّةَ إِلَى كُتُبِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَالْمُثِيرُ فِي الأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّةَ الَّتِي تُحَوِّلُ الْمَادَّةَ الإِلْكُثْرُونِيَّةَ إِلَى كِتَابِ وَرَقِي تَثْيِخُ لأَي شَخْصٍ يَسْتَخْدِمُهَا النَّحَكِمُ فِي عَوَامِلَ مُتَعَدِّدَةٍ يَشْمُلُ قِيَاسَاتِ الْبَحْثُ وَعِلاَفَةُ وَنَصْمِيمَةُ وَرَقِي تَثْيِخُ لأَي شَخْصٍ يَسْتَخْدِمُهَا النَّحَكِمُ فِي عَوَامِلَ مُتَعَدِّدَةٍ يَشْمُلُ قِيَاسَاتِ الْبَحْثُ وَعِلاقَةُ وَتَصْمِيمَةُ وَتَعْمُ مِنْ البَحُوثُ النَّادِرَةِ أَوْ " الَّتِي تُحَوِّلُ الْمَاتَحِيْتُ خَارِجَ الْحِمَايَةِ وَهِي وَتَكْفَقُهُ وَتُعْمِ مُخَاكَاةً شَبَكَةٍ أَمْارُونِ الإِلْكُثُرُونِيَةً وَهُي عَلَيْهُ اللَّهُ وَيَعْ فِي عَالَمِ الْبَعْثُ وَنِ الإِلْكُثُرُونِيَة وَهُي عَلَى الْمُعْتَقِيقِهِ يَتُعْرِمُ الْمُؤْتِقِيقِ اللَّقُونِيَةِ يَنْتُونُ وَلَيْقَةً إِذْ يُمُكِنُهُمْ مُحَاكَاةً شَبَكَةٍ أَمْارُونِ الإِلْكُثُرُونِيَةً اللَّهُ عُلِيلُ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرَةِ إِلَى الشَّهِ فِي عَلَى المَّوْتِ فِي عَلَى الْمُونُ وَيَ اللَّهُ وَالْعُلَقُونُ وَى اللَّهُ وَلَا مِنْ مَوْ فِي عَلَى الْمُلْعَلِقِهُ فِي عَلَى الْمُولِعِ وَلَا الْمَنْقِيدِينَ مِنْ هُوجِ لللْمُولِقَةُ وَلِي النَّاسُونِينَ الْمُلْعِقَةُ الْقَائِقَةُ فِي تَحْوِيلُ الْمُكْتَبَاتِ وَلَا مِنْ مُولِ الْمُولِقِينَ فِي الْمُولِقِينَ إِلْ كَتَابِ وَلَوْلَوْلُ وَي إِلْكُثُورُونِي إِلْكُونُ وَي الْمُلْعَافِينَ الْمُولِقَةُ فِي تَحْوِيلُ الْكَتَابِ وَلَوْلُولُونَ وَي الْمُؤْمُ وَالْمُ الْمَالِقُولُولُ وَلِي الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُ وَالْمُولِ الْمُؤْمُ وَلَيْ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُولُ وَلَوْمُ وَلَوْمُ الْمُؤْمُ وَلَوْمُ الْمُؤْمُ وَلَوْمُ الْمُؤْمُ وَلَوْمُ الْمُؤْمُ وَالْمُولُولُولُ الْمُؤْمُ وَلَا اللْمُؤْمُ وَلَا الْمُؤْمُ و

وَيَسْتَخْدِمُ الْجَهَازُ نَوعَينِ مِنْ "PDF" أَحَدِهُمَا للغِلافِ والآخرَ للنَّصِ مِنْ مَلَفَاتٍ رَقْمِيَّةٍ تُطبعُ فِي وَقَتٍ وَاحِدٍ فِي الْجَهَنْ الْمُتَقَابِلِتِيْنِ لِلْجِهَازِ لِيلتَقِيَا فِي وَسَطهِ، إِذْ يَتِمُّ رَبْطُهُمَا قَبْلَ الدِّخُولِ فِي مَرْحَلةِ التَّوْضِيبِAdjustment وَالسَّقُطُ الْبَحْث الْمَطبُوعُ مِنَ أَنْبُوبٍ مَائلٍ فِي هَذَا التَّوْضِيبِيبِ Adjustment ثُمَّ يَسْقُطُ الْبَحْث الْمَطبُوعُ مِنَ أَنْبُوبٍ مَائلٍ فِي هَذَا الْجَهَازِ، وَالَّذِي يَبدُو أَنَّهُ سَيُساعِدُ بِشِدَةٍ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ عَلَى الصَّمُودِ فِي الْمُنَافِسةِ مَعَ الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِي . الجَهَازِ، وَالْذِي مَنْ وَشِيَّاقِ الْقَرَاءةِ فِي مُمَارَسَةِ مُتْعَتِهِمْ مَعَ الْبَحْث الْوَرَقِي الَّذِي مَا زَالَ يَحْظَى وَيُلْبَى الْجَهَازُ رَغْبةَ كَثِيرٍ مِنْ عِشَّاقِ الْقَرَاءةِ فِي مُمَارَسَةِ مُتْعَتِهِمْ مَعَ الْبَحْثِ الْوَرَقِي الَّذِي مَا زَالَ يَحْظَى

Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, http://ondemandbooks.com /self_ publishing. php.

29 للمزيد مِنَ التَّفَاصِيل يُرَاجَعُ:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx

30 يُرَاجَعُ مَوْقع:

11.

بِمُؤثِّرَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَوجْدَانِيَّةٍ لا يَحْظَى بِهَا الْبَحْثِ الْإِلْكُثْرُونِيُّ 31. وَقَدْ قَامَتْ بَعْضُ الْجَامِعَاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ باسْتِخْدامِ هَذَا الْجِهَازِ 32.

ويُمْكِنُ لأَيِّ شَخْصِ أَنْ يَقُومَ بِتَحْوِيلِ الْبَحْثِ الإِلْكُثْرُونِيِّ إِلَى كِتَابِ وَرَقِيٍّ بِتَحْضِيرِ الْمُسْتَلْزَمَاتٍ الْمُطْلُويَةِ، وَهِيَ حَاسِبٌ آليٌّ عَالِيَ الْمُواصَفَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاكِرَةِ الرَّامِ. وَطَابِعَةُ لِيزَرِ ذَاتُ حِبْرٍ أَسْحُوقُ)، ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الطَّابِعةُ سَريعةً وَذَاتَ كَفَاءةٍ عَاليَّةٍ، وَوَرقِ، وأَعْلِقةٍ تَجْلِيدٍ شَفَّافةٍ. وَيَتُمُ تَحُويلُ الْمُكَتَبَاتِ الصَّغِيرةِ تَحْويلُ الْمُكَتَبَاتِ الصَّغِيرةِ تَحْويلُ الْمُكَتَبَاتِ الصَّغِيرةِ لِلْكُتُرُونِيَّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ طِبِقاً البَرَامِجِ مُعَيَّنَةٍ فَوْنَ تَحُويلُهُا مِنَ البَحُوثُ الْإِلْكُتْرُونِيَّةٍ إِلَى لِلْكُتُرُونِيَّةٍ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرةِ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرةِ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرةِ اللَّهُ الْمَكَانِ اللَّهُ وَيَقُومُ الْجِهَارُ وَإِنْتَاجِ البَحُوثُ ذَاتِهَا دُوْنَ تَحُويلِهَا مِنَ البَحُوثُ الإِلْكُتْرُونِيَّةٍ إِلَى الْبَحُوثُ الْوَكِنَّرُونِيَّةٍ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرةِ الْمَكُوثُ الْوَلِمُ الْمَكْونُ الْفَلْكُونُ وَالْمِلْ الْمُعْرَاقُ وَيَقُومُ الْجِهَارُ وَإِنْتَاجِ البَحُوثُ ذَاتِهَا دُوْنَ تَحُويلِهَا مِنَ البَحُوثُ الْوَلِكُنْرُونِيَّةِ إِلَى الْمُؤْرِقُ الْمَاتِقَاتِ الْمَعْرَاتِهُا لَوْنَ تَحُولِلُهُا مِنَ الْبَحُوثُ الْوَلِكُونُ وَاللَّهُ الْمُؤْرَةُ وَى الْمَوْلِ الْمَاتِقُونُ الْمَلْوَاتُ الْمَلْوِقُ وَالْتَهُا فَعُلِيلُونُ الْوَرَقِيَّةِ الْمَاتِهُ الْمِثْوِلُولُهُ الْمَاتِهُ الْمُؤْلُولُولُولُ الْمَاتِهُ الْمَاتِهُا لِلْمُؤْلُولُولُ الْمَاتِهِ الْمُؤْلِقُةُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمَاتِيَاعِ الْمُؤْلِقُ الْمَلْمُولُ الْمُؤْلِقَةُ لِلْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقِيلُولُولُولِيقِيلِ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ وَلِهُمْ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ وَالْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْع

وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ لِلْقَارِى الْخِيَارُ وَبِحَسْبِ ظُّرُوفِهِ أَنْ يَلِجاً إِلَى الْبَحْث الإلِكْتُرُونِيِّ أَو الْبَحْث الْوَرَقِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْتَطُوُّرَ الْعِلْمِيَّ الْهَائِلَ إِنَّمَا وَضِعَ لِخَدْمَةِ الْقَارِئ بِأَنْ يَخْتَارَ الْبَحْث بِحَسَبِ ظُرُوفِهِ وَقُدرَتِهِ المَالَيَّةِ وَظُرُوفِ عَمَلِهِ. فالتَحْويلُ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ إِلَى الْبَحْث الْإِلْكُتْرُونِيَّ وبالْعَكْسِ، إِنَّمَا يُسْمَلُ الْحُصُولَ عَلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الْقَارِئ.

الْمَبْحَثُ الثَّاتِي نطَّاقُ الْحَمَايَة الْقَاتُونِيَّة للبِحُوثِ الالكُثْرُونِيَّة

Scope of legal Protection for E-Researchs

لا تَخْتَلِفُ الْحِمَايَةُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا البَحُوث الإلكْتْرُونِيَّةُ كَثِيراً عَنْ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ، إلا فِي بَعْضِ الْجَوَانبِ الْمُتَعَلِّقةِ بالبَرَامِج وَالإَخْرَاج وَالعَرضِ. وسَبَقَ الْقُوْلُ أَنَّ اتِفَقيَّاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْفَوْلُ أَنَّ اتِفَقيَّاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْفَوْلُ أَنَّ الْجَمَّايَةَ لِلكُتُبِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَكْلِ الْبَحْث وَطَريقة إِلْفُوريَّةِ وَالقَوَانِينَ الْوَطَنِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنُواعِهَا أَقَرَّتُ الْحِمَايَةَ لِلكُتُب بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَكْلِ الْبَحْث وَطَريقة إِلْمُنْ وَيَقَامَلُهُ البَحُوثُ بَالْحِمَايَةِ الْقَانُونَيَّةِ.

وَسَنتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ التَّشْرِيعَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ الَّتِي أَقرَّتُ الْحِمَايَةَ، وَالأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِهَذِهِ الْحِمَايَةِ، وَنِطَاقِ الْحُقُوق الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا هَؤُلاءِ الأَشْخَاصِ فِي الْمَطَالبِ الأَتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ التَّشْرِيعَاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْوَطَنِيَّةُ الَّتِي أَقْرَتْ الْحِمَايَةَ

International and National legislation Approved Protection

University book store. http://www.bookstore.washington.edu/books/books

وَقَدْ نَشَرَ الْمَوقِعُ العَدِيدَ مِنْ البَحُوثِ الَّتِي نَشَرهَا بِوَاسطَةِ الجِهَازِ الْمَذْكُورِ.

³¹ زَهْرَةُ الرَّبيع ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

³² يُرَاجَعُ موقع:

³³ تُراجَعُ هَذِهِ البَرَامِجُ فِي مَوْقِعِ مُلتَقَى أَهلِ الْحَدِيثِ، http://www.ahlalhdeeth.com 20013/5/8،

⁴ الْكِتَابُ الْوَرقِيُّ يَتَغَلَّبُ عَلَى الْإِلْكُثْرُونِيِّ بِتَقَنيةٍ جَدِيدةٍ للنشر الذَّاتِيِّ، مَوْقِعُ الْيَوْمِ السَّابِعِ، http://www1.youm7.com/

إِنَّ الْبَحْث بِصَرْفِ النَّظَر عَنْ طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ، يَتَمَتَّعُ بَالْحِمَايَةِ الْقَانُونَيَّةِ. وَكُلُّ إِنْتَاجِ ذِهنِيَ الْمُؤَلِّفِ يَحْمِيَهِ الْقَانُونَ، وَلَا يَقتصرُ عَلَى الشَكْلِ فَقَطْ، وَانَّ الْمُقصودَ بَالْبَحْث قَانُوناً: لَيْسَ الْمَفْهُومُ الْفَنِيَّ لَمُصْطَلَح مَجْمُوعَةِ مِنَ الْوَرَقِ الْمُنظَّمِ، إِنَّمَا الرَّأْيُ الَّذِي يَتَضَمَّنَهُ، بِأَيَّةِ وَسِيلَةِ نَشْرٍ يَخْتَارُهَا الْبَاحِث لَعَرْضِ ابتكاره (35). وَتُثْبِثُ هَذِهِ الْحِمَايَةُ لَلْكِتَابِ نَفْسِهِ، وَمَا يَظهرُ عَلَى غِلافهِ مِنْ نقُوشٍ وَعلامَاتٍ، والبَرَامِجُ الَّتِي الشَكر مُوجِبَهَا، وَطريقَةُ عَرضِهِ وَقَرَاءَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِنَ البَحُوثِ الْأَدَبِيَةِ، أَوِ الْفَنَيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْعِلْمِيَّةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْعِلْمِيَّةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْعِلْمِيَّةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْعِلْمِيَّةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْفَنِيَةِ، أَو الْمَامِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمَامِعُ اللَّهُ الْمَامِحُ الْمَامِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِهُ الْمَامِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِدِةُ الْمَامِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِقِةُ عَرضِهِ وَالْمُؤْمِنِيَةِ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمَةِ مِنْ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمَامِلُ الْمُؤْمِدِةُ الْمَامِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِدِيَةِ الْمُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُةُ الْمُؤْمِدُهُ الْمُؤْمِدُهُ الْمُؤْمِلُهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُهُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدِةُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُودُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُونَا الْمُؤْمِلُولُودُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُودُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ

والبَحُوث الإلِكْتُرُونِيَّةُ تَنَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُرْدَوَجَةِ Dual Protection. فالأُوْلَى الْحِمَايَةُ الخَاصَةُ بِحِمَايَةِ مَقَّ الْمُقَرَّرَةُ لِلْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاسُوبِ. وَقَدْ أَوْمَايَةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاسُوبِ. وَقَدْ أَوْرِثُ الاِتِفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ حِمَايَةً كُلَّ مَا يَتَضَمَنَهُ الْحَاسُوبُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ الإلِكْتُرُونِيُّ عَمَلُ يَدَمُتُ فِي الْحَمَايَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلاَئِتِكَارَاتِ الَّتِي يَتَصَمَّتُهَا الْحَاسُوبُ, وَمِنْ هَذِهِ الاَثْقَاتُ اللَّوْلِيَّةِ:

- اتَّفَاتَقَيَّةُ الْجَوَانِبِ الْمُتَّصِلةُ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ 38.
 - ٢- اتَّفَاقِيَّةُ رُومًا لسَنة ٩٦١٩٩؟

(35) يُرَاجَعُ عَنْ تَعْرِيفِ البَحُوث: الْمَحْكَمَةُ الْعَلَيَا الأَمْرِيكِيَّةُ الوَارِدُ فِي مُؤَلِّفِ:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york. p.82.

36 الْمَادَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَانُونِ الفَّرنْسِيِّ الصَادِرُ فِي عَام 1957،

³⁷ الدُّعْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثَةُ الْجَازِيُّ، الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَّةُ لِحقِّ الْمُؤَلِّفِ، وَرَقَةٌ عَمَلٍ مُقَدِّمَةٌ إِلَى نَدُوةٍ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظْرِيَّةِ وَالتَّطْبِيق، 2004/1/12، كُلِيَّةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ، ص 4.

38 نَصَّتْ الْمَادَّةُ (10) مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الْمُتَصِلةِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ : "تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الْآلِمِيَّةِ الْمَاسِبِ الْمَتَصِلةِ بِالتَّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ : "تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الْآلِمِيَّةِ الْمُعَالِيِّةِ الْمُعَالِيِّةِ الْمَاسِبِ الْمُتَّصِلةِ الْمُعَالِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعَالِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعَالِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمِعْلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمِنْ عَلَيْقِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعَلِيِّةِ الْمُعِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ اللْمِعِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيْلِيِّ الْمُعْلِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيْلِيلِيْلِيْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيِّةِ الْمُعْلِيلِيِّ

١ - تَتَمَتَّعُ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآليِّ (الْكَمْبِيوُتَر)، سَوَاءَ أَكَانَتْ بِلِغِةِ الْمَصْدَرِ أَقْ بِ وُلِغَةِ الآلةِ، بِالْحِمَايَةِ

بَاعْتِبَارِهَا أَعْمَالاً أَدَبِيَّة بمُوجِب مُعَاهَدَةِ برنَ (١٩٧١ م).

٧ - تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْبَياناتُ الْمُجَمَّعَةُ أَوِ الْمُوادُ الْأُخْرَى، سَوَاءَ أَكَانَتْ فِي شَعْلِ مَقْرُوءٍ آلِياً أَوِ أَيِّ شَعْلِ آخْرَ، إذا كَانَتْ تُشْكِلُ خَلْقاً فِكْرِياً نَتِيجَةَ الْبَقَاء أَوْ تَرْتِيبٍ مِحْتَويَاتهَا. وهَذِهِ الْجِمَايَةُ لا تَشْمَلُ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْمُوادَ فِي حَدَّ ذَاتهَا، وَلا تَخْلُ بحُقُوقِ المُؤْلَفِ الْمُؤَلِّفِ الْمُؤَلِّفِ الْمُؤَلِّفِ الْمُؤَلِّدِ أَلْتَهَا".

³⁹ International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.

- ٣- مُعَاهَدَةُ الويبَو WIPO للآمُانِ الأَدَاءِ وَالنَّسْجِيلِ الصَّوتِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُؤْتَمَرُ الدَّبْلُومَاسِيُّ فِي
 ٢٠ دِيْسَمْبَر/كَانُونُ الأَولُ ١٩٩٦٩٠؛
 ٤- مُعَاهَدَةُ الوِيبُو WIPO بِشَأْنِ حَقِّ الْبَاحِث الَّتِي أَعْتَمَدَهَا الْمُؤْتَمَرُ الدِّبْلُومَاسِيُّ فِي
 ٢٠ ديسمبر/كَانُونِ الأُولِ ١٩٦٩٤.

أَمَّا الْقَوَانِينُ الْوَطَنِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّ بَعْضِهَا صَدَر قَبْلَ انْتِشَارِ الْحَاسُوبِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ⁴³، والْقَانُونُ الْعِرَاقِيُّ. فَقَدْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ الْحِمَايَةُ تَشْمَلُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَظْهَرُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا الْبَحْثَةُ، أَو الصُّوبُ لُو النَّعْدِينِيُّ 45. وَقَدْ أَخْذَ بِذَلِكَ الْقَانُونُ الْبحْرِينِيُّ 45.

نَصَّتْ الْمَادَّةُ الأُوْلَى مِنَ الاتِّفَاقِيَّة : لا تَمسُّ الْجِمَايَةُ الْمَنْصُوصُ عليهَا فِي هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ جِمَايَةَ الْمُؤلِّفِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِيَّةِ ولا تُؤيِّرُ فيهَا بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الْأَحُوالِ. وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ ، لا يَجُونُ تَفْسِيلُ أَيْ حُكْم مِنَ أَحَكَام هَذِهِ الاَتِفَاقِيَّة بِمَا يَضُرَّ تِلْكَ الْحمَانَةُ.

40 الْمُنَظَّمَةُ الْعَالَميَّةُ لِلْمُلَكِيَّةِ الْفَكْرِيَّةِ (وببو)(WIPO)، مُنَظَّمَةٌ دَوْلِيَّةٌ تَابِعةٌ للأُمْمِ الْمُتَّحِدَة، تَعْمَلُ مِنْ أَجِل حمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُلَكِيَّةِ الْقُوْدِيَّةِ للأَقْرَادِ. ظَهَرتْ فِي سَنْةِ 1967 وَتَأْسَسَتْ سَنَةَ 1974. انْطَلَقَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ مُؤَتَمر باريسَ لِلْمُلَكِيَّةِ الصِّنَاعِيَّةِ في 1833 بيرن. وَمُؤتمرُ حمَايَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الأَدبيَّةِ وَالْفَنْيَّةِ، الْمُوقَّعُ في سَنةِ 1886. مُهمَّتَهَا فَرضُ الاحْترَامِ للْخُصُوصِيَّةِ الْفُكْرِيَّةِ فِي العَالَم بأسْره، إضَافةً إلى حِمَايَةِ حُقُوق الْفَرْد الْمُلَكِيَّة (صُورٌ، أَغَانيٌ، فُنُونٌ...). تَسْتَمَدُ الْوببو نَحْوَ 85 بالمَائةِ مِنْ ميزَانِيتهَا السَّنُوبِّةِ مِن أَنْشِطةِ التَّسجيلِ وَالنَّشْرِ الدَّوْليَّةِ الْمُنْتَفعُ بِهَا عَلَى نِطَاقِ وَاسِع. وَيَتأتِي الْجُزعُ البَاقِي مِنْ اشْترَاكَاتِ الدُّول الأَعْضَاءِ فِيهَا . وَتَبِلغُ مِيزَانيَةُ الْوببو السَّنُوبَّةُ مَا يُناهُزُ 200 مَليُونَ فَرنْك سُوبسَريّ. يُرَاجَعُ للتَّفَاصِيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008. p.2ss.

41 تُرَاجِعُ الْمَادَّةُ الرَّابِعُةُ وَمَا يَعْدهَا.

42 نَصَّتْ الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْإِتَّفَاقِيَّةٍ عَلَى مَا يَأْتِي: " بَرَامِجُ الْحَاسُوبِ تَتَمَتَّعُ بَرَامِجُ الْحَاسُوبِ بالْحِمَايَةِ باعْتِبَارِهَا مُصَنَّفَاتٍ أَدَبِيَّة بمَعْنَى الْمَادَّةِ ٢ مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ برنَ . وَتُطَبَّقُ تِلْك الْحِمَايَةُ عَلَى بَرَامِج الْحَاسُوب أَيّا كَانَتْ طَرِيقَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا أَوْ شَكُلُهَا".

WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)

وَبُرَاجِعُ للتَّفَاصِيل:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.

- 43 الْمَادَةُ (2) مِنْ قانون حمَايَة حَقّ المُؤَلِّف الْمصريّ، رَقْمُ ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.
 - 44 الْمَادَةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقّ الْمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيّ، رَقْمُ (3) لسنة 1971.
- 45 الْمَادَّةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقَ المُؤَلِّفِ الْبَحْرِينيّ، رَقْمُ (١٠) لِسَنَّةِ ١٩٩٣ بِشَأْنِ حِمَايَةِ حُقُوقِ المِئَوِّلْف.

وَالْجَزِائِرِيُ⁴⁶. وَهَذَا النَّصُّ الْعَامُ يَشْمَلُ جَمِيعَ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ وَالبَحُوثِ الإِلكُتْرُونِيَّةِ. بَيْنَمَا نَصَّ الْقَانُونُ الْأُرْدُنِيُّ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ البَحُوثِ الإِلكُتُرُونِيَّةِ بِوَصَفْفِهَا تَّدَخُّلِ ضِمْنَ الْحِمَايَةِ الخَاصَّةَ ِ بِالْحَاسُوبِ⁴⁷، وَسَارَ الْقَانُونُ السُّورِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الْقَانُونِ الْأَرْدُنِيِّ فَنَصَّ عَلَى حِمَايَةِ البَحُوثِ الإِلكُتْرُونِيَّةِ⁴⁸، وَتَبَعَهُمَا الْقَانُونُ اللَّائِتَانِیُّ 43. الْقَانُونُ اللَّائِتَانِیُّ 49.

وَنَلْحَظُ أَنَّ بَعْضَ القَوَانِينِ نَصَتْ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ البَحُوث الإلكْتُرُونِيَّةِ وَبَعْضِهَا الْآخَرَ لَمْ يَنُصُّ. وَلا فَرقَ بَيْنَ الاثنيْنِ سُوى أَنَّ الأُوْلَى أَكَّدَتْ عَلَى حِمَايَةِ البَحُوث الإلكْتُرُونِيَّةِ بَيْنَمَا ضَمِنَتْ القَوَانِينُ مِنَ الْفَوَانِينُ مِنَ الْفَقَانِينُ مَنَ الْفَقَانِينَ مَهُمَا كَانَتُ مَلَى الْفَقَانِينَ مَهُمَا كَانَتُ طَرِيقَةً أَو النَّهَا نَصَتَتْ عَلَى حِمَايَةِ كُلِّ إِنْتَاجِ ذِهْنِيَ يَتَضَمَّنُ الْبَكَارَ أَنَ قَالابْتِكَارُ هُوَ مِحْوَرُ الْحِمَايَةِ مَهْمَا كَانَتُ طَرِيقَةُ إِنْ الْبَكُوثُ الْفَقَانِينَ مَنَى الْفَوْدِيقِ الْمَلْوَلِقِيقَةً إِلَيْكُونَ الْمَعْرَوِيقَةِ مَالِكُثُرُونِيَّةِ مَالِكُثُونُ الْفَعْرُونَ اللَّهُ وَمَا كَانَتُ طَرِيقَةً إِلَى الْمَعْوَلِ الْمَعْرَونَ الْمَعْرَانِ الْمَعْلَى الْمُنْ الْبَعْنَ الْقَوْدُ مِنْ الْمَعْرَانُ مَنَ مَنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلِيقُةِ مَالِمَا اللَّهُ الْمُعْلِلُ اللَّهُ الْمَالَعَلُنُ مَالَعُلُونُ مِنَ اللَّولُونِ اللَّهُ مَالَى الْمَالَةُ الْبَعْرَالُ الْمُولُونَ الْمَالَمَا أَنَهَا تَتَصَمَّنُ الْفِي الْفَالُونُ الْمَالَعُلُونَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ اللَّهُ الْمُعَلِيلُ اللْمَالِقَالُونَ الْمَعْلِيلُ اللْمَالَةُ الْمُعْلِيلُ اللْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُؤْلِقِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ اللْمُعِلِيلُ الْمُعْلِيلِ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلِيلُونَ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُولُ الْمُعْلِيلُولُ الْمُعْلِيلُولُ الْمُعْلِيلُولُ الْمُ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي الشَّخْصُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ

The Person Who is Protected

يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي ابْتَكرِ الإِنْتَاجَ الذِّهْنِيَّ بِالْبَاحِثِ. وَيُعَدُّ الْبَاحِث او المؤلف Author مِحْوَرَ الحِمَايَةِ الْقَانونيَّةِ للإِنْتَاجِ الْفِكْرِيِّ، فالْبَاحِث هُوَ الَّذِي يَنَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ. فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَاحِثُ؟.

يُعَدُّ مُوَلِّفاً مَنْ وَصْعَ الْفِكْرَةَ Idea فِعْلاً وَأَخْرَجَهَا بِشْكُلِهَا وَمَصْمُونِهَا إِلَى حِيْزِ الْوُجُودِ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّأْلِيف فِي الْقِصَّةِ الْخَيَالَيَّةِ، مَثَلاً، يَكُونُ لِمَنْ أَنْتَجَهَا ذِهْنِيّاً، ولَيْسَ لِلشَّخْصِ الَّذِي أُوحَى إلَيْهِ بِفَرِّيَهَا، وَإِذَا اسْتَخْدَمَ الْبَاجِث شَخْصاً آخْرَ بِصِفَة كَاتِبٍ لِلقِيَامِ بِكِتَابَةٍ قِصَةٍ، فَإِنَّ وَصَفْ الْبَاجِث يَنْطَبقُ عَلَى مَنَ ابْتَكُر الْقِصَةِ وَلا يَنْطَبقُ عَلَى الباحث نَفْسِهِ، وَلِلكَاتِبِ إِنْتَاجٌ ذِهْنِيٌّ مِنْ نَوْع آخْرَ وَهُوَ الإِبْدَاعُ

⁴⁶ – قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْجَزَائِرِيِّ ١٠ مُؤَرِخٌ فِي ٢٧ شَوال عَامَ ١٤١٧ – أَمْرُ رَقْمُ ٩٧ الْمُوَافْقُ ٢ مَارِسُ سَنَّةُ ١٩٩٧ م، يَتَعَلَّق بِحُقُوقِ المِوَّاِفِ وَالْحُقُوقِ الْمُجَاوِرَةِ.

⁴⁷ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (3) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْأَرْدُنِيَ رَقْمُ (22) لسنة 1992 عَلَى مَا يَأْتِي: تَشْمِلُ الْحِمَايَةُ: ". بَرَامِجَ الْحَاسُوبِ سَوَاءً أَكَانَتْ بِلُغَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ بِلُغَةِ الآلةِ"

⁴⁸ نَصَّتْ الْمَادُةُ (3) مِنْ قَانُونِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ السُّورِيِّ رَقْمُ (12) لسَنَةِ 2001 عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْجِمَايَةِ..." هـ - مُصَنَّفَاتُ الْبَرَمَجِيَّاتِ الْحَاسُوبِيَّةُ بِمَا فِي ذَلِكَ وَنَائِقُ تَصْمِيمِهَا وَمَجْمُوعَاتُ الْبَيَانَاتِ وَبَشْمَلُ الْحِمَايَةُ عُنُوانَ الْمُصَنَّفِ إِلا إِذا كَانَ الْعُفْوالُ لَفُظًا جَارِياً لِلدَّلاَةِ عَلَى مَوْضُوعِ الْمُصَنَّفِ"

⁴⁹ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُلِكِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِيَّةِ رَقْمُ (75) لِسَنَةِ 1999عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ .." بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآليّ مَهْمَا كَانَتُ لُغَاتُهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ الأَعمَالُ التَّحْضِيرِيَّةٌ".

Creativity فِي طَرِيقَةِ الْبَحْثَةِ وَالتَّنْضِيدِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ تَدَاخُلٌ بَيْنَ عَمَلِ الْبَاحِث وَكَاتِبِ النُّصُوصِ، إِذْ يَصْعُبُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِلا أَنَّ مِنَ الْمُؤَكِدِ أَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْث الْفَزِيِ هُو مَنْ قَامِ بِتَصْمِيمِ الْبَحْث الْفَزِيِ الْمَائِقُونَ وَأَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْث الْفَزِي هُو مَنْ قَامِ بِتَصْمِيمِ الْبَحْث الْفَزِي وَالْمَافَاظِ الْمُسْتَعُمْلَةً وَأَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْث الْفَزِي هُو مَنْ قامِ بِتَصْمِيمِ الْبَحْث الْفَزِي وَالْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةً وَأَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْثِ الْمَائِقَ فَي الْمُعْمَلِ الْمَائِقُونِ وَالْمَافِي الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةً وَأَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْثِ الْفَرْقِي وَالْمَافِي وَالْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةً وَأَنَّ الْبَاحِثُ فِي الْبَحْثِ الْمَائِقِيقِ وَالْمَافِقِ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةَ وَأَنَّ الْبَاحِثُ فِي الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةً وَالْمَاطُ الْمُسْتَعُمْلَةُ وَأَنَّ الْبَاحِثُ فِي الْمُلْرِيقِ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةً وَالْمَاطُ الْمُسْتَعُمُلُولُونِ الْمَائِقُ الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةُ وَأَنَّ الْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلَةُ وَالْمُ الْمُسْتَعُمْلَةُ وَالْمُسْتَعُمْلِهُ الْمُسْتَعُمْلِهُ وَالْمَائِقُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتَعِمْلِهُ الْمُسْتَعِمُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتِعُونُ الْمُسْتُعِمُ الْمُعْتِلُونِ الْمُسْتَعِمُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتَعُمْلُونُ الْمُسْتَعُمُ الْمُسْتَعُمُ الْمُسْتَعِمُ الْمُعْلِقُ الْمُسْتَعِمْلِيقُونِ الْمُسْتَعِلَقِ الْمُسْتَعِمُ الْمُعْلِقُ الْمُسْتَعِلَقِ الْمُسْتَعِمُ الْمُعِلْمُ الْمُسْتَعِمُ الْمُسْتَعِلَقِيقِيقِ الْمُسْتَعِمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُلْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتِيلُونِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعِلِقُونِ الْمُعْلِقُ الْمُعْتِعِيقِ الْمُعِلَّ الْمُعْتِعِيقُ الْمُعِلَقِيقِ الْمُعْتِي الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْتِقِيقِ الْمُعْلِقُ

وَقَدْ نَصَتْ الْمَادَة الأُولَى مِنَ الْمُعَاهِدَةِ الدَّوْلِيَةِ لِحَقِّ التَّالِيفِ الْمُعْقُودَةِ سَنَة 1952 عَلَى أَنَّ الْجِمَايَةَ تَضَمَنُ حُقُوقَ الْبَاحِث وَأَيِّ مَالِكٍ للتَّالِيفِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَاهِدَةَ تُعَدُّ جِمَايَةَ الْقَالُونِ إِلَى كُلِّ مَنْ تَثْمِثُ لَهُ مُلْكِيَةُ الابتكار Ownership of Innovation دُونَ أَنْ تَقْصِرَهَا عَلَى الْبَاحِث، فَأَصَافَتْ مَالِكَ التَّالْيِفِ لِسَبِينِ: أَوْلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ مُوَلِّفٍ لَهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فِي التَّشْرِيعَاتِ الخَاصَّةِ بِخُقُوقِ الْبَاحِث، فَتَحَدُ اللَّهُ الْفَوْانِينِ الْبَاحِث بِالشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ فَقَطْ، وتَتَطَلَّبُ قَوانِينُ دُولٍ أُخْرَى الْوُجُودَ الشَّرْعِيَّ، كَذلِكَ الأَمْنُ بِنَعْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولِي الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِي الْفُولُ الْمُولِي الْفُولُ اللَّهُ اللَّهُ

الْبَحْث الإلِكْثُرُونِيُّ الْجَمَاعِيُّ Collective ، هُو أَنْ يَشْتَرَكَ فِي فِكْرَةِ الْبَحْث عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ دُونَ إِمْكَانِ فَصْلِ أَوْ تَمْييز عَمَل كُلِّ مِنْهُمُ، وَقَدْ يَكُونُ بإدَارَةِ وَتَوجِيهِ مُوَّلِفٍ رَئِيسِيِّ وَاحِدٍ. وَيُعَدُّ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ الْبَاحِث الْوَجِيدُ لِهَذَا الْبَحْث (52). وَيَتَمَتَّعُ الْجَمِيعُ بِمَا وَرَدَ فِي الْبَحْث مِنْ حُقُوقٍ مَعْنُويَّةٍ وَمَاليَّةٍ إِذَا كَانَ عَمَلُهُمْ مُشْتَرَكاً لا يُمُكِنُ فَصِنْلُهُ عَنْ بَعضِهِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ عَمَلُ كُلِّ مُوَّلِفٍ، كَانَ يَقُومُ كُلُّ مُوَلِّفٍ بِكَابَةِ فَصِلِ وَيَذْكُرُ أَسْمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنُويَّةِ والماليَّةِ بِمَا قَامَ بِتَالِيفِهِ. أَوْ يَذْكَرُ فِي مُقَدِّمَةٍ الْبَحْثِ الْجُزْءُ الْذِي قَامَ بِتَالِيفِهِ. أَوْ يَذْكَرُ فِي مُقَدِّمَةٍ الْبَحْثِ الْجُزْءُ الْذِي قَامَ بِتَالِيفِهِ.

وَالْمُشْكِلَةُ فِي الْبَحْث الإِلِكْتُرُونِيِّ تَكْمَنُ فِي أَنَّ ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْمُبتَكرِينَ أَوِ الْبَاحِثينَ شَارَكُوا فِي إِخْرَاجِ الْبَحْث الإِلكْتُرُونِيَّ:

الْبَاحِثُ: مُوَّافِّ ٱلْبَحْث الإِلكَتْرُونِيّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ فِكْرة الْبَحْث وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَةِ وَالْمَادِّيَةِ عَلَى هَذَا الْبَحْث، عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ أَفْكَارِ جَدِيدَةٍ فِي كِتَابِهِ الإِلكَتْرُونِيَّ. وَالْبَاحِث هُوَ مَالكُ الْفِكْرَةِ الْبَي وَضَعَهَا، سَوَاءً كَتَبَ مِسْوَدِّتِهَا عَلَى الْوَرَقِ أَوْ عَلَى الْحَاسُوب أَوْ بَأَيَّة طَرِيقَةٍ كَانَتْ. وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَةِ وَالْمَادِيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ فِكْرةٍ مِنْ بَنَاتٍ الْمُكَارِه، أَو اَصَافَ مَعْوفةً جَدِيدَةً لِأَخْكَارٍ سَابِقَةٍ. وَيَدقُ فِي بَعْضِ الأَحْبَانِ مَعْرفة أَلْبَاحِث فِي التَّالِيفِ الْمُشْتَرِكِ. فَقَدْ يُفْضِي شَخْصٌ لاَفْكَارٍ سَابِقَةٍ أَوْ بِشِرْح نَظَريَةٍ عَلْمِيَّةٍ، أَو ايْ شَيءٍ لِشَخْص آخْرَ وَيَقُومُ الآخَرُ بِكَتَابَتِهَا عَلَى جَهَار الْحَاسُوبِ وَيُخْرِجُهَا كِتَاباً إِلْكَثْرُونِيَّا وَيَشْرَحُهَا بِطْرِيقَتِهِ الْمُشْتَرِكِ وَيَقُومُ الآخَرُ بِكَتَابَتِهَا عَلَى جَهَار الْحَاسُوبِ وَيُخْرِجُهَا كِتَاباً إِلْكَثْرُونِيَّا وَيَشْرَحُهَا بِطْرِيقَتِهِ الْمُشْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ الْبَاحِث فِي عَلَى الْمُشْتَركِ وَيَصْعُبُ فِيهِ الْبَاحِث فِي عَلَى الْمُشَور وَيَقُومُ الْبَاحِث فِي عَلَى الْمُسْرَكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ الْمُسْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ الْمُسْرَدِي وَيُومُ الْبَاحِث فِي التَّالِيفِ الْمُشْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ تَمْييرُ عَمَلَ مُؤْهِ الْمُلْتُلُونِ الْمُشْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ تَمْييرُ عَمَلَ كُلُومُ الْبَاحِشُ الْمُؤْمِ الْمُسْتَولِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ تَمْيرُ عَمَلَ كُلُ مِنْهُمُ الْمُسْتَولِ وَيَعْمُ الْمُعْرِقِي عَلَيْهُ الْمُعْرِقُ الْبَاحِثُ فِيهِ تَمْ الْبَاحِلُ فَيْعِلْ الْمُؤْمِ الْبَاحِثُ فِيهِ الْمُسْتَرِكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ مَعْنِي الْمُسْتَولِ وَيَعْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ عَلَى مُنْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِقِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْبَاحِيْقِ وَلَالْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِقُولُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَلِهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ وَالْمُومُ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ الْمُ

Alain le Ternee, op. cit. p.245.

⁵⁰ E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 p. 135.

 $^{^{51}}$ Arpad Bogsch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.

^(52) الفَّقَرَةُ الْتَّالثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْقَانونِ الفَرنسيَّ الصَّادرِ فِي سَنَةِ 1957.

جِهَاز وَتَقْدِيمَهُ لشخص لإخْرَاجِهِ عَلَى صُورَةِ كِتَابِ الْكَثْرُونِيّ، فَإِنَّ الْبَاجِث الْحَقِيقِيّ لِهَذَا الْبَحْث هُوَ الَّذِي سَجَّلَ صَوتَهُ، أَمَّا مَنْ قَامَ بِتَحُويلِ الصَّوْتِ إِلَى كِتَابٍ إِلْكَثْرُونِيّ، فَإِنَّهُ لا يُعَدُّ مُوَلِّفاً للْكِتَابِ الْكِتَابِ الْكِتُرُونِيّ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الَّتِي أَضَافَهَا مِنْ عِنْدِهِ عَلَى الْبَحْث وَطَرِيَّةِ الْإِخْرَاج فَحَسْبُ؛

- الْمُنَضَدُ Laminated research أَوْ الشَّخْصُ الَّذِي حَوَّل الْمُخْطُوطَ، أَوْ الْصَوْتِ الْمُسَجَّلَ الْجَنِي وَضَعَهُ الْبَاجِثِ إِلَى حُرُوفٍ مَطْبُوعَةٍ عَلَى جَهَازِ الْحَاسُوبِ، وَاخْتَارَ الْحُرُوفَ، أَوْ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ الْبَاجِثِ الْمُرُوفَةِ عَلَى جَهَازِ الْمُاسُوبِ، وَاخْتَارَ الْحُرُوفَ، أَوْ إِنَّهُ هُوَ النِّي الْبَكْرُ وَفَى الْمُعْلُومَةِ فِي الْبَحْثِ الْإِلْكُثْرُونِي سِهُولَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُنَضِدُ بِالْحُقُوقِ الْمُعْلُومَةِ فِي الْمُخَلُومِ إِلَى الْبَحْثِ الْإِلْكُثْرُونِي سِهُولَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُنَضِدُ بِالْحُقُوقِ الْمُعْلُومِةِ إِلَى مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَكْارَاتِ السَّهَمَتُ فِي تَحْويلِ الْمَخْطُوطِ إِلَى الْبَحْثِ الْمُنْفِيَةِ، إلا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ هُو الْمُقَرِيَّةِ، وَلَيْسَ اللِمُولِي الْمُقَرِقِ فِي مَا وَضَعَهُ الْمُنْضِدُ مِنَ ابْتَكَارَاتِ فَيْتِهِ، إلا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ هُو الْمُؤْدِي قَامَ بَدُور الْمُنْضِدِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّعُ بِالاَئِتِكَارَيْنِ مَعاً. وَيَسْتَطِيعُ الْمُنَضِيدُ أَنْ يُخْرِجَ الْبَحْثِ بِشَكْلٍ فَيْقِ الْمُنْوِي الْمُؤْمِدِ وَالْمُؤَلِقِ الْمُؤْمِدِ وَالْمَالِكُثُورُ وَالَعَ الْمُؤْمِدِ وَالْمُؤَلِقِ الْمُؤْمِدِ وَالْمُؤَمِدِ فَإِنَّهُ الْمُؤْمِدِ وَالْمَالِقُومُ وَلَوْمُ وَالْمُؤَمِدِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِدِ وَالْمُؤْمِدِ وَالْمُؤْمِدِ وَالْمُؤْمِدِ وَالْمُؤْمِدُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْوَرَقِي عَيْرَ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ ال
- ٣- الْمُصَمَمْ Research Designer : وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي قَامَ بتَصْمِيمِ غِلافِ الْبَحْث الإلِكُثْرُونِي وَالرَّسُومِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَاخْتِيَارِ طَرِيقَةٍ فَلِيَّةٍ مُبْتَكَرَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُصْمَمُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَويَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا وَضَعَهُ مِنَ ابْتِكارٍ فِي تَصْمِيمِ الْبَحْث بِشَكْلٍ فَتِيٍّ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنَضِدُ هُوَ الْمُصَمِمُ لِلْكِتَابِ الْإِكْثُرُونِيَ؛
 الإلكثْرُونِيَ؛
- الْغُارِضُ Research Viewer : وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِعَرِضِ الْبَحْثِ الْإِكْثَرُونِي عَلَى الْجُمْهُورِ وَكِيفِيَةِ تَصَفَّحِهِ عَلَى أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ أَوْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الْأَجْهِزَةِ وَيَبَمَتُعُ الْعُارِضُ بَكُلِّ مَا الْجُمْهُورِ وَكِيفِيَةِ تَصَفَّحِهِ عَلَى أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ أَوْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الْأَجْهِزَةِ وَيَبَمَتُعُ الْعُارِضُ، يَعْمَلُ تَحْثُ إِذَارَةِ دَارِ النَّشْرِ، وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَويَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَتكارِ أَسْهَمَ فِي تَوصِيلِ الْبَحْثُ إِلْمُعْنَويَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَتكارِ أَسْهَمَ فِي تَوصِيلِ الْبَحْثُ إِلَى الْمُعْنَويِّةِ وَالْمَالِقِيدِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنْصَدُ وَالْعَارِضُ شَخْصاً وَاحِداً فَهُو يَتَمَتَّعُ بِالْحَقِّيْنِ الْمَعْنَويِ وَالْمَادِيِّ عَلَى طَرِيقَةٍ إِخْرَاجِ الْبَحْثُ بِالطَّرِيقَةِ الْإِكْثُرُونِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي تَولَى وَلَى الْمُعْنَوِيَ وَالْمَادِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَتِكَارِ ، سَوَاءً مَا وَرَدَ فِي مَصْمُونِ الْبَحْثُ نَفْسِهِ، أَوْ طَرِيقَةِ الْحُرَاحِةِ الْحَرِيقةِ الْمُعْرَويَ وَالْمَادِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَيْكَارِ ، الْبَعْرِ الْمُعْدِولَ الْمُعْرَويَ وَالْمَادِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَضَعَهُ مِنَ الْبَيْكَارِ ، الْبَعْرَاحِ الْمَعْنَويَ الْمُعْنَوِي وَالْمَادِيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَصَعْمُ مِنَ الْبَيْكَارِ ، الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرَويَ وَالْمَادِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا وَمَنْمُونَ الْبُولُونَ الْمُعْرَاحِينَ وَالْمَادِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي مَصْمُعُونَ الْبَعْنَ الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرَاحِيْ الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْمَى الْمَعْرَاحِينَ وَلَى الْمُعْرِيلِ عَلَى الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْلَى عَلَى عَلْمُعُولِ الْمُعْرَاحِيلَ الْمُهُولِ الْمُعْرِيلِ عَلَى الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرَاحِ الْمُعْرَاحِيقَةِ الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرِيقِيقِ الْمُعْرِيقِ الْمُعِلَى الْمُعْرَاحِيلَ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْمِلِهُ الْمُعْرَاحِينَ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرَاحِ الْمُعْرَاحِ الْمِيلِ الْمُعْمِيعِ مَا وَرَدَ فِي مَصْمُعُونَ الْمُعْرَاحِيقَ الْمُعْمِلِهِ الْمُعْمِيعِ مَا وَرَدَ فِي مَصْمُعُونَ الْمُعْرِيقِ ا
- دَارُ النَّشْرِ Publishing؛ دَارُ النَّشْرِ فِي البَحُوثُ الْإِكْثُرُونِيَّةٍ، هِيَ الْمَوَاقِعُ الْإِلْكُثْرُونِيَّةٌ الْخَاصَةُ بِبَيْعِ البَحُوثُ الْإِلْكُثْرُونِيَّةٍ وَالْإِلْكُثْرُونِيَّةٍ بَهَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ دُورُ نَشْرِ خَاصَةٍ بِالمَوَاقِعِ الْإِلْكُثْرُونِيَّةٍ تَقُوم بِنَشْرِ البَحُوثُ الْإِلْكُثْرُونِيَّةٍ الْمَالِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ بِالْمُقُونُ الْمَعْوَى الْإِلْكُثْرُونِيَّةٍ الْمَالِيَّةُ وَاللَّهُ بِالْمُقُونُ الْمَعْوَى الْمَلْكُونِيَّةٍ الْمَالِيَّةُ الْوَارِدةِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِ الْبَحْثُ الْإِلْكُثْرُونِيَّ الْمِلْكُثُرُونِيَّ فَاللَّهُ الْمَعْوَى الْمُلْكُنُونِيَّ الْمَالِيَّةِ الْمَالِيَّةِ الْمَوارِدةِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِ الْبَحْثُ الْإِلْكُثْرُونِيَّ الْمَالِيَّةِ الْمَالِيَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمَعْوَى الْمُلْكُونِ اللَّمْونِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَى الْمُعْوَى الْمُلْوَلِقُةِ اللَّمِنْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَى الْمُعْوَى الْمُلْوَلِقُةُ الْمَوْدِي الْمُلْكِلُةُ وَى الْمُلْكِلُةُ فِي الْمُعْوَى الْمُلْكِلُةُ وَى الْمُلْكِلُةُ وَى الْمُلْكِلَةِ الللَّهُ وَلَالِكُثُونِي وَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللَّهُ وَالْمُولِي الْمُعْتَوى الْمُلْكِلُةُ وَلَى الْمُعْتَى الْمُولِي الللَّوْمُ وَلَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَولِي الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللِهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى اللْمُعْتَى الْمُعْتَى اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُؤْمِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُعْتَى الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِقُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلِ الْمُؤْمِلُومُ

٤ ـ

النَّاشُرُ مُلاحَقةَ دَارِ النَّشْرِ الَّتِي قَامَتْ بِنَشْرِ الْبَحْث وَالْمُطَالَبَةِ بِتَعوِيضِ الأَضْرَارِ الْمُغَوَّقِةِ وَالْمُطَالِبَةِ بَقَا فَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ الْمُطَالِبَةُ بِالْمُقُوقِ الْمُطَالِبةَ بَهَا الْمُطَالِبةَ بَهَا اللَّمُ عَلَى الْمُطَالِبةَ اللَّهُ اللَّلْ اللَّهُ الللللِّلِيلِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولُولِيلُولِيلُولُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولُولِيلُولِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولُولِيلُولُولُولِيلُولُولِيلُولُولَالِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولِيلُولِيلُولُولِيلُولُولِيلُولِيلُولِيلُولِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولُولِيلُولُولُولِيلُولِيلُولُولِيلُولُولِيلُولُولِيلُولُولُولُولِيلُولُولُولِيلُولُولُولِيلُولُولِيلُولُولُولُ

الْمَعْنَويِّ الْكِتَابَ الإِلكُتْزُ ونِيَّ ؟ - مُوَلِّفُ الْبَحْث الإِلكُتْزُ ونِيَّ قَدْ يَقُومُ الْبَاحِث البَحثِ الإِلكُتْرُونِيّ بِجَمِيعِ مَا يَتَطَلَّبُهُ إِخْرَاجُ الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيّ بِجَمِيعِ مَا يَتَطَلَّبُهُ إِخْرَاجُ الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيّ مِنْ أَعْمَالٍ، فَقَدْ يَقُومُ الْبَاحِث بدَوْرِ الْمُنَصِّدِ وَالْمُصَمِّمِ وَالْعَارض وَالنَّاشِرِ. فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِث بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمُعْنَويَةِ والماليَّةِ الْوَارِدَةُ عَلَى الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيّ؛

قَفي حَالَةِ الاعْتِدَاءِ عَلَى أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ، فَللِمُوَلِّفِ أَنْ يَطْلُبَ وَقَفَ الاعْتِدَاءِ وَتَعويضَهُ عَنْ الأَضْرَارِ الْمُعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ الَّتِي تَسَبَّبتُ لَهُ مِنْ جَرَّاءِ الاعْتِدَاءِ عَلَى كِتَابِةِ الْوَرَقِيِّ أَوِ الإِلْكُتُرُونِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ أَنْوَاعُ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا بَاحِثُو البَحُوثِ الإِلْمُثُرُونِيَّةِ

يَتَمَتَّعُ مُوَلِّفُ البَحُوث الإِلْكُتْرُونِيَّةِ بِذَاتِ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا مُوَلِّفُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ مَعَ الْمِرَاعَاةِ طَبِيعَةِ إصْدَارِ البَحُوث الإِلْكُتْرُونِيَّةِ. وقدد سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ الْقَوَانِينَ الْتِي صَدَرَتْ قَبْل البَتكارِ البَحُوث الإِلْكُتْرُونِيَّةِ، أَو النِّتِي صَدَرَتْ قَبْل البَتكارِ البَحُوث الإِلْكُتْرُونِيَّةِ مَا هُوَ الْحَالُ بِالنِسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوِرَقِيَّةِ، طَالماً أَنَّ ثَمَّةَ مَجْهُودٌ فِكْرِيٍّ مُبْتكرٌ مُقَدَّمٌ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ، بِصَرْفِ النَّظَر عَن الطَريقَةِ التَّتِي لِلْكُتُنُوفِيقِةِ. وَاللَّهُ البَيْكُوثُ ونِيَّةٍ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ ذَاتِهَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ. وَلَكِنَهُ النَّهِ الْمُؤُوقِ ذَاتِهَا الْوَارِدَةُ عَلَى البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْبَاوِثُ فَي البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْبَاوِثُ فَي الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْمَارِسَ خُقُوقَةُ عَلَى الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْمَارِسَ خُقُوقَةُ عَلَى الْبَحُوث الْقِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْبَاكُوثُ وَنِيَّ بِسُهُولَةً وَبِسُرُعَةٍ أَكْثَرُ ونِيَّ فِي الْمَعْوِلِ ذَاتِهَا عَلَى الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وَلَكِنَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ الْمَوْلِقَةِ وَ الْمَعْوِلَةُ وَلِسُرَعِيَةٍ وَالْمَعْلَعُ الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةِ. وَالْمُعْلُعُ أَنُ الْبَحْوث الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَعْلَى الْبَعُوثُ وَلِي الْمُعْتَى الْمَعْمَالِ الْمَالِي الْمُعْلِعُ أَنْ الْمَعْلِعُ أَنْ الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَعْلِيَةُ وَلَا الْمُؤْلِقَةُ وَلِي الْمَعْلَى الْمَعْلِعُ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالِي الْمَعْلِي الْمَعْلِي الْمَعْلِي الْمَعْلِي الْمَعْلَى الْمَعْلَى الْمَعْلِي الْمَالِي الْمَالَةُ وَلَا الْمَلْولَ الْمَعْلِي الْمَعْلَى الْمَعْلِي الْمَلْولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُو

أُولاً النَّمَقُّ فِي نَشْرِ الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيَّ

يُقْصَدُ بِحَقّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ، أَنَّ صَاحِبَ الْفِكْرَةِ هُوَ الَّذِي يُقَرَّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ الْإِلْكُثْرُونِيِّ مِنْ عَدَمِهِ. فَقَدْ يَضَعُ الْبَاحِثُ كِتَابِاً وَبَعْدَ أَنْ يُكُمِلَ الْمِسُودَّةَ، فَقَدْ يَجِدُهَا عَيْرِ صَالِحةٍ لِلنَّشْرِ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَحْصَلْ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لَتَوْتِيقِ أَفْكَارِهِ، أَوْ إِنَّهُ يَجِدُ بِأَنَّ دَارَ النَّشْرِ لَمْ تَكُنْ مُؤَهَّلَةً بِنَشْرِ كِتَابِهِ.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ مُؤَلِّفُ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ مَعَ النَّاشِر بِنَشْر كِتَابِةٍ وَرَقِيّاً والْكَثْرُونِيَّا. فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِثُ عَلَى الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ وَالإَلِكْتُرُونِيِّ بِذَاتِ الْحُقُوقِ. وَتَتَبَعُ دُوْرُ النَّشْرِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَنْهَجاً بِأَنْ يَنُصَّ عَقْدُ النَّشْرِ عَلَى حَقِّ ذَارِ النَّشْرِ بِنَشْرِ الْبَحْث وَرَقِيًا أَو الْكَثْرُونِياً. فَلَيْسُ كِتَابِهِ بِشَرْمُ الْمَحْثُ وَرَقِيًا أَوْ الْكَثْرُونِياً. فَلَيْسُ لِلنَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِنَشْرِهِ الْكَثْرُونِياً.

وَيَحِقُّ لِمُوَلِّفِ الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِي وَحْدِهِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَلا يَجُوزُ لغَيرْهِ أَنْ يَسْتَعمِلَ هَذَا الْحَقَّ (53) . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَافِقَ عَلَى نَشْر الْبَحْث عَلَى شَكُل كِتَابِ وَرَقِيّ أَو الْكَتْرُونِيّ، أَو الاثْنَيْن مَعاً،

⁵³ Alain le Ternee, Menuel de la Propriete Litteraire 1966. p.26.

وَهَذَا هُوَ الْمُعتَادُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ النَّشْرِ، يُعَدُّ حَقَّا مُتَعَلِّقاً مِسَخْصِهِ وَهُوَ مِنَ الْخُقُوقِ اللَّشَرِيقَةِ مِسْخُصِ الْإِنْسَانِ (54). وَهَذَا الْحَقُّ يُشْبِهُ الْحَقَّ فِي النَّوَاجِ وَالْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ وَالْحَقَّ فِي الاَئْتِحَابِ. فَهَذِهِ الْخُقُوقُ لا يَجُورُ التَّنَازِلُ عَنْهَا لِلْعَيْرِ، وَإِنَّمَا يُمَارُسُهَا الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ، لاَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الإنْسَانِ الْ اللَّهُ وَلا تَجُورُ فِي مُمَارَسَة هَذَا الْحَقِّ الْوَكَالَةُ لِلغَيْرِ. وَطَالُمَا أَنَّ الْمُتَّصِلَةِ، أَو الْمُرْتَبِطَةِ بالإنسَانِ لا تَنْفَكَ عَنْهُ، وَلا تَجُورُ فِي مُمَارَسَة هَذَا الْحَقِّ الْوَكَالَةُ لِلغَيْرِ. وَطَالُمَا أَنَّ حَقْقُ يَرْ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُرتَبِطَةِ بَسَخْصِ الإِنْسَانِ وَبِفِكْرِهِ، فَلا يَجُورُ حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ هَذَا الْحَقِ كَعُقْرِيرِ النَّسَّانِ اللَّهُ عَلَى يَجُورُ حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ هَذَا الْحَقِ كَعُورُهِ، فَلا يَجُورُ حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ جَزَائِم لَكُونُ اللَّالَّ الْمَعْفَى اللَّعُلْوِي اللَّعَلِيمِ وَالزَّواجِ وَحُرَيَّةِ الرَّأَيِّ وَالنَّنَوْسِيحَ وَالاَنْتِخَابِ وَإِنْ أَسَاعَ اسْتَعْمَالَهَا، لاَنَّهُ لِلْعَلْمِ اللَّسَانِيقِةِ بِشَخْصِ الإِنْسَانِيَةِ فَحَقُ النَّشُرِ مِنَ الْعَلْمَ الْوَلَاقُ عَلَيْهِا بِالْمُقُوقِ الإِنْسَانِيَةِ فَحَقُ النَّشُرُ هُو حَقَ الرَّانِ وَيُطَلِقُ عَلَيْهَا بِالْمُقُوقِ الإِنْسَانِيَةِ فَقَقُ النَّشُرِ هُوَ حَقَ الرَّانِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْمُقُوقِ الإِنْسَانِيَةِ فَحَقُ النَّشُرِ هُوَ حَقَ الرَّأَي أَوْ الْفِكْرِ.

فَحَقُ تَقرير النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَانِعَةِ الَّتِي لا يَجُوزُ لغَيْرِ الْبَاحِث اسْتَعَمَالَهَا، وَهَذَا الْحَقِّ وَحْدُهُ. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَةُ الْمَانِعَةُ يُمَارِسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَحْدُهُ. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَةُ الْمَانِعَةُ يُمَارِسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَحْدُهُ. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَةُ الْمَانِعَةُ لا تَنْتَقَلُ للْعَيْرِ فَالْبَاحِث وَحْدُهُ يُقِرَرُ نَشْرَ كِتَابِهِ أَم لا. فلا تَخْصَعُ لِقَوَاعِدِ الْقَالُونِ الْمَدَنِيِ الْعَامَةِ الْعَلْمِ وَالْعَقْدِ أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَقِقَ الْبَاحِث مَعَ الْعَيْرِ بِأَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الْعَيْرِ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ الْعَنْمِ فَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَدَنِي اللَّهُ الْمَدَنِي اللَّهُ الْمَدَنِي اللَّهُ الْعَيْرِ عَنْ الْعَيْرِ عَنْ الْعُقْرِ هُوَ اللَّمِيقِةِ بِالْفُردِ عَيْرَ قَابِلَةٍ اللتَّذَازُلِ مَهْمَا كَانَتُ الْأَسْبَابُ (57). وَإِذَا مَا قَرَّرَ الْبَعْدِ مَنَ الْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ تُعَدَّ اللَّمْوِي الْمَانِعَةُ لَكُونُ الْمَانِعَةُ تُعَدَّ اللَّهُ اللَّعْرِ عَنَالِهِ اللْعَلْمِ الْمَالِيقِي الْمَانِيقِ الْمَانِيقِي الْمُؤْقِقُ الْمَانِعَةُ لُعُلُّ اللْعَلَامِ اللَّهُ الْمَوْقِقُ الْمُعَلِيقِ الْمُؤْقِقُ الْمَانِعَةُ لَعُمْ الْمَانِعَةُ لَعُلِهِ الْمُعْرِقِ الْمُعْوِقُ الْمَانِعَةُ لَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَانِعَةُ لَعُلُولُ الْمُوعِيلِهِ وَلَاللَّهُ اللْمَانِعُ الْمُعْمَالُهُ الْمَانِعَةُ لَعْلَى الْمُؤْوِلُ الْمُوعِيلِهِ وَلَا السَّعْضِ الْمُؤْوِلُ الْمُؤْولُ الْمُعْرِقِ الْمُؤْولُ الْمُؤْولُ الْمُؤْمِلُهُ الْمَوْكِلِلُهُ وَلِي الْمُؤْمِلُهُ الْمُؤْمِلُولُهُ الْمَولِيلِ فَلِي السَّعْضِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُهُمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ

وَتُرَاجَعُ الْمَادَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَانُونِ الفَّرَلْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَة 1957 مؤكِّدةً هَذَا الْحَقَّ.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965.

(⁵⁴) وَفِي ظِلِّ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ قَضَتْ مَحَكَمَةُ أُورَلِينَ الفَّرَئْسِيَّةِ فِي حُكْمٍ صَدَرَ لهَا فِي سَنَةَ 1965 بِتَطبِيقِ الْمَادَّةِ الْمَذَكُورَةِ نُقلا عَن:

Alain le Ternee, op. cit. p. 17.

) 55(Stig Stromholm, Le Droit Moral de I, Suyrut Ptrmirtr Pstyir Dyovkholm 1987.p. 25.

⁵⁶Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.p. 232.

وَبُرَاجَعُ: (الْمَادَّةُ 19 مِنَ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1936) كذلكَ عُدَّ الْقَانُونُ الصِّينِيُّ حَقَّ الِمُؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفه.

lete Paris et Gembloux -Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr⁵⁷) 1969.p. 300.

كَمَا أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُونِ الأَلْمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ 1965.

58 تَسمحُ بَعْضُ الدُّوَلِ للأُشْخَاصِ بِتَوكِيلِ غَيْرِهِمْ بِانْتِخَابِ أَعْضَاءِ البَرلمَانِ. ٢١٨

وَيَنْطَبِقُ حَقُّ نَقُرِيرِ النَّشْرِ مَعَ حُرَيَّةِ الرَّأْيِ. فَالنَّاشِرُ يُبْدِي رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أَدَبِيَّةٍ أَوْ فَيَّيَّةٍ. وَحُرَيَّةُ الرَّأْيِ لا يَجُورُ اسْتَخْرَاجُهَا مِنْ الشَّخْصِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ بِأَنْ يُبِدِيَ رَأَيَهُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. فَلا يَجُورُ انْتِزَاعُ الرَّأْيِ بِالْقُوَّةِ مِنَ الشَّخْصِ مَهْمَا كُانَ هَذَا الرَّأْيُ وَأَهْمَ ِيَتُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِهَذَا الاتِّجَاهِ، وَكَذَلكَ أَقَرَّتْ الْمُعَاهَدَةُ الدُّوَلِيَّةُ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ هَذَا الْحَقَّ وَلم تُجزْ نَشْرَ المُصنَّف فِي الدُّولِ الْأُخْرَى الدَّاخِلةِ فِي الْمُعَاهَدَةِ إِذَا لَمْ يُنشَرُ فِي الدَّوَلَةِ الَّتِي وُضِعَ الْبَحْث فِيهَا (59)

وَلَيْسَ ثَمَّةَ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ تَسْتَطِيعُ إِجبَارَ الْبَاحِثِينَ بِأَنْ يَنشُرُوا كُتُبَهُمْ. وَقَدْ أَقرَتْ القَوَانِينُ هَذَا الْحَقَ 60. وَلهُ أَيْضاً أَنْ يُحَدِّدَ طَرِيقَةَ نَشْرِهِ. فَلِلمُوَلْفِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ إِلْكَثْرُونِيّاً أَوْ ورقيّاً أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْفِيورِ. ولَهُ حَقُ اخْتِيَارِ الْجِهَةِ الَّتِي يَتَقِقُ مَعَهَا عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ. وَهَذَا يَغْنِي أَنَّ الدُّولَ الاشترَاكيَّةَ لِيسَ لَهَا إِجْبَارُ مُوَلِّفِيهَا أَنْ يَنشُرُوا كُتُبهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَمَلُّكِ الدُّولَةِ لِوسَائلِ الإِنتَاجِ. وبالتَّأْكِيدِ فَإِنَّ الشَّرِيعَة الْإِسْلامِيَّةَ تُحِرُ الْبَاحِثِينَ عَلَى نَشْرِ مُوَلِفَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ. فَقَدْ نَظَرَ الإسْلامُ إِلَى الْنُاحِثُ وَإِنَّ مَا يَمْلُكُهُ مِنْ مُوهِ الْمُولِيَّةِ السَّرِيعَةِ السَّرِيعَةِ السَّرِيعَةِ اللَّهُ لِهُ عَلَى السَّرِيعَةِ اللَّهُ لِهُ عَلَى اللَّهُ لِهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّوْفَةِ إِلَى الْنَوْلَةِ اللَّهُ لَهُ مِنْ عَلَى الْعَلِمُ أَنْ يُقِتَم مَا عِندَهُ مِنْ عِلْمِ وَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجَبِثُ عَلَى الْعَلِمُ أَنْ يُقِتَم مَا عِندَهُ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي المَّاسِ وَلَوجَبِثُ عَلَى النَّاسِ فَي النَّاسِ فِي النَّاسِ فَي النَّاسِ فَي النَّاسِ فَي النَّاسِ فَي النَّاسِ فَي النَّاسِ فَي الْعَنَامِ مَا بَيْنَا اللَّهُ لَلُهُ مَلْ الْيَقَالِ الْعَلَى الْعَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ فَلَهُ مَلْ الْمَالِكُ طَرِيقًا الْمَاسِ اللَّهُ فَلَهُ مَلْ الْمَلِيقَ اللَّهُ عَلْمُهُ وَلَالِعَلَى الْمُعَلِي الْمُنْ الْمَوْلُولُ اللَّهُ لَلْمُ الْمَلْوَلُولُ اللَّهُ لَلْمُ الْمُؤْمِ الْفُولُولُ اللَّهُ لَهُ مُلْعُلُمُ الْمُؤْمِ الْمُعَلِي الْمُنْ الْمُؤْمِ الْمُولُ مَا مُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْ

وَقَدْ يُقَرِّرُ الْبَاحِث نَشْرَ مُوَّلِفِهِ وَلكَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى النَّشْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَرَارَ لا قِيمَةَ قَانُونِيَّةً لَهُ طَالَما كَانَ قَابِعاً فِي أَفكارِ الْبَاحِث. فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَمَا يُقَرِّرُ الْبَاحِث أَنْ يَنْشُرَ كِتَابَهُ الإلِكْتُرُونِيَّ إِلَى دَارِ نَشْرِ وَيَتَّفقُ معهَا عَلَى نَشْرِهِ. فَعِنْدَ اتِّفَاقِهِ مَعَ دَارِ نَشْر أَوْ نَشْرَهُ بِوَسَائِلهِ الخَاصَّةِ

(⁵⁹) الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ كَامِلُ مُرْسِيُّ، شَرِّحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحَقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ج 2 الطَّبَعَةُ التَّانيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ 1953. ص 315.

60 الْمَادُةُ (8/ب) مِنَ الْقَانُونِ الْأَرْدَنِيِ. وَفِي الْعِرَاقِ قَصَتْ الْمَادُةُ السَّابِعَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنْ (اللِمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُ فِي تَعْرِيرِ نَشْرِ مُصِنَّفَهِ وَفِي تَعْيِنِ طَرِيقَةِ هَذَا النَّشْرِ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي الانْتَفَاعِ مِنْ مُصَنِّفِهِ بِأَيةٍ طَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ يَختَارُهَا، وَلا يَجُوزُ لَغَيْرِهِ مُبَاشَرَةَ هَذَا الْحَقِّ دُونَ إِذِن سَابِقِ أَوْ مَنْ يَوَيُولُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ. وَيَبِدُو أَنَّ الْمُشْرَعَ الْعِرَاقِيُّ لَمْ يُحَالِفُهُ الحَظُّ فِي صَيْعَةٍ هِذِهِ الْمَائَةِ، فَلِي لَشْرِ مُصَنَّفِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَهذَا الْعَيْبُ الشَّكَلِيَّ فِي تَعْيِنِ طَرِيقَةِ هَذَا النَّشْرِ. وَمِنَ الشَّارِعَ الْعَرَاقِيَّ بَعْدَ أَنْ اعْرَاقِيَّ بَعْدَ أَنْ اعْرَفَى بِحقِ الْمُؤَلِّفِ لِحقَ المُؤَلِّفِ فِي تَعْيِنِ طَرِيقةِ هَا النَّسْرِ مُصَنَّفِهِ فِي تَعْيِنِ طَرِيقةِ هَوَ الْمُؤَلِّفِ لَعْيَالِ مَنْ الْمُثَوِّقِ الْمُؤَلِّفِ فَي تَعْيِنِ طَرِيقةِ وَهذَا الغَيْبُ الشَّكِلِيَّةِ فَي تَعْيِنِ طَرِيقةٍ مَنْ الْمُصَلِّعِ لَعْيَلِ مَنَ الْمُصَلِّعِ الشَّعْرِ فَلَا النَّسُرِ مُصَنَّفِهِ وَهِي تَعْينِ طَرِيقةِ مَنْ الْمُشَرِعُ الْمُؤَلِّفِ وَلِي السَّعْمِيةِ فِي الْمُؤَلِّفِ فَي تَعْينِ طَرِيقةِ مَنْ الْمُولِقِ الْمُلَيِّةِ وَهذَا الغَيْبُ الشَّكِلِيَّةِ مَنْ الْمُثَلِّقِ عَلَيْ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْمُؤَلِّفُ وَدِهِ الْمُؤَلِّفُ وَحِدِهِ الْمُعْرِقِ وَالْمُؤَلِّفُ عَلَى الْمُؤَلِّفُ وَحِدِهِ الْمُعْرِقِ وَلَا لِمُؤْلِفِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ وَحِدِهِ الْمُعْلِقُ فِي تَعْينِ طَرِيقةٍ وَلِي الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْمُؤَلِّفُ وَحِدِهِ الْمُؤْلِقُ وَحِدِهِ الْمُعْلِقُ لِلْمُؤْلِفُ وَحِدِهِ الْمُعْلِقُ فِي تَعْينِ طَرِيقةِ وَلَا النَّشْرِي).

61 أَبُو عَبْدِ اللهِ عُبِيدُ اللهِ بْن مُحَمَّدِ ابنِ بَطَّةَ الْعَكبرِيُّ (الْمُتَوَفَّى : 387هـ)، الإبانةُ عَنْ شَرِيعَةِ الفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمَجَانَبةُ الفَرْقِ النَّاجِيَةِ وَمَجَانَبةُ الفَرْقِ النَّاجِيَةِ، الرَّياضُ، 1993، ج1، ص 207. عمرو بْنُ الْمُتَوْمَةِ وَالْجَيَانَةِ، المُحَقِقُ عُثْمَانُ عَبْدُ اللهِ آدَمُ الأَثْيُوبِيُّ وَآخَرُونَ، دَارُ الرَّايَةِ، الزِياضُ، 1993، ج1، ص 207. عمرو بْنُ أَبِي عَاصِم الضَّحَاكُ الشِّيبَانِيُّ، (الْمُتَوَفِّى 287هـ)، السِّنَّةُ، الْمُكتَبُ الْإِسْلامِيُّ – بَيْرُوتُ 1400هـ، ج2، ص 481.

الفتلاوي الغتلاوي البحوث والدراسات

مُبَاشَرةً لِلْجُمْهُورِ، يَكُونُ قَدْ أَعْلَنَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَأَصْبَحَ قَرَارَهُ مُنْتِجاً وَمُعَبِّرَاً عَنْ رَغْبَتِهِ فِي نَشْر كِتَابِهِ الإِلْكُتْرُونِيَّ.

تَانِياً الْحَقُّ بَعَدَمِ التَّنْفِيذِ الإلكُتْرُونِيّ

تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْحَالَةُ عَنْ حَالَةِ الْحَقِّ فِي النَّشْرِ. فَقَدْ يَتَّفِقُ الْبَاحِث عَلَى نَشْرِ بحثه قَبْل أَنْ يَضَعهُ. فهل يُمْكِنُ إِجِبَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤلفَ الْبَحْث الَّذِي وَافَقَ عَلَى نَشْرِهِ وَهُوَ لَمْ يَظْهِرْ لِلْوُجُودِ أَنْنَاءَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى نَشْرِهِ.

وَالْقَاعَدَةُ الْعَامَةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِي تقضي بِأَنَهُ، إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ أَو الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُعَيِّنِ عُدَّ الْبَرَامِهُ هَذَا الْبَرَاماً بِعَملٍ، وَالْأَلْبَرَامُ بِعَمَلٍ يَقْتَضِي مِنَ الْمُلْتَزِمِ إِتَمَامُهُ وَإِلاَ أَجْبِرَ عَلَى التَّقْفِيذِ الْعَيْنِيّ الْجَبْرِيّ، إِلا أَنَّ الْتَنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ للالتِرَامِ بِمُقتَضَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ الْجَبْرِيِّ، إلا أَنَّ الْمُحْكَمَةِ اللَّهُوءَ التَّنْفِيذِ، فَإِنَّ اللَّائِنِ أَنْ يَطْلَبَ مِنَ الْمُحْكَمَةِ اللَّهُوءَ الْمَالِيّ الْمَحْكَمَةِ اللَّهُوءَ الْمَالِيّ الْمَدينِ الشَّخْصِيّ فِي التَّنْفِيذِ، فَإِنَّ اللَّائِنِ أَنْ يَطْلَبَ مِنَ الْمُحْكَمَةِ اللَّهُوءَ وَهِي الْمُعْلِيقِةِ الْإِكْرَاهِ الْمُالِيِّ لَلْمَالِيِّ لَلْمَالِيِّ لَلْمَالِيِّ لَلْمَالِيِّ الْمَحْرَةِ الْمَالِيِّ الْمَحْكَمَةِ اللَّهُوءِ وَالْعَرَامَةِ الْمَالِيِّ الْمُحْكَمَةِ اللَّهُويِيْقُ فِي رَأَي الْقَضَاءِ الفَّرنِسِيّ وَالْقَانُونِينِ الْمُصِرْرِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ فَي رَأَي الْقَضَاءِ القَرنِيسِيّ وَالْقَانُونِينِ الْمُصْرِيِّ والْعِرَاقِيِّ وَمِيلَةُ الْإِكْرَاهِ الْمُالِيِّ الْمَعْرِقِيَّ فِي رَأَي الْقَانِونِينِ الْمُصِرْرِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ أَنِهُ لِيصِرَا اللَّعُومِيضِ الْمُحْكَمَةِ الْنَعْوِيضِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِقِي وَالْعِنَاقِيقِ الْمَالِيِّ فِي إِنتَاجِهِ الْقِورِي الْمَالِيِّ فِي إِنتَاجِهِ الْقَوْدِ الْتِرَامِةِ وَالْعِنَاقِي وَي إِنْكَاحِ الْمُالِيِّ فِي حَمْلِ الْمِحْلِي وَلِمَ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْوِيضِ الْمُعْمِ الْمُعْمِ الْمُعْرَاهِ الْمُعْلِي فِي وَمِنْ اللَّهُوءِ إِلَى الْمُعْرَاهِ الْمُالِيّ فِي حَمْلِ الْصِحَابِ الإِنْتَامِ الْمُؤْمِ اللَّهُوءِ إِلَى الْإِلْمَالِي فِي حَمْلِ أَصِحَابِ الإِنتَامِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْم

وَبِنَاءً عَلَي ذلك فَإِنَّ لِلمُوَلِّفِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَمتَنعَ عَنْ تَنْفِيذِ الْإِلْتَرَامِ بِتَأَلِيفِ كِتَابِ الْكَتُرُونِي . ذَلِكَ أَنَّ الالْتِرَامَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعٍ فِكِرةٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْبغي أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَقَدْ لا يَتَمَكَّنُ الْبَاحِثُ مِنْ وَضْعٍ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، لأَنَّ مِثْلُ هَذَا الْإِتَفَاقَ يُعَدُّ اتَفَاقاً عَلَى مَجْهُولِ، أَوْ أَنَّهُ تَمَكَّنَ وَلكِنَّهُ لا يُريدُ أَنْ يَنشُرَهَا، لأسباب يُقَرِّمَا هُو، أَوْ إِنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّاشِرَ عَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَوضِيح فِكرَتِهِ بِالشَّكُلِ الْمَطْلُوبِ، أَو أَنَّ أَمُوراً اسْتُجَدَّتُ يَتَعَلَّمُ عَدُمُ إِصْدَارِ كِتَابِهِ الإِلكَّتُرُونِيَّ أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرَ مُلائِهِ فِي إصْدَارِهِ.

تَالِثاً -حَقُّ الْبَاحِث بِالامْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمٍ بَحثهِ الإلِكْتُرُونِيّ

_

⁽⁶²⁾ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْقَصَاءُ الفَرنْسِيُ فِي تَنْفِيذِ الإِنْتِزَامِ بِعَملِ، وَبِهِ قَصَى الْقَائُونُ الْمَدَنِيُ الْأَوْنِيُ فِي الْمَوادِ 25-35، وَذُ نَصَّتُ الْمَادُةُ (249) مِنَ الْقَائُونِ الْمَدَنِيُ العِرَاقِيُ عَلَى (فِي الْإِلْتِزَامِ بِعَملِ إِذَا نَصَّ الْقَائُونِ الْمَدَنِيُ العِرَاقِيَ عَلَى (فِي الإِلْتِزَامِ بِغَفْسِهِ جَازَ للدَّائِنِ أَنْ يَرْفُضَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينُ الْمِنْوَزَمَ بِنَفْسِهِ جَازَ للدَّائِنِ أَنْ يَنْفِدُ اللَّبْرَامِ عَيْناً غَيْرَ مُعْيَنِ أَوْ غَيْرَ مُلائِمٍ إلا إِذَا قَامَ بِهِ الْمَدِينُ نَفْسِهُ هُ وَامتَنعَ الْمَدِينُ وَنَصَّ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِقِينَ الْمُعَلِينَ أَنْ عُصْدِرَ قَرَاراً بِالزَامِ الْمُدِينِ بِهَذَا التَّنْفِيذِ وَبِدَفعِ غَرَامَةِ بَهِدِيدَةٍ إِنْ بَقِي مُمتَنِعاً عَلَى الشَّلْفِيذِ جَانِ لِلْمُحْمَّمَةِ بِنَاءًا عَلَى طَلِبِ الدَّائِنِ أَنْ تُصْدِرَ قَرَاراً بِالزَامِ الْمُدِينِ بِهَذَا التَّلْفِيذِ وَبَدِفعِ غَرَامَةِ بَهِدِيدَةٍ إِنْ بَقِي مُمتَنِعاً عَلَى الشَّافِيذِ وَلِدَا تَمُ التَّلْفِيذِ وَلَا لِللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّوْدِ وَلَالَهُ الْمُحْمَلِينَ الْمُعْفِيدِ وَلَا الشَّوْدِ وَلَالْمُ الْمُدِينُ عَلَى رَفِضِ التَّلْفِيذِ حَدَّدَ الْمُحْمَلِهُ لِهُ الْمُعْلِقِيلُ اللَّهُ لِلْهُ اللَّهُ الْمُعْلِى اللْعَلْمُ اللَّهُ الْمُعْلِى النَّافِيذِ وَلِكَ الشَّولِينَ عَلَى رَفِضِ التَّلْفِيذِ حَدَّدِثُ الْمُحْمَدَةُ نِهَائِيَا مُعْلَى الشَافِينَ عَلَى رَفْضِ التَّلْفِيذِ حَدَّدِثُ الْمُحْمَدَةُ لِهُ الْمُعْلِيلُ اللْعُرِينَ اللْعَلْمُ الْمَدِينُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِى اللْعُلْمُ الْمَالِيلُ مُلِيلًا الْمُولِيلِ اللْعَلْمُ الْمُعْلِى اللْمُعْلِيلُ مُلِهِ الْمُعْلِيلُولِيلِيلُولِ اللْمُ الْمُعْلِيلُ الْمُلِيلُ مُلِهُ الْمُلِيلُ مُلِيلًا الْمُعْلِيلُ الْمُ الْمَلِيلُ الْمُلِيلُ الْمُلْمِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُلْمِيلُ اللْمُلِيلُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُلْمِلُ الْمُلِيلُ مُلِيلًا الْمُلْمِيلُ الْمُلْمِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُعْلِيلُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُلْمِيلُولُولُولُولِ اللْمُلْمُلِيلُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُلْمِلِيلُ الْمُلْمُلِيلُ الْمُلْمِلِيلِ

^(63)الأُسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ الْبَكرِيُّ، شَرحُ الْقَانُونِ الْمَنَنِيِّ الْعِزَاقِيِّ، جـ 3 تَنْفِيدُ الالتزَامِ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، ص 71.

يَرْتَبِطُ هَذَا الْحَقُّ بِالْحَقَيْنِ السَّابِقَيْنِ. فِإِذَا أَكْمَلَ الْبَاحِث بَحْهِ الْإِلْكُتْرُونِيَّ وَرَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَي مَنْ تَعَاقُدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَبَيهِ مَسُوولِيَّتُهِ، وَلَمَّا كَانَ حَقَّ تَقرير النَشْر يُعَدُ مِنَ الْمُقُونِ الْمُعْنَوِيَةِ الشَّخْصِيَةِ الخَاصَّةِ بِالْبَاحِث وَالْتِي يُقَرَرُهَا وَحْدُهُ، فَإِنَّ الإِخْلالَ بِهَذَا الْأَيْزَامِ الْذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يُصِيبُ الطَّرَفَ الْأَخَرَ (64)، يَقْتَضِي إِلْزَامُ الْبَاحِث بِدَفعِ النَّعْويضِ دُونَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَسْلِيمِ كَتَابِهِ نَظَرَاً لِعَمْوِ الْمُكَانِيَّةِ إِلْزَامِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ قَيْصَالُ التَّعْويضِ بُمُقَابِلِ (65)، وَلا يُكلَّفُ الْبَاحِث بِأَنْ يَتَمْتُعُ بِحَقَ تَقرير نَشْر كِتَابِهِ يَعْنَى الْاسَبَابَ الْتِي دَعَتهُ إِلَى رَفض تَسلِيمِ الْبَحْث بَعْد أَنْ أَتَمَّهُ، طَالِمَا أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَقَ تَقرير نَشْر كِتَابِهِ، وَهُو مِنَ الْحَقُوقِ الْمَعْنَويَةِ النِّي يَخْتَصُّ بِهَا وَحْدُهُ ذَلِكَ أَنْ الْبَرَامَ الْبُاحِث هو الْمَا الْتَوْمَ بِمَا التَّزَمَ بِهِ لِلْمُولِيُ وَعْنَ الْمَعْنِي قِيهِ لِلْمُولِي وَهُو إِنْ ارَادَ تَسلِيمِ الْبَعْدِي فِيكُونُ وَيَالُ الْتَوْمِ وَمُن الْحَقْقِ الْمُعْنَويَةِ الْتِي يَخْتَصُ عَلَى الْأَسْدِةُ الْمَاقِيقِ الْمَالِيقِ الْمُولُ وَيَالُولُ وَيُولُ وَمُ وَلَى الْمَالِيقِ الْمُؤْلِقِ وَحُدُهُ وَلَى الْمَالِيقِ الْمُؤْلِقِ وَعَلَى الْمُولِي وَلَا لَعْهَالِي الْمَالِيمِ الْبَعْوِي فَيْرَامُ بَنِي الْمُولِي الْمَالِيمِ الْبَعْوِي فِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِيمِ الْبَعْوِي الْمُؤْلِقِ وَلَا لَمْ الْمَالِيمِ الْبَعْوِي فِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِيمِ الْبَعْوِي فِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِيمِ الْبَعْوِي الْمُولِي الْمَالِي الْمُلْكِلُولُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقِ وَلَا لَجَالِي الْمُؤْلِقِ الْمَالِي الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ وَالْمُ الْمُؤْلِقِ وَلَا لَمِالْمُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولِ وَلَمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُو

أَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ إِجِبَارُ الْبَاحِثُ عَلَى التَّنْفِيذِ العَيْنِيِّ لالتزامهِ بتسليم الْبَحْثِ اللَّمْ مَعَ ثَوَةً المَّخْوَقِ الْمَعْنُويَّةِ الشَّخْصِيَّةِ اللَّصِيقةِ، اللَّصِيقةِ، اللَّعَيْمَ وَأَنَّ هَذَا الْحَقَّ كَأْيِّ حَقِّ مَعنُويٍّ آخرٍ هُوَ حَقٌّ مُطَلَقٌ لا يَخْصَنَعُ الظَّرِيَةِ اللَّصِيقةِ، التَّعَمَّدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقَ. التَّعَمَّدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقَ.

وَقَدْ نَصَّ قَانُونُ حِمَايَةٍ حَقِّ الْبَاحِث عَلَى أَنَّ (لِلمُوَلَفِ وَحدِهِ الْحَقِّ فِي تَقريرِ نَشْرِ مُصَنَفِهِ وَفِي تَعْيِنِ طَرِيقَةِ النَّشْرِ وَمَوعِدهِ) 67 . وَعَبَارِهُ "لَلمُؤَلِف وَجدهِ" تَعْيِنِ طَريقَةِ النَّشْرِ وَمَوعِدهِ) 67 . وَعَبَارِهُ "للْمُؤَلِف وَجدهِ" تَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يُقَرِّرُهُ الْبَاجِث دُونَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ لأَحدٍ غَيْرِهُ سِواءً أَكَانَ مُتعَاقِداً أَم عَيْرَ مُتعَاقَدٍ أَنْ يُلزِمَ الْبَاجِث مِمَّا يُخَالِفُ تَقْدِيرَهُ الشَّخْصِيَّ (68).

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

(65) مَحَكَمَةُ النَّقضِ الفَرنْسيَّةُ 1900 وَ 1946 وَ 1949 نَقلاً عَنِ الدُّكْتُورِ مُختَار الْقَاضِي، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 27.

^(64) مَحْكَمَةُ النَّقضِ الفُرنْسِيَّةُ – الدَّائِرةُ الْمَدَنِيَّةُ – سَنْة 1900 وَمَحْكَمَةُ بِارِيسَ 1947 وَمَحْكَمَةُ السِّينَ 1913 وَمَحْكَمَةُ بَارِيسَ 1927 وَ 1939 نَقلاً عَن:

^(66) الأُسْتَاذُ السَّنهُورِيُّ ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ ، ج8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1965، هَامشُ ص 41، . 411 .

⁶⁷ الْمَادَةُ (8) مِنَ الْقَانُونِ الْأَرْدُنِيّ، وَالْمَادَةُ (7) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ العِرَاقِيّ.

^(68) نَصَّتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْمَنَنِيّ العِرَاقِيّ عَلَى (1-مَنْ اسْتَعملَ حقَّهُ اسْتَعمالاً غَيْرَ جَائِزٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّمانُ.

²⁻ وَيصبِحُ استعمالُ الْحَقِّ غَيرَ جَائزٍ فِي الأَحوَالِ الآتِيةِ: -

أ- إِذَا لَمْ يُقصَدُ بِهَذَا الْإَسْتِعْمَالِ سِوَى الْإِصْرَارُ بِالغَيْرِ ؛

إِذَا كَانَتُ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرِمِي هَذَا الإَسْتِعْمَالُ إِلَى تَحقِيقِهَا قَلِيلةً الأَهْمَيَةِ بِحَيْثُ لا تَتَنَاسَبُ مُطلُقاً مَعَ مَا يُصيبُ الغَيْرَ مِنْ
 ضَررٍ بِسَبِيهَا.

وَإِذَا اتَّفَقَ الْبَاحِثُ مَعَ نَاشِرِ عَلَى نَشْرِ الْبَحْثُ، إلا إِنَّهُ رَفضَ تَسليمَ النَّاشِرِ النَّسْخةَ الْمُثَفَّقَ عَلَيْهَا وَاتَّفقَ مَعَ نَاشِرِ آخَرِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ الْبَاحِثُ قَدْ تَحَايلُ عَلَى النَّاشِرِ الأُوَّلِ، وَبالتَّالِي للنَّاشِرِ أَنْ يُطَالِبَ تَعويضَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرِ مِنْ جَرَّاءِ نُكولِ الْبَاحِث بِنشرهِ الْبَحْثُ لَدَى النَّاشِرِ الْأُوَّلِ. ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِث فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَدْ تَحَايلَ أَوْ فَضَلَ الْمَصْلَحَةَ الْمَادِّيَّةَ مِمَّا سَبَّبَ ضَرَراً للنَّاشِرِ الْأُوَّلِ. فَلا يَلجأ إلى التَّعْويضُ الْمَالِيِّ. اللَّاسِرِ الْأُوَّلِ. فَلا يَلجأ إلى التَّعْويضُ الْمَالِيُّ.

رَابِعاً -حَقُّ تَعْدِيلِ الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيّ

تَظْهَرُ قُدْرَةُ الْبَاحِث بِحَقِ تَعْدِيلِ الْبَحْث Modify the research فِي Modify وَ النَّهْسِر Phange فِي الْبَحْث الْإِكْثُرُونِيّ بِشَكْلٍ وَاصْح أَكْثَرَ مِنْ الْبَحْث الْوَرَقِيّ. إِذْ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِث بِحَقِّ تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ صَمُوُرهِ. وَهُوَ الْبَاحِث الْإِكْثُرُونِيّ بِشَكْلٍ وَاصْح أَكْثَرَ مِنْ الْبَحْث الْوَرَقِيّ. إِذْ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِث بِحَقِ تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْد نَشرهِ وَهُومَدُ بِحَق النَّغييرَاتُ قَدْ تَكُونُ بَسِيطةً عَلَى بَعِيطةً اللَّهُ الْمَعْرَ الْبَعْدِيلِ أَو التَّغيير يَكُونُ المَّا وَكِرةُ الْبَحْث، وَقد تَكُونُ جَوْهَ مَنْ الْبَحْث وَقد تَكُونُ اللَّهُ الْبَحْث وَلَا اللَّهُ الْمَعْمِ اللَّعْدِيلِ أَو التَّغْيير يَكُونُ امَّا عَنْ طَرِيق إضَافَةِ البِكَارِ جَدِيدٍ للْكِتَابِ النِّذِي سَبَقَ نَشُرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقٍ حَذْف جُزءٍ مِنَ ابتِكَارِ وَ السَّابِق، أَوْ حَذْف جَمِيعِ الابتكار جَدِيدٍ للْكِتَابِ النِّذِي سَبَقَ نَشُرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقٍ حَذْف جُزءٍ مِنَ ابتِكَارِ والسَّابِق، أَوْ حَذْف جَميعِ الابتكار حُدِيدٍ للْكِتَابِ النِّذِي سَبَقَ نَشُرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقٍ تَعْدِيلِ الْبَحْث يَكُونُ فِي مُواجِهَة مَنَ الثَوْلَ إِلَيْهِ الْبَحْث الْوَق وَلِيسَتْ ثَمَّة وَالْمَوْلِف وَلِيسَتْ ثَمَّة وَالْالْمُولُ فِي السَّبِقُ وَ السَّابِق، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقُقُ الْبَاحِث مَعَ ذَار نَشْرِ لَنَشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعودُ لِلْمُولِف وَلِيسَتْ ثَمَّة وَلَاسَتُ ثَمَّة الْوَق وَلِيسَتْ ثَمَّة الْمُورِ في السَّبَحْدُام هَذَا الْحَق .

وَتَغْدِيلُ الْبَحْثُ الْإِكْثُرُونِيِّ اسْهَلُ بِكِثِيرِ مِنَ الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ، فَلِكَ أَمُوالاً كَثِيْرَةَ وَيُوزَّعُ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ لِيَبِعِهِ فِي دَوْلَةٍ أَوْ عِدَّةٍ دُولُ، وَأَنَّهُ مِنَ الصَّعُوبِينَ اللَّسْخِ اللَّهِ مَا اللَّهُ وَرَقِيِّ. بِسَبَبِ بِيعِهَا لِلْمَكْتَبَاتِ وَانْتِقَالَ نُسْخِ الْبَحْثُ الْبَحْثُ الْمِهْتُوبِينَ فِيهِ بَسِيطٌ جِداً، ذَلِكَ أَنَّ مُلْحَقَةُ الْبَحْثُ بَعْدِيلَ فِيهِ بَسِيطٌ جِداً، ذَلِكَ أَنَّ مُعْمَانِ الْبَحْثُ الْبَحْثُ الْمَعْرُوضِ عَلَى الْمَوْقِعِ وَلَيستُ تَمَّةَ بِإِمْكَانِ الْبَاحِثُ بِالاَتِقَاقِ مَعَ النَّاشِرِ الْقِيَامُ بَتَعْدِيلِ الْبَحْثُ الْإِكْثُرُونِيِّ الْمُعْرُوضِ عَلَى الْمَوْقِعِ وَلَيستُ تَمَّةً بِيْعُهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهَذِهِ مَيْرَةٌ لِلْكِتَابِ الإِلْكُثْرُونِيِّ عَلَى الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ الْمُعْرُوضِ عَلَى الْمَوْقِعِ وَلَيستُ تَمَّةً بِيْعُهَا فَي هَذَا الْمُوْفِعِ، وَهَذِهِ مَيْرَةٌ لِلْكِتَابِ الإِلْكُثْرُونِيِّ عَلَى الْبَحْثُ الْوَرَقِيِّ . أَمَّا النَّسَخُ التَّي الْمُولِيلُ الْمُعْلُقُ فِي مَا لِللَّهُ مِلْونِيلُ الْمُعْلُولِيلُ الْمُعْلِقُ فِي مَلْوَلِكُ الْمُولُولِيلُ الْمُعْلِقُ فِي مُلِكَةُ الْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ الْمُطْلُوبِ.

والأمرُ لا يُثيرُ إِشْكَالاً لِأَنَّ الْبَاحِث يَسْتَقلُ بِذَلِكَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلزَماً بِتَعويضِ Indemnity أَحَد، وَإِنَّ عَمَلَهُ هَذَا لا يُلجِقُ ضَرَراً بِالغَيْر، مَا دَامَ الْبَحْث لا يَزالُ فِي حِيَازِتهِ، أَمَّا إِذَا خَرِجَ الْبَحْث مِنْ حِيَازِتهِ، فَهل يَجُوزُ أَنْ يُجرِي فِيهِ تَعدِيلاً. فَقَدْ دَهبتُ مَحَكَمَةُ السِّينِ القُرنْسِيَّةُ (69) إِلَى أَنَّ الْحَقَ الْمُغْنَوِيُّ الْمُغْنَوِيُّ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنَوِيُ الْمُغْنِوعُ لَيَعْ الْمُغْنِي عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعْيِيلٍ عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعْيِيلٍ عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَيْ تَعْقِيلٍ عَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَنْ حَقَّ الْبَاحِث فِي كِتَابِهِ لَكَالِهِ لَوَيْ الْمُؤْلِقِ دَونَ إِجرَاءٍ أَنْ حَقَّ الْبَاحِثُ الْفَيْر، وَذَهبَ الْفِقُهُ الْفَرنْسِيُّ (70)، إِلَى أَنْ حَقَ الْبَاحِث فِي الْحَرَامِ كِتَابِهِ مِنَ الْمُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَةِ بِالْبَاحِث، لأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِسُمْحَتِهِ وَمَكَانَتِهِ وَإِلْا وَقَعَ الْاعْدَاءُ وَالْمُعْوَى الشَّرِر الَّذِي أَصَابَهُ بَتِعويضِهِ عَنِ الضَّرِرِ الَّذِي أَصَابَهُ نَتِيجَةَ الْاعْتِدَاءُ وَالْمُعَلِي الْعَيْرَاءِ عَلَيْهِ فِي الْعَلِي فَقَعَلُ الْمُؤْتِهِ وَمَكَانَتِهِ وَالْمُؤْتِي وَالْمُؤْتِهِ وَالْمُؤْتِقِ الْمُعْتِودِ الْمُؤْتِلِ عَلْمُ الْمُؤْتِلُكَ فَالْ لَا يَجُوزُ اللَّرُولُ عَنْهُ، وَلِثَالِكَ فَإِلَّ تَرْخِيصَ الْبَاعِثِ لللْمَالِمُ مُقَلِّي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلِ عَلْمُ الْمُؤْتِلِ عَلَى الْمُؤْتِهِ فَيْ الْمُؤْتِ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلُكَ فَالْ لَا يَجُوزُ اللَّذُولُ عَنْهُ، وَلِثُلُكَ فَإِلَّ تَرْخِيصَ الْبَاقِي الْمُؤْتِلُكَ فَالْمُ الْمُؤْتِلِكُ فَاللَّاسُ مُقَالِعُ الْمُؤْتُ الْمُؤْتِلِ الْمُؤْتِلُ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلُ الْمُؤْتِلُولُ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلُولُ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلِي الْمُؤْتِلُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْتِي الْمُؤْتِلُولُ اللْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِلُولُ الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتُ اللْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْتِي الْمُؤْ

ج- إِذَا كَانتُ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرِمِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ إِلَى تَحقِيقِهَا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ).

^(69) مَحَكَمَةُ السِّينَ الفَرَنْسِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، فِي 10 تَشْرِينِ الأولِ 1951 نَقلاً عَنْ بِنُوفيهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 80.

 $^{^{70}}$ R. Savatier, le Droit de Loartet les Letter, Paris 1953 .p. 22.

تَعْدِيلٍ يَراهُ عَلَى الْبَحْثِ يُعَدُّ بَاطِلاً، إذ يَجِبُ تَحْدِيدُ مَوَاطنَ التَّعْدِيلِ، وَمَاهِيَّتِهِ بِدِقَّةِ⁽⁷⁾، وَمُراعَاةُ رَعْبَاتِ الْبَاحِث، لأنَّ هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخصيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاحِث وَحْدِهِ، فَيجِبُ أَنْ يَبِقَى اتِصَالُ الْبَحْث بِخَالَةِهِ دُونَ انْقُطَاع وَأَن يَبَقَى مُعَبِّراً عَنْ رَعْبَاتِهِ بِصُورِةٍ مُسْتَمَرةٍ، وَهذَا لا يَتَحقَّقُ إلا إذَا وَاكبَ الْبَاحِث كِتَالِهُ بِأَنْ يُجري عَلْيُهِ التَّعْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ، بِحيثُ يَكُونُ ابْتَكَارُهُ مُعَيِّراً عَنْ شَخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ الْبَحْث مَوجُوداً وَمَثَدَاوَلاً لأَ.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ الْبَاحِثُ مَعَ آخَر وَيَسْمِحُ لَهُ بِتَعدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدُ نَشْرهِ(72). وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَا سَمَحَ الْبَاحِثُ للنَّاشِ بِتَغْييرِ مَا وَرَدَ فِي كِثَّابِهِ الإلكَثْرُونِيَّ، فَاتَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَة يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّغْييرُ لَيْسَ فِي الْمُفَكُورِ الْمَجْوهِريَّةِ، أَنَّمَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةَ أَو الطِّبَاعِيَّة وَاللَّغَويَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُوَلِّفِ مُعَارضَةُ مَا الْفَكَارِ الْجُوهِريَّةِ، أَنَّمَا فِي الْمُوضُوعَاتِ وَالأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّة أَو الطِّبَاعِيَّة وَاللَّغُويَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُوَلِّفِ مُعَارضَةُ مَا قَامَتْ بِه دَالُ النَّسْرِ مِنْ تَغْييرِ، لاَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدَّماً بِمُوجَبِ الْعَقْدِ الْمُبرَمِ بَينَهُ وَبَيْنَهَا، وَحَقَّهُ فِي الاَعْتراضِ يَقتَصِرُ عَلَى التَّغييرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الإسَاءةُ إِلَى سُمَعَتهِ فَحَسْبُ (73). فَإِذَا جَاءَ فِي عَقدِ النَّشْرِ بِتَنَارُلِ الْبَاحِثُ لِلْطُرْفِ الْالْحَرِفِ الْأَرْفِ الْمُرَمِ بَيْنَهُ وَهُو اللَّمْورِيلِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا عَدَّلَهُ، وَهَذَا التَّعْدِيلُ لا يَتَعَلَّ لِلْمُؤَلِفِ وَ إِنَّمَا يَعُودُ لَهِنْ قَامَ بِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ قَانُونُ حِمَايَةٍ حَقّ الْبَاحِث الْمُؤَلِّفِ تَعدِيلَ مُصنَّفِهِ فَنصَّ عَلَى مَا يَأْتِي: (الْحَقُّ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصنَّفِهِ سَوَاءٌ بِالتَّغْيِيرِ أَوِ التَّنْقِيحِ أَوِ الْحَذفِ أَوِ الإضافةِ).

وَإِذَا نَشَرَ الْبَاحِث كِتَابَهُ فَلهُ الْحُقُوقُ الْآتِيَةُ:

1-التَّغْيِيرُ Alteration : يَحِقُّ لِلمُوَلِّفِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا وَرِدَ فِي بَحثهِ بِشَكَلِ كَبِيرٍ وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبَحْث بِمَا فِي ذَلِكَ عُنُوانَ الْبَحْث وَالقَضِايَا الرَّئِيسَةِ فِيهِ. وَالتَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ شَاملاً بِحِيثُ يَشَملُ كُلَّ الْبَحْث أَوْ جُزءاً مُهماً مِنْهُ.

2-التَّنَقِيعُ Overwrites : بِأَنْ يَقُومَ الْبَاحِث بِرصْدِ الْمَسَائِلِ اللَّغَويَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَيَقُومُ بِتَعدِيلهَا. وَالتَّنقِيحُ لا يَشْمَلُ اتَّغْيِيرُ عُنُوانَ الْبَحْث. وَلا يَشْمَلُ التَّقِيحُ الأَجْزَاءَ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا يُشْمَلُ التَّغْيِيرُ عُنُوانَ الْبَحْث. وَلا يَشْمَلُ التَّقِيحُ الأَجْزَاءَ الْجُوهِريَّةُ، إِنَّمَا يَشْمَلُ الْتَقْوِيحُ الأَجْزَاءَ الْجُوهِريَّةُ، إِنَّمَا يَشْمَلُ قَضَايَا خَاصَةً وَتَصويبَاتٍ. وَعَالباً مَا يُشَارُ فِي غِلافِ الْبَحْث أَوْ عُنُوانِهِ بِأَنَهَا نُسُخَةً مُنْفَحَةً. وَهَذِهِ عَالباً مَا تَردُ عَلَى النَّسْخَة الَّتِي يُعَادُ إصْدَارُهَا مَرةً ثَانِيَ وَهَذِهِ عَالباً مَا تَردُ عَلَى النَّسْخَةِ الَّتِي يُعَادُ إصْدَارُهَا مَرةً ثَانِيَ وَهُ

3-الْحَدْفُDeletion : قَدْ يَتَّجهُ الْبَاحِث إِلَى حَدْفِ أَجْزَاء مِنْ كِتَابهِ مَهْمَا كَانتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَقَدْ لا يُضِيفُ الْيُهَا شَيْئاً. فَقَدْ يَحْدِف فَصْلاً كَامِلاً مِنْ كِتَابهِ، عِنْدَمَا يُقَدِّرُ بِأَنَّهَا غَيْرَ ضَرُوريَّةٍ، أَوِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ الْتَهَتْ، أَوْ تَغَيَّر الْظُرُوفِ مِمَّا يَتَطَلَّبُ حَدْفَ مَا يَتَطَلَّبُ حَدْفُهُ؛

^(71) دِيبوَا فِي انْسُكلوبِيَدِي دَاللُوزِ، مُجَلد 4 ،الْمَصْدَرُ السَّابِقُ فقرة 364، ص 348.

^{(&}lt;sup>72</sup>) ذَهَبَتْ مَحَكَمَةُ السِّينِ فِي حُكْمٍ لِهَا إِلَى خِلافِ هذا الرَّأْيِ وَأَنْكَرَثُ حَقَّ الِمُؤَلِّفِ فِي إِدِخَالِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ مَا دَام لَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ نَشْرِهِ المُصَنَّفِ لأَوَّلِ مَرَةٍ، كَمَا ذَهبَتْ مَحَكَمَةُ السَّينِ. يُرَاجَعُ مَحَكَمَةُ السِّينِ الفَرَنْسِيَّةِ 1933 – دَاللُوزُ الأُسِبوعِيُ 1933 – 533 نقلاً عَن الأَسْتَافِ السَّنْهُورِيِّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (ج. – 8) هَامشُ الصَّفَحةِ 417.

^{(&}lt;sup>73</sup>) النِّهَايةُ فِي غَريبِ الْحَدِيثِ وَالأَثْرِ، لاَبْنِ الأَثِيرِ، الْجَزَءُ الأَولُ، تَحقيقُ طَاهرُ أَخْمَدُ الرَّاوِيُّ وَمَحمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحيَاءِ البَحُوثِ الْعَرَبِيَّةِ 1962، ص 11 كَذلكَ فَتحُ الْعَلامِ لشَرحِ بِلوغِ الْمَرَامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسْكَانِيُّ 1302 هـ، ص 2. ٢٧٣

4-ا**لإضَافَةُ**Addendum : قَدْ يَلجَأُ الْبَاحِث إِلَى إِضَافَةِ فُصُولٍ أَو أَشْيَاءَ جَدِيدَةٍ عَلَى كِتَابِ سَبقَ أَنْ نَشَرِهُ. دُونَ إِجرَاءِ التَّعدِيلاتِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُنْوَانِ ذَاتِهِ. وَقد يَذْكُرُ الْبَاحِث فِي مُقَدِّمَةٍ كِتَابِهِ أَنَّ الْبَحْث تَضَمَّنَ إِضَافَةً عَلَى الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ؛

5-التَّغدِيلُ الشَّامِلُ Comprehensive Amendment: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أَورَد كَلَمَة (أَوْ) بِالنَّعدِيلِ أَو التَّغْييرِ أَو الْحَذف أَو الإضافَةِ، فَإِنَّ لِلْمُوَّلِفِ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الحَالاتِ. بِأَنْ يَقُومَ بِتَنقِيح بَحثهِ وَتَغِييرِ أَجزَاءٍ وَإِضَافَةِ أُخْرَى إِلَيْهِ. وَهو مَا قَدْ يَحْصَلُ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ إِعَادَةِ النَّشْرِ. وَغَالِباً مَا تَطْلُبُ دَارُ النَّشْرِ مِنَ الْبَاحِث أَنْ يُجْرِي مِثْلَ هَذِهِ التَّعدِيلاتِ عَلَى كَتَابِهِ مِنَ أَجْلِ أَنْ يَعتَمِدَ الْقَارِئُ عَلَى النَّسْدَةِ الْجَدِيدة ِ

وَسَبْقَ الْقَوْلُ أَنّ تَحْدِيلَ الْبَاحِث لْكِتَابِهِ الإِلكْتُرُونِيِّ عَمَلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ وَسَهْلَةٌ وَلا تُكَلِّفُ النَّاشِرَ أَمُوالاً كَثِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيّ.

خَامِساً -سَحْبُ الْبَحْث مِنَ التَّدَاوُلِ

بَعْدَ نَشْرِ الْبَحْثِ الإِلِكُتْرُونِيِّ قَدْ يُقَرَّرُ الْبَاحِثِ سَحْبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. ويُقْصَدُ بِسَحبِ الْبَحْثِ فَلْهُوَ لِفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنَّ لِلْمُوْلِفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقَّ فِي اَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عِلَى اللَّدَاوُلِ عِلَى اللَّدَاوُلِ عَلَى اللَّهُ وَلَهُ وَمُبْتِكُرُهُ وَلَهُ سُلُطَةُ إعدَامِهِ مَتَى فَلْهُوَ لِفِ الْحَقُ فِي سَحبِ كِتَابِهِ بَعْد نَشرِهِ أَوْ عَرضِهِ أَو إِذَاعَتِهِ، فَهُو حَالِفَهُ وَمُبْتِكُرُهُ وَلَهُ سُلُطَةُ إعدَامِهِ مَتَى شَاءَ ، وَلا يَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ بَعَادَدُ الْبَاحِثُ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتغلالِ الْمَالِيِّ، إِذَا طَرَأَتُ طُرُوفَ تَدَعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَضَعُ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ مُثَاثِمُ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ الْمَالِيَّ الْمُعْرِقِ وَالْعَلَاعِ أَلْ عَلَى الْرَعْمِ اللَّهُ وَتَتَعَيَّرُ نَظْرَتُهُ إِلَى مَنْ التَّدَاوُلِ عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى الْرَعْمِ مِنَ التَّدَوقُ وَلَا الْمَعْمُ الْمُ الْمُ الْمَعْفِي وَلَا الْمَعْ الْمُ الْمُ الْمُعْتَافِ أَلْ وَلَيْ الْمُعْتَعِيلُ الْمُلْعِقُ إِللَّهُ اللَّهُ الْمُولِي عَلَى الْمُعْتَولُ الْمُعْلِقِةُ لِمَا تَوْقَعَاتِ مُعَلِقُهُ بِالسَّحِبِ، وَقُدْ يَصُدُّدُ الْبُحْتُ وَهُو يَحْمِلُ تَوَقَعَاتٍ مُعَيِّلُولِ عَلَى الرَّغِمِ مِنْ تَعَاقُوهِ مَعَ الْمُعْتَلِقِهُ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَافِ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَافِهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَى الْمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلُولُ الْمُنْ الْتُذَلُ لَكُ اللَّهُ الْمُعْتَى الْمُعْتَافِهُ الْمُعْتَافِهُ الْمُعْتَى الْمُعْلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَعِلُ الْمُعْتَعِلُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَى الْمُعْتَعِلُولُ الْمُولِي عَلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَعِلُ الْمُعْتَعِلُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَعُلُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَعِلُولُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِعُ الْمُعْلِقُ الْمُعْتَعِلُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ

وَيُلْحَظُهُ أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحْكُمَ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الْبَاحِث بِأَنَّ يَدَفَعَ نَعُويضاً مُقَدَّماً، خِلالَ أَجَلٍ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ، فَكِيفَ يَكُونُ مُقَدَّماً وَلَكَنَّهُ يُلزمُ بِدَفْعِهِ مُؤَجَّلاً. فَالْمُقَدُّمُ وَالْمُؤجِّلُ حَالتَانِ مُتَعَارِضتَانِ. فَالْمَقْرُوضُ أَنْ يَلْقِيضَ مُقَدَّماً، أَوْ بِأَجَلٍ تُقَرِّرُهُ الْمَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تُحْذَفَ كَلِمَةَ المُقَدِّماً". "مُقَدَّماً".

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونُ لِلْمُؤَلِّفِ حَقَّ سَحب بَحثهِ بِقَوْلهِ: «الْحَقُّ فِي سَحب مُصنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ إِذَا وُجدتْ أَسْبابٌ جَدِيَةٌ وَمَشْرُوعَةً لِذَلِكَ وَيُلزِمُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بتَعويضِ مَنَ آلتُ إِلَيْهِ حُقُوقُ

^{(&}lt;sup>74</sup>) الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعمِ الْبَدراوِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَنَنِيِّ، الْخُقُوقُ الْعَيْنِيَّةَ الْأَصْلِيَّة، طْ-2 الْقَاهِرَةُ 1956 .، ص 232 . وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرَةُ، أَصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، وَالْمُنْتَادُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، الْوَجِيرُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِ، مَكتَبةُ وَهِبةِ، ص 56. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرَةُ، أَصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج1، عَقَدُ العَملِ ط2 مُنشَأَةُ الْمَعارفِ بِالإِسْكندَرِيَّةِ 1969.، ص 491 وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعمِ فَرَجُ الصَّدة، حَقَّ الْمِلْكِيَّة 1967 ط2، ص 336.

الاسْتَغْلالِ الْمَالِيّ تَعْوِيضاً عَادلاً»⁷⁵. وَعدَّ الْقَانُونُ الْجَزائِرِيُّ حَقَّ سَحبِ الْبَحْث جُزءاً مِنَ أَعمَالِ التَّوبَةِ: بِأَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دِعَامَةِ إبلاغ الْبَحْث إِلَى الْجُمْهُورِ بِمُمَارِسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوبَةِ أَو أَنْ يَسحبَ المُصنَفَ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهةِ الإبلاغِ لَلجُمْهُورِ عَنْ طَريقِ مُمَارَسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ⁷⁶. وَنَعتقدُ أَنْ الْمَقْصُودَ بِالتُّوبَةِ هُو نَدَمُ الْبَاحِثُ أَوْ تَرَاجِعهُ عَنْ رَأَيِّهِ الْأُولِ.

وَإِذَا كَانَ سَحِبُ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ مِنَ التَّذَاوُلِ يُكَلَّفُ أَعبَاءً مَاليَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ سَحبَ الْبَحْثِ الْإِلْكُتْرُونِيِّ لا يُكَلِّفُ مِثْل هَذِهِ الأَعْبَاءَ لأَنَّ سَحْبَهُ يَعْنِي إِلْغَاءَهُ Cancelمِنْ المَوْقِعِ وَبِشَكْلِ بَسِيطٍ. وَلا الْكِثْرُونِيِّ لا يُكَلِّفُ مِثْل هَذِهِ الأَعْبَاءَ لأَنَّ سَحْبَهُ يَعْنِي إِلغَاءَ الْمَوْقِعِ هُوَ الَّذِي وَحُدُهُ يَسْتَطِيعُ الْغَاءَ الْبَعْرَ مُمْكِنُ إِلا مِنْ يَملُكُ المَوْقِعِ، لأَنَّ الدَّخُولَ لَمَثْلِ هَذِهِ الْمَوْقِعِ عَيْرُ مُمْكِنُ إِلا مِنْ يَملُكَ الارقَامَ السَرِّيَّةَ للمَوْقِعِ. وَهَذَا الْبَحْثِ مِنَ المَوْقِعِ. فَإِذَا السِتَحصَلَ الْبَاحِث يَعْنِي أَنْ يَطْلُبَ الْمَوْقِعِ. فَإِذَا السِتَحصَلَ الْبَاحِث أَمْرا أَقضائِياً بِسَحبِ الْبَحْثِ مِنَ المَوْقِعِ فَإِنَّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمَوْقِعِ فَإِنَّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمَوْقِعِ فَإِنَّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمُوتِّقِ فِي الْبَحْثِ الْإِلْكُثُرُونِيِّ فِي الْبَحْثِ الْوَلِكُثُرُونِيٍّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمُوتِةِ فِي الْبَحْثِ الْوَلِكُثُرُونِيَ عَلَى النَّعْرِةُ فِي الْبَحْثِ الْوَلَقِيِّ .

⁷⁵ الْمَادَةُ (8/هـ) مِنَ الْقَانُونِ الْأَرْدُنِيِ. وَقد أَخذَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ، بِهَذَا الزَّأْيِ فَنَصَّتْ الْمَادَةُ النَّانِيَةُ وَالأَربِعُونَ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (للِمُؤَلِّفِ إِذَا طَرَأَتُ أَسْبَابٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الابْتَدَائِيَّةِ الْحُكْمَ بِسَحبٍ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاولِ أَوْ بإدخَالِ تَعْدِيلاتٍ جَوْهَرَيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمٍ تَصَرُّفِهِ فِي حقُولِ الاسْتغلالِ الْمَالِيّ، وَيُلزَمُ الْمِوْلِفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُعوضَ مُقَدَّماً مَنَ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتغلالِ الْمَالِيِّ). إِنْيَهِ تَعْوِيضاً عَادلاً يُدْفَعُ فِي غُصُونِ أَجْلٍ تُحَذِدُهُ الْمَحْكَمَةُ وَإِلا زَال كُلُ أَثْرٍ للحُكمِ).

أَمّا الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُكُم يَقَتَرِبُ مِنْ حُكُم الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُكُم يَقَتَرِبُ مِنْ حُكُم الْمَادَّةِ الْمَدْكُورَةِ مِنَ الْفَائُونِ وَحِدِهِ إِذَا طَرَاتُ أَسْبابٌ أَدبِيَّةٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَحَكَمَةٍ وَالْأَبِعُونَ مِنْ قَانُونِ مِنْ التَّذَاوُلِ أَقْ بِإِدخَالِ تَعديلاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرغَم تَصرُفِهِ فِي حُقُوقِ الائتفَاعِ الْمَالِيِّ، وَيُلازمُ الْبُعُونِيفِ مَنْ اللَّذَافِلُ أَقْ لِدَخُمْ بِالزَّامِ الْمُؤلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَعويضِ مَنَ آلَتُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الائتقَاعِ الْمَالِيِّ تَعويضًا عَادلاً تُقَدِّرُهُ الْمَحْكَمَةُ الَّتِي لَهَا أَنْ تَحْكُمْ بِالزَامِ الْمُؤلِّفِ أَدْدِ لِلْحُكُم، أَوْ إِلزَّامِهِ بِتَقدِيمٍ مُقَدَّماً خِلالَ أَجِلِ تُحَكِّمُ وَإِلَّا زَالَ كُلُّ أَثْرِ لِلْحُكُم، أَوْ إِلزَّامِهِ بِتَقدِيمٍ مُقَدِّماً خِلالَ أَجِلِ تُحَدِّدُهُ وَإِلَّا زَالَ كُلُّ أَثْرٍ لِلْحُكُم، أَوْ إِلزَّامِهِ بِتَقدِيمٍ مُفَيِّماً خِلالَ أَجْلِ لِتُعَالِمُ اللْعَلْقَاعِ الْمَالِيَّ تَعويضًا مَا اللَّعْوِيضِ مُقَدِّماً خِلالَ أَجِلِ لِيُولِ الْقَالَ عَلَيْمِهِ بِتَقدِيمٍ مُفَيْما تَقْبَلُهُ).

76 نَصَّتْ الْمَادَّةُ (24) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الجَزَائِرِيِّ عَلَى مَا يَأْتِي: " يُمْكِنُ لِلِمُؤَلِّفِ الَّذِي يَرَى أَنْ مُصَنَّفَهُ لَمْ يَعُدُ مُطَابِقاً لِقَنَاعَاتِهِ أَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دَعَامَةِ إِبلاغ المُصَنَّفِ إِنَى الْجُمهُورِ بِمَمَارِسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوبِةِ أَقْ أَنْ يَسْحَبَ المُصَنَّفُ الَّذِي سَبقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهةِ الإبلاغِ للجُمْهُورِ عَنْ طَرِيقِ مُمَارِسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ للِمُؤَلِّفِ مُمَارِسَةُ هَذَا الْحَقَّ إِلَّا بَعُوبِضَ عَادِلُ عَن الأَضرَار الَّتِي يُلحِقُها عَملهُ هَذَا بمُسْتَقِيدِي الْحُقُوقِ الْمُتَازَلِ عَنْهَا".

الخَاتمَة

بَدَأَ الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيُّ يَأَخُذُ مَكَانَةَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ بِشَكْلٍ كَبِير، لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْبَحْث الإِلكُتْرُونِيُّ مِنْ مُمَيِّرَاتٍ كَبِيرة اللَّمُوَلِّفِ والْقَارِي ولدُور النَّشْر، ولِلْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَيِّيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ. فَمِنْ جِهَةِ الْبَاحِث وَقَرَ لَهُ الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيَّ فُرَصاً كَبِيرة لِنَشْر انْتَاجِهِ الدِّهنِيِّ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِع وبِسُرْعَةٍ فَانِقَةٍ، وَإِيصَالَهِ إِلَى أَكْبر شَرِيحَةٍ مِنَ الْفَرَّاءِ. وَتَعْكِينِ الْبَاحِث مِنَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ وَالتَّعْيِيرِ وَمُرَاقِبةٍ نَشْر كِتَابِهِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، وَسَمَاعِهِ رَأَي الْفَوْرَءِ وَمُكَاتِهِمْ حَوْلَ الْبَحْث. وَبِالنِسْبَةِ الْقَارِئِ فَإِنَّهُ يَحْصَلُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَلَيّةِ وَالْأَدَبِيَةِ اللَّهُ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَلْدِيةِ وَالْأَدْبِيةِ اللَّوْسُبَةِ الْفَوْرُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلِيقِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَهِ اللْمَلْمِيةِ وَالْفَلْمِيةِ وَالْفَالْمِيقِ وَالْفَالِمِي اللَّاسِّرِ فَوْنَ وَالْمَالِمُ الْمُعْلَى مُنَاسِلِ وَالْمِعْلُومَ الْمَالْمِيقِ وَالْمِنْ الْمُعْلَى مُنَاطِقٍ الْمَعْلَى مُنَاطِقٍ الْمَعْلَى اللَّاسِرِ لُونَ وَسَاطَةِ الْمَكْتَبَاتِ الْمُنْتُشِرَةِ فِي اللْفَاشِرِ وَلَى النَّاشِرِ وُنَ وَسَاطَةِ الْمَكْتَبَاتِ الْمُنْتُشِرَةِ فِي النَّوْلِ الْمُلْكِلِيقِ الْمُؤْتِيقِيقِ الْفَاشِيرِ وَلَى وَسَاطَةِ الْمَكْتِبَاتِ الْمُنْتُسِرَةِ فِي الْمُؤْتُولِيقِ اللْمُؤْتُولِ الْمَالِمِيقِ وَالْمَلْمِ الْمَالِمُ الْمُؤْتِيقِ وَالْمُؤْتِيقِ وَالْمَالِمُ الْمُؤْتُولِ الْمُؤْتُولِ الْمُلْمُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتِيقِيقِ الْمُؤْتُلُولِ اللْمَلْمُ الْمُؤْتِيقِ الْمُؤْتِيقِ الْمُؤْتِيقِيقِ الْمُؤْتِيقِ الْمُؤْتِيقِ الْمُؤْتِيقِ الْمُؤْتُولُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُولُ الْمُؤْتُو

وَقَدْ فَرَضَ الْبَحْثُ الإِكْتُرُونِيُّ نَفْسِهُ عَلَى السَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَيْيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرِ لَمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ فُوَائدَ كَبِيرَةٍ، إِذْ أَصْبُحَ بِإِمْكَانِ الْقَارِئِ أَنْ يَحْمِلَ مَكْتَبَةً فِي جِهَازِ صَغِيرِ يَحْمِلُهُ تَضْمُّ مَناتِ الْالافِ مِنَ الْبَحُوث بِمُخْتَافِ أَنْوَاعِهَا، وَيَسْتَطِيعُ الْقَارِئُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالْمَكَانِ اللَّهَائلُ أَنْ يَسْتُوعِبَ الْبَحْثُ الإِلْكُثْرُونِيَّ الْبَحُوث الْوَرَقِيَّةَ بِشَكْلٍ سَرِيعٍ وَالزَّمَانِ. وَقَدْ أَفْرَزَ التَّقَدَّمُ الْعِلْمِيُّ الْهَائلُ أَنْ يَسْتُوعِبَ الْبَحْوث الإِلكُثْرُونِيَّةٍ إِلَى كُتُبُ ورقيَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَة. وَيَحُولُهَا إِلْكُثْرُونِيَّةٍ إِلَى كُتُبُ ورقيَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَة.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ الْبَحْث الإِلِكُتْرُونِيَّ، فَإِنَّ حُقُوقَ الْبَاحِثِينَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْمَالِيَّةِ لَمْ تَتَأَثَّرْ مِنْ جَرًاءِ خُلُولِ الْبَحْث الإِلِكُتْرُونِيَّ مَحَلَّ الْبَحْث الْوَرَقِيَّ، وَلَرُبَّمَا أَنَّ الْبَحُوث الإِلْكُتْرُونِيَّة تَصْمُن حُقُوقَ الْبَاحِثِينَ الْمُتَامِنَ الْمَبْخَاصَ الْزِينَ انْتَقَلَ الْمُهُمُ الْبَحْث الْمُعْرَفَ الأَشْخَاصَ الَّذِينَ انْتَقَلَ الْمُهُمُّ الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيَ بِشَكُل مُبَاشِر. الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْبَحْث الإِلْكُتْرُونِيَ بِشَكُل مُبَاشِر.

ان الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة لَا تُزَال تَنْتَهِج الْأُسْلُوبِ التَّقْليدِي فِي التَّدْرِيسِ دُونِ ان تَهْنَمَ بِالْبَحْث الْعِلْمِيِّ كَمَا هُو الْحَالِ فِي الْجَامِعَ المُتَقَوِّمَة فِي الْعَالُم. وان كُلِّ مَا يَقُوم بِه الطَّالِب هُو عَمَلِيَّة نَقْل مَا وَرْد فِي الْكِتَابِ الْمُوتَّرِقِةُ الْإُمْتِحانِيَّة دُونِ ان يَعْرُف كَيْفِيَّة صِيبَاغَة الْجَمَلِ او عَمَلِيَّة التَّعْبِيرِ عَن أَفْكَارِه.

التَّوْصِيَات: يُوصِى الْبَاحِث بِمَا يَأْتِي:

1 - ان تَتَوَلَّى الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة مُهِمَّة الْإهْتِمَام بِالْبَحْث الْعِلْمِيّ بِمُشْارَكَة الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة فِي كِتَابَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ ؛

2 - ضَرُورَة الزّام الطّلب بِكِتَابَة بَحْث عِلْمِي على الأقل فِي كُلّ مَادَّة يَدْرُسُهَا خِلَال الْفَصْل وَاعْتِماد الْبَحْث فِي بَعْض الْمَوَاضِيع بَدَلًا مِن الْإِمْتِحَان ؛

3 - ان يَقُوم كُل قِسْم فِي الْكُلِيَّات بِفَتْح مَجَلَة الكترونية تَنَشُّر فِيهَا بُحوث الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة تَحْت اشراف لَجْنة عِلْمِيَّة تَتَوَلَّى تَدْقيق الْبُحوث وَهِي الَّتِي تَتَوَلَّى مِنَح الطَّالِب الدَّرَجَة الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا ؟

4 - الْإهْنِمَام بِبَحْث التَّخَرُّج بِشَكْل كَامِل والاشراف عَلَيه مِن قَبْل الْأَسَاتِذَة وَنَشُر الْبَحْث فِي الْمَجَلَّات الالكترونية التَّابِعَة لِلْجَامِعَة مَع ذكر إسْم الْأُسْتَاذ عَلَى بَحْث التَّخَرُج؛

5 - إغْتِماد عَدَد مِن الْبُحوث الَّتِي تَتَنَشَّر لِلطَّلْبَة وَالَّتِي يُذْكَر فِيهَا اِسْم الْأُسْتَاذ الْمُشْرِف لِلْتَرْقِيَة الْعِلْمِيَّة للطَّلْبَة وَالَّتِي يُذْكَر فِيهَا اِسْم الْأُسْتَاذ الْمُشْرِف لِلْتَرْقِيَة الْعِلْمِيَّة للطَّلْبَة وَالتَّتِي يُذْكَر فِيهَا اِسْم الْأُسْتَاذ الْمُشْرِف لِلتَّرْقِيَة الْعِلْمِيَّة للطَّلْبَة وَالتَّتِي يُدْكَر فِيهَا السَّم اللَّاسَتَاذ المشرف؛

6 - ضَرُورَة التَّخَلِي عن الْأُسْلوب التَّقْليدي لِلْبَحْث الْعِلْمِيّ وَاعْتِماد طَرِيقَة هارْقَرْد لِلْبَحْث الْعِلْمِيّ او الطَّرُق الْحَديثَة دُون الْإهْتِمَام بِالْقُصُول وَالْمَبَاجِث ، بِالْإعْتِماد عَلَى التَّقْسِيم الرَّقْمِي؛

7 - ضَرُورَة تَوْجِيد طَرِيقَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ فِي كُلّ جَامِعَة دُون ان تَكُون ثَمَّة أَسالِيب مُخْتَلِفَة باختلاف أُسْتَاذ الْمَادَة

المَرَاجِعً وَالمَصَادِرّ

أولا- المصادر والمراجع العربية

- أبو سَالم، المَوْقِعُ: بَوَابةُ المَوَاقِعِ الْمُورِيتَانيَّةِ، 2009/12/24،
 http://www.mushahed.net/v
- ٢. أَبُو عَبْدِ اللهِ عُبِيدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بَطَّةَ الْعَكبرِيُّ (الْمُثَوَقَى : 387هـ)، الإبانةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمَجَانَبَةُ الْفِرَقِ الْمَدْمُومَةِ والدِّيَانَةِ، المُحَقِّقُ عُثْمَانُ عَبْدُ اللهِ آدَمُ الأَنْيُوبِيُّ وآخَرُونَ، دَارُ الرَّائِةِ، الرِّياضُ، 1993، ج1.
 - ١ التِّفَاقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الْمُنَّصِلَةِ بِالْتِجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ
 - ٤٠ الأسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقيّ الْبَكريُّ، شَرحُ إِلْقَانُونِ الْمَدنِيّ العِرَاقيّ، جـ 3 تَتْفِيذُ الالتزام، جَامِعَةُ بَغْدَادَ.
 - الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالً عَبْدُ الْعَزِيزِ، الْوَجِيزُ فِي نَظْرَّيَّةِ الْحَقِّ، مَكتَبةُ وَهبةِ، صَ 65. الدُكْتُورُ حَسَنُ كِيرةُ، أَصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج1، عَقد العَملِ ط2 مُنشئةُ الْمَعارفِ بالإسْكندريَّةِ 1969 حَسَنُ كِيرةُ، أَصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج1، عَقد العَملِ ط2
- آعرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَتَائِقَ، كُلِيَّةُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةٌ وَالاجْتِمَاعِيَّةٍ- جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، إشْكَاليَّةُ جُودَةِ الْمُعْلُومَاتِ فِي الْمَوَ اقِعِ الإلْكِثْرُ ونِيَّةٍ، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ، تُصْدُرُ هَا جَامِعَةُ الْدُولِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ 2005.
 - ٧. بْنُ زَهَانجَ، الإفادة مِنْ مَصَادِر الْمَحْلُومَاتِ الإلكْتْرُونِيَّة الْمُعْقَمِدةِ عَلَى الإِنْتَرْنِتِ لأَغرَاضِ الْبَحْثِ. دَرَاسَاتٌ عَرَبِيَّةٌ فِي الْمُكْتَبَاتِ وَعِلْمِ الْمُعْلُومَات. تَرجَمَةُ حَشْمَتْ قَاسِمُ. ع3 (سَبتَمبَر 2001).
 - ٨. جَمَالُ عَٰبْدُ الْعَزیزِ الشَّرهَانُ (الْكِتَابُ الإلِكْثُرُونِيَّ) أَسْبَابَ الْتِشْسَارِ صِنَاعَةِ النَّشْرِ الإِلْكُثُرُونِيَّ (الْكِتَابُ الإِلكَثُرُونِيَّ) فِي نُقَاطٍ،
 الإِلكَثْرُونِيَّ (الْكِتَابُ الإِلكَثْرُونِيُّ) بـــدلاً مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ (النَّقْلِيدِيِّ) فِي نُقَاطٍ،
- ٩. حِشْمَتْ قَاسِمُ (2005). نَحْوَ مُبْادَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِمَكْتَبَةٍ بَحْثِيَّةٍ افْتَرَاضِيَّة. فَي كِثَّابِهِ: الاتِصالُ الْعِلْمِيُّ فِي الْبِيئَةِ الْإِكْثُرُونِيَّة. الْقَاهِرَةُ: دَارُ عَرِيبِ للطِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع، 2005..
 - الذُّكْثُورُ خَالِدُ حُسَيْنُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ ، مِصْر، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ، تُصْدُرُ هَأَ جَامِعَةُ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأُولُ، السَّنة 2006.
 - الدَّكُتُورُ خَالدُ عَزَبُ وَأَحْمَدُ مَنْصُورُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْجُذُورِ إلى مَطبَعةِ بُولاقَ، الدَّالُ الْمِصْرِيَّةُ اللَّبِنَانِيَّةُ، 2011، الدَّالُ الْمِصْرِيَّةُ اللَّبِنَانِيَّةُ، 2011،
 - الدُّكْتُورُ عَامِلُ إِبْرَاهِيمُ، وَالدُّكْتُورَةُ إِيمَانُ فَاضِلُ السَّامَرَائيُّ، الدَّوْرِيَّاتُ الإِلكْتُرُونِيَّة مَاهِيَّتُهَا، وُجُودُهَا وَمُسْتَقْبَلَهَا فِي الْمُكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الْأُولُ 2006.

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَفَاهِيمٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، قِسْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ،
 جَامِعَةُ الإمَام مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودِ الإسْلامِيَّةُ، مَوْقِعُ الْمَعْلومَاتِيَّةٍ،:

- ١٤. الدكتور عبد الرزاقالسَّنهُوريُّ ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ ، ج8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1965 .
 - الدُكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ الْبَدراويُ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، الْحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ط،2 الْقَاهِرَةُ
 1956 .
 - ١٦. الدُكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ فَرجُ الصَّدهُ، حَقُّ الْمِلْكِيَّة 1967 ط2، ص 336.
 - الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَثْنُهُورُ حَدِيثةُ الْجَازِيُ، الْمَبَادِئُ الْأَسَاسِيَةُ لِحقّ الْمُؤَلِّفِ، وَرَقةُ عَمَل مُقَدِّمةٌ إِلَى نَدْوَةٍ حَقّ الْمُؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالنَّطْبِيقِ، 2004/1/12 كُلِيَّةُ الْمُؤَلِّقِ، الْجِامِعَةُ الْأَرْدُنِيَّة.
 - الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ كَامِلُ مُرْسِيُ "شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ج 2 الطَّبِعَةُ الثَّانِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ج 2 الطَّبِعَةُ الثَّانِيَّةُ الْقَاهِرَةُ 1953.
 - ١٩. زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَغُ كِتَاباً إِلكَترُونِيِّاً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَيْسِنُ، تَاريخُ النَّشْر
 http://www.mohyssin.com/forum .2007/7/17
 - ٢٠. صَحِيفَةُ الْبَشَائرِ، الصَّادِرةُ فِي 14 إِبْرِيل 2011.:
 - ٢١. عمرو بْنُ أَبِي عاصم الضَّحَاكُ الشِّيبَانِيُّ، (الْمُثَوَفَّى 287هـ)، السُّنَّةُ، الْمَكتَبُ الْإِسْلامِيُّ بَيْرُوتُ 1400هـ، ج2.
- ٢٢. ف مَجْدِي شبِليُ، الْكِتْالُ الإلِكْثُرُونِيَ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالْعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ الْعِلاَقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الْإِلْكُثْرُونِيَّ) مُوْقِعُ دِدُنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخ :2013/11/13،
 - /http://pulpit.alwatanvoice.com
 - ٢٣. -+مَحَكَمَةُ السِّينَ الفَرَنْسِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، فِي 10 تَشْرِينِ الأُولِ 1951 نَقلًا عَنْ بِنُوفيهِ،
 - ٢٤. مَحَكَمَةُ النَّقضِ الفَرنْسِيَّةُ الدَّائِرةُ الْمَدَنِيَّةُ سنَة 1900 وَمَحَكَمَةُ بِاريسَ 1947 وَمَحَكَمَةُ السِّينَ 1913 وَمَحَكَمَةُ بِاريسَ 1927 وَ 1939 .
 - ٢٥. مُحَمَّذُ بْن صَالَحُ الْخَليفِيُ. دُوْرُ الإِنْتُرْنِتِ فِي الاتِصَالِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْبَاحِثينِ الْعَرَبَ فِي عِلْمِ الْمَحْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْمُعْلَى مَهِ لَى اللهِ 2002)...
- ٢٦. مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلْفُ اللهِ مُدَرَسُ تِكْنُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُليَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةٌ الازْهَر، المَوْقِعُ الْرَسْمِيُ لللْسَتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلْفُ، (بِدُونِ تَارِيخ) -http://kenanaonline.com/users/azhar
 - ٢٧. مُصْطَفَى أَخْمَدُ حَمِيدُ، مَا مَعْنَى البَحُوث الإلكْتُرُونِيَّة: مَوْقِعُ الْمَجْلِسِ اليَمَنِيِ، تَارِيخُ
 http://www.ye1.org/vb/showthread.php , 2009/10/20
- ١٨. الْمُنَظَّمَةُ الْعَالَمِيَّةُ للْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ (ويبو)(WIPO)، مُنَظَّمَةٌ دَوْليَّةٌ تَابِعةٌ للأُمْمِ الْمُتَّحِدة، تَعْمَلُ
 مِنْ أَجلِ حِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُلَكِيَّةِ الْقُوْدِيَّةِ للأَفْرَادِ. ظَهَرتْ فِي سَنَةَ 1967 وَتَأْسَسَتْ سَنَةَ 1974.
 - ٢٩. مُؤَتَمر باريسَ الْمُلَكِيَّةِ الصِتنَاعِيَّةِ في 1833 بيرن. وَمُؤتمرُ حِمَايَةِ الْمُصنَّفَاتِ الأَدبيَّةِ وَالْفَيِّيَةِ، الْمُوقَّعُ فِي سَنةِ 1886.
 - النَدْوَةُ الدَّوْلِيَةُ الرَّابِعةُ بِخُنْوَانِ: تَارِيخُ الطِّبَاعةِ وَالنَّشْرِ فِي اللُّغَاتِ وَبُلدَانِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.
 الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 27-29سِبْتَمَبَر 2011، يُرَاجَعُ مَرْكِلُ الْخُطُوطِ، مَكْتَبَةُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.
 - النّهاية في غريب الْحَدِيثِ وَالأثر، لابْنِ الأثير، الْجَرْءُ الأول، تَحقيقُ طَاهرُ أَحْمَدُ الرّاويُ وَمَحمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَالُ إحتياءِ البَحُوثِ الْعَرَبِيَّةِ 1962، تَحُ الْعَلامِ لشَرحِ بِلُوغِ الْمَرامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسْكَانِيُّ 1302.

-القوانين

حِمَايَةُ حُقوقِ الْبَاحِثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإِلِكْتُرونِيِّ

مجلة جرش للبحوث والدراسات

٣٢. الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ
 ٣٣. الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْحِرَاقِيُ.
 ٣٤. قَانُونِ حَقِّ الْمُوَلِفِ السُّورِي رَقْمُ (12) لسَنَةِ 2001.
 ٣٥. قانُون حَمَاية الملكية الادبية الألمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ 1965.
 ٣٦. قَانُون حِمَاية الْملكية الأدبية وَالْفَنِيَّةِ رَقْمُ (75) لِسَنَةِ 1999.
 ٣٧. قَانُون حِمَايَة حَقَّ الْمُؤلِّفِ الْأُرْدُنِي رَقْمُ (22) لسنة 1992.
 ٣٨. قَانُون حِمَايَة حَقَّ الْمُؤلِّفِ الْلَحْرِيني، رَقْمُ (١٠) لِسَنَة ١٩٩٣ بِشَأْن حِمَايَة حُقُوق المُؤلِّف.
 ٣٨. قَانُون حِمَايَة حَقَّ الْمُؤلِّفِ الْبَحْرِيني، رَقْمُ (١٠) لِسَنَة ١٩٩٣ بِشَأْن حِمَايَة حُقُوق المُؤلِّف.
 ٣٩. قَانُونُ حِمَايَة حَقَّ الْمُؤلِّفِ الْجَرَافِي، رَقْمُ (١٠) لَسَنَة ١٩٩٧ مَا الْمُجَاوِرَة.
 ١٤. قَانُون حِمَايَة حَقَ الْمُؤلِّفِ الْمُولِّفِي، رَقْمُ (٤) لسنة ١٩٥٤.
 ١٤. قانُون حِمَايَة حَقَ الْمُؤلِّفِ الْمُصِرِّي، رَقْمُ (٥) لسنة ١٩٥٤.
 ١٤. قانُون حِمَايَة حَقَ الْمُؤلِّفِ الْمُصِرِّي، رَقْمُ (٥) لسنة ١٩٥٤.
 ١٤. قانُون حِمَايَة حَقَ الْمُؤلِفِ الْمُولِفِ الْمُولِفِ الْمُولِي عَلَى الْمُؤلِّفِ الْمُولِقِ الْمُؤلِّفِ الْمُولِّفِي، رَقْمُ (٥) لسنة ١٩٥٤.
 ١٤. قانُون حِمَايَة حَقَ الْمُؤلِّف الْمُصِرِّي، رَقْمُ ١٥٥ لسنة ١٩٥٤.

ثانيا- المراجع والمصادر الاجنبية

- 42. Alain le Ternee, Menuel de la Propriete Litteraire 1966..
- 43. Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.
- 44. Arpad Bogsch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.
- 45. Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, http://ondemandbooks.com/self_publishing.php.
- 46. Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital
- 47. Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965.
- 48. Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999.- Journal of the American Society for Information Science and Technology.- vol.52, No4 (February 2001).- Accessed October 2, 2001.- Available at: http://www.asis. Org/publications/ JASIS/vol52n4.htm
- 49. E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971.
- 50. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.
- 51. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.
- 52. Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." Library Resources & Technical Services. (2000):.
- 53. http://informatics.gov.sa/old/details.php

مجلة جرش للبحوث والدراسات

الفتلاوى

- 54. International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.
- 55. Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm.
- 56. Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. http://www.sztaki.hu
- 57. Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york.
- 58. Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr- lete Paris et Gembloux 1969..
- 59. Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.
- 60. Stig Stromholm, Le Droit Moral de 1, Suyrut Ptrmirtr Pstyir Dyovkholm 1987. .
- 61. University book store. http://www.bookstore.washington.edu/books/books
- 62. WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)